

المحكمة العليا



المجلة القضائية

تصدر

**عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا
بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

العدد الثاني

1991

المجلة القضائية

مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا.
تختص بنشر المبادئ القانونية المستخلصة من قرارات المحكمة العليا
والتعليق عليها ، كما تختص بنشر الدراسات القانونية والقضائية .
المدير العام : الأستاذ محمد تقي ، الرئيس الأول للمحكمة العليا .
رئيس التحرير : منصور بوشركة ، القاضي الملحق بالمحكمة العليا .
وكذا مجموعة أخرى من القضاة والموظفين .

الإدارة والتحرير

المحكمة العليا - شاطوناف الأبيار ، الجزائر العاصمة .

البيع والإشتراكات

الديوان الوطني للأشغال التربوية
2 ، شارع أحمد بوخزار - باب الوادي -
الجزائر العاصمة .

كلمة العدد

تسجل أسرة تحرير المجلة القضائية بصدور العدد الثاني لسنة 1991 شوطا آخرًا من أشواط التعريف بالعمل القضائي والنهوض به.

إن أهم ما يميز هذا العدد، هو مواصلة نشر البحوث والدراسات والتعليق على القرارات، وعلى هذا الأساس سيجد القارئ الكريم، الجزء الثاني والأخير من البحث المتعلق بنظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر، كما يجد تعليق على قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى، يوضح موقفها من المواد المتعلقة بجريمة هتك العرض العقوبة التي يجوز إيقاعها على مرتكب الجريمة في حالة إفادته من الظروف المخففة.

بالإضافة إلى نماذج من قرارات المحكمة العليا لختلف غرفها ومختارات من بعض النصوص القانونية الجديدة، كالقانون المتعلق بالأوقاف ونصوص أخرى ذات أهمية أكيدة بالنسبة للقراء.

إن أسرة التحرير المجلة القضائية وهي تسعى جاهدة إلى تنويع المواضيع المقترحة على قراءها، تتمنى أن تكون قد وفقت ولو بقسط يسير بالمساهمة في نشر الثقافة لترسيخ مفهوم دولة القانون.

أسرة التحرير

من اجتهاد المحكمة العليا

الغرفة المدنية

ملف رقم 51734 قرار بتاريخ 1988/02/17
قضية : (ب أ م ، ب أ) ضد : (ب ش ، ش م)

بيع ملك الغير، القضاء بصحته مخالفة القانون.

(المادة : 397 / 2 ق م)

من المقرر قانونا أن بيع ملك الغير لا يكون ناجزا في حق الشيء المبيع ولو أجازته المشتري ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضية الاستئناف لما قضوا بصحة العقد العرفي في القطعة الأرضية وغير المسجل والمتأخر في التاريخ عن العقدين الرسميين الذين يملكهما الطاعنان لنفس القطعة الأرضية يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 / 233 / 239 / 244 / 257 / وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19 ماي 1986.

بعد الاستماع إلى السيد / بولقصيات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد / قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (ب أ م) و(ب م) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء قسنطينة في 08 / جوان / 1985 بالإشهاد بصحة البيع المبرم بين (ب ش) و (ش م) بتاريخ 15 أكتوبر 1969 بعقد عرفي وبألغاء الحكم المستأنف أمامه وفصلا من جديد على المستأنف عليه (ب

ش) بأن يتوجه رفقة (ش م) لتسجيل العقد العرفي المذكور أمام موثق محكمة شلغوم العيد وصرف المتدخلين في الخصام كما يبدو لها ورفض دعواهما الراهنة ضد المستأنف مع رفض ما زاد على ذلك من الطلبات.

حيث أن النيابة العامة قد التمت في طلباتها نقض القرار.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه واشكاله يستند إلى وجهين:

عن الوجه الثاني لأهميته : والذي يعيب على القرار المنتقد خرق القانون والخطأ في تطبيقه لصرف الطاعنين المتدخلين في الخصام أمامه إلى ما يبدو لها لكونها لم يثيرا الدفع عن التقادم المكسب المادتين 827 و 828 من ق/م المثاران من قبل المستأنف (ش م) وبذلك يكونون قضاة الموضوع قد تجاوزوا العقدين التوثيقين المحررين على يد الموثقين بول موطو في 14 جوان 1961 وبويوسف في 02 و 14 مارس 1963 المثبتين أن القطعة الأرضية المباعة (ش م) من قبل (ب ش) والتي تحمل رقم 1748 هي جزء من القطعة التي اشتريها من البائع المذكور بالعقدين المشار إليهما وانتهكوا نص المادتين 14 من ق/ت والمادة 397 فقرة 2 من ق/م وعرضوا قرارهم للنقض.

وحيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على الوثائق المرفقة به ومن بينها العقدين الرسميين المحررين على يد الموثقين بول موطو وبويوسف أن القطعة الأرضية التي باعها (ب ش) المطعون ضده (ش م) والذي أكد صحة بيعها القرار المطعون فيه والتي تحمل رقم 1748 هي جزء من القطعة التي اشتراها الطاعنان بعقد رسمي حرر على يد الموثق بول موطو بتاريخ 14 جوان 1961 وأن الدفع بالتقادم المكسب عن طريق الحيازة غير وارد لوقوع التصرف في ظل القانون القديم والتي لم تتوفر شروطه وعليه فإن قضاة الاستئناف لما أثبتوا صحة بيع قطعة الأرض محل النزاع (ل ش م) بعقد عرفي غير مسجل ومتأخر في التاريخ على العقدين الرسميين المذكورين أعلاه يكونون قد خالفوا نص المادة 397 من ق/م وعرضوا قرارهم للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 1985/06/08 وأحال النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد وقضى على المطعون ضدهما بالمصاريف. بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ / السابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة.

سيدى موسى عبد الكريم الرئيس

بو القضييات محمد المستشار المقرر

عسلاوي ليلى المستشار

وبحضور السيد / حمدى عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد / فلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 53.306 قرار بتاريخ 1988/05/11

قضية : (مؤسسة ميناء وهران) ضد : (م ه)

مسؤولية المتبوع - ضرب متعمد - خطأ شخصي - انعدام المسؤولية.
(المادة 136 ق م)

من المقرر قانونا أن المتبوع مسؤول عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعا منه في حالة تأديته لوظيفته ، أو بسببها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن الضرب المتعمد الواقع من العامل أثناء تأدية وظيفته لا يكتسي أي طابع مصلحي ، ولم يكن بسبب الوظيفة ، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم المسؤولية المدنية للمؤسسة المستخدمة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر العاصمة. وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 يوما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 أوت 86.

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت مؤسسة ميناء وهران بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 20 نوفمبر 1985 الذي أيد الحكم الصادر عن محكمة وهران المؤرخ في 4 مارس 1984

والذي كان قد قضى على (ح ع) بادائه تحت المسؤولية المدنية لمؤسسة ميناء وهران إلى المدعي الأصل (م ه) في مبلغ 91.000 دج تعويضاً مدنياً عن جميع الأضرار الممزوجة وللمؤسسة حق الرجوع على الغير.

والجدير بالملاحظة أن دعوى (م ه) كانت مؤسسة على الأضرار الجسدية التي تكبدها. بسبب الضرب الذي تلقاه من زميله في العمل (ح ع) على إثر مشاجرة وقعت بينهما في مكان الشغل يوم 26 سبتمبر 1975.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية لذا فهو مقبول شكلاً.

حيث أن مؤسسة ميناء وهران قدمت وجهين تدعياً لطعنها.

حول الوجه الثاني: نظر لأهميته والمأخوذ من مخالفة المادة 136 من القانون المدني وهذا كون أن القرار المتخذ قد احتفظ بالمسؤولية المدنية لمؤسسة ميناء وهران عن الضرب الذي ارتكبه عاملها (ح ع) على زميله في العمل (م ه) إثر مشاجرة وقعت في ميدان العمل.

حيث أن الفعل الذي اقترفه العامل (ح ع) في وقت ومكان الشغل والذي كان ضحيته (م ه) لا يكتسي أي طابع مصلحي أو مرفقي بل يتميز بالطابع الشخصي الجنائي وليس له أية علاقة بوظائف المعتدي والجني عليه وبالتالي فإنه يقيم المسؤولية الشخصية للموظف العام وهو المسمى (ح ع) ولم يترتب حيثئذ أية مسؤولية مدنية على المؤسسة المستخدمة.

حيث أن الضرب المتعمد باعتباره فعل شخصي جنائي لا يدخل في إطار الخطأ الغير المشروع الذي تشير إليه المادة 136 مدني.

ولهذا فإن المجلس أخطأ في تطبيق هذه المادة فإنه يتعين القول أن الوجه الثاني مؤسس وبالتالي نقض القرار المتظلم منه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

1 - في الشكل : قبول الطعن بالنقض.

2 - في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران في 20 نوفمبر 1985 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المصاريف القضائية على المطعون ضدّهما.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية، على الساعة التاسعة صباحا من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

سيدى موسى عبد الكريم الرئيس

طالب أحمد المستشار المقرر

عسلاوي ليلي المستشار

بحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام، وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 53572 قرار بتاريخ 1988/5/11

قضية : (ب ل) ضد : (ك ل)

حق ملكية موارد المياه - ملكا للجعاعة الوطنية.

(المادة 2/692 ق م)

من المقرر قانونا أن جميع موارد المياه تعتبر ملكا للجعاعة الوطنية ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما حكموا على الطاعن بالسماح للمطعون ضده بسقي أرضه وبستانه من مجرى المياه المتنازع فيه يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 21 أوت 1986، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بو القصبيا محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام المدعو (ب ل) طعنا يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء قاله في : 15/04/1986 بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة سوق أهراس بتاريخ 31/3/85 غيايبا برفض الدعوى لعدم تأسيسها ومن جديد الحكم بالسماح للمستأنف من

الانتفاع بسقي أرضه من مجرى الماء المتنازع عليه وإبقاء المصاريف على عاتقه.
حيث أن النيابة العامة قد التمسّت في طلباتها رفض الطعن حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين:

عن الوجهين معا : اللذين يعيان على القرار المطعون فيه إنعدام الأساس القانوني والمخالفة والخطأ في تطبيق القانون لعدم تحققه من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون حتى يحق لطالب الارتفاق الحصول على طلباته والتي منها عدم الاحتياج ومدة التقادم واستعمال الماء طيلة المدة المذكورة، وكذلك مخالفته لنص المادة: 225 من قانون الإجراءات المدنية يجعل المصاريف على عاتق المستأنف الرابع للتزاع.

ولكن حيث يتبين من مراجعة القرار المطعون فيه ومن الإطلاع على الأوراق والمستندات المرفقة بالملف أن قضاة الاستئناف أسسوا قضاءهم على محضر المعاينة المحرر من قبل منفذ المحكمة بصدراته والذي يثبت فيه الأضرار التي أصابت بستان المطعون ضده العامر بالأشجار المثمرة وغيرها والذي ليس له مورد ماء آخر يسقي منه غير المورد محل النزاع وعلى أن الأشجار المغروسة بالبستان أصبحت مثمرة مستتجين من ذلك كله على أن البستان كان يسقى من المجرى المذكور مدة طويلة وعليه وطبقا لنص الفقرة الثانية من المادة: 692 من القانون المدني التي تنص على أن جميع موارد المياه هي ملك للجاعة الوطنية فإن قضاة الموضوع بحكمهم على الطاعن بالسماح للمطعون ضده بسقي أرضه وبستانه من مجرى الماء المتنازع فيه قد يكونوا طبقوا القانون ولم ينتهكوا نصوص المواد المتمسك بها كما أن حكمهم يجعل المصاريف على عاتق المستأنف الرابع للقضية فإنه يكون من قبيل الخطأ المادي الذي لا يؤثر على صحة القرار المطعون فيه مما يجعل الوجهين الثارين غير سديدين ويترتب على عدم سدادهما رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس

سيدي موسى عبد الكريم

المستشار المقرر

بو القصيات محمد

المستشارة

عسلاوي ليلي

بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 53577 قرار بتاريخ 1988/6/22

قضية : (ر ب ع ، ب ف) ضد : (ف ع)

إثبات الإلتزام على الدائن إثبات الإلتزام وعلى إثبات التخلّص منه.
(المادة 323 من ق م)

من المقرر قانوناً أن على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين إثبات التخلّص منه.
ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفاً للقانون.
لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعنين إرجاع المبلغ المطالب به من طرف المطعون ضده دون مطالبته بإقامة الدليل على ادعائه يكتفونوا قد خالفوا القانون.
ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:
بناء على المواد: 231 ، 233 ، 244 ، 239 ، 257 ، ومايليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم : 30 أوت 1986.

بعد الإستماع إلى السيد بن طاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد كلو عز الدين في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ب ف) و (ر ب ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 16 أفريل 1986 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف أمامه والمصادر من محكمة وهران في

1984/04/09 والقاضي على المظلومين بدفع للمدعي مبلغ 89.800 دج وهو يمثل قيمة اللحوم ومبلغ 10.000 قيمة الصوف ومبلغ 2000 دج تعويضا.

حيث أن النيابة العامة قد التمسست في طلباتها نقض القرار.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهها وحيدا.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق أحكام المادة 323 من القانون المدني وانعدام الأساس القانوني بدعوى أن المجلس قد سبب قراره على أن الطاعنين اعترفا بأنهما مدينان للمدعي عليه بمبلغ ما وأنهما قد تناقضا في مذكرتهما المودعة أمام المحكمة ثم أمام المجلس في ذلك المبلغ مما يعتبر سوء النية من طرفهما وبالتالي فهو دليل على أنهما مدينان بما يطلبه المطعون ضده. غير أن المدعي عليه في الطعن لم يقدم أي دليل أو حساب يثبت دينه وقضاة الموضوع قد اكتفوا بتصرحاته وحدها الأمر الذي يخالف المادة 323 من القانون المدني .

حيث يتضح من مراجعة القرار المطعون فيه والوثائق المرفقة بما فيها الحكم المؤيد منه أن قضاة الموضوع لما أسسوا قضاءهم للحكم على الطاعنين على مزاعم المطعون ضده وحدها من أنه دائن للطاعنين بالمبلغ المطالب بإرجاعه له والمتبقي بذمتها من ثمن اللحوم التي مون بها مجزرتها وقيمة الصوف المتروكة عندهما دون مطالبة بإقامة الدليل على ادعائه ودون الإلتجاء إلى وسائل الإثبات فقد انتهكوا قاعدة من قواعد الإثبات وخالفوا بذلك نص المادة 323 من قانون المدني المحتج بمخالفتها مما يجعل الوجه المثار مؤسس ويترتب على تأسيسه نقض القرار.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلاً.

في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران في 16 أبريل 1986 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس شكلاً من هيئة أخرى.

وليفصل فيه من جديد وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانون وتسعمائة وألف من طرف المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني، المترتبة من السادة:

سيدى موسى عبد الكريم الرئيس

بل طاهر المستشار المقرر

بر القصيات محمد المستشار

وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 53009 قرار بتاريخ 1989/05/17

قضية : (ب أ) ضد : (ب د ف)

مسؤولية حارس تقسيمها بين السائقين - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 138 ق م)

من المقرر قانونا أن كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعد مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء، ومن ثم فإن النعي على القرار بالخطأ في تطبيق القانون غير وجيه.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن السائقين اشتركا في المسؤولية المدنية عن الحادث باعتبار كل واحد منهما ارتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق إ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم: 08 سبتمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قاسو محمد المحامي العام في تقديم طلباته.

حيث أقام كل من السيد (ب أ) والسيد والي ولاية سكيكدة طعنا يرمي إلى نقض وإبطال قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 13 أبريل 1986 الذي قضى :

بأن مسؤولية الحادث محل النزاع تكون مناصفة بين الطرفين المتنازعين وبحسبه المصادقة مبدئيا على الحكم المعاد المستأنف فيه وتعديلا له قرر خفض التعويض المحكوم به ماديا ومعنويا وجسمانيا إلى ستة وستين ألف وثمانية وتسعين دينار (66.098 دج) منها أربعة وأربعين ألف وستة وتسعة وتسعون دينار (44.699 دج) تعويضا عن الضرر الجسماني وواحد وعشرون ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعون دينار (21.399 دج) تعويضا عن الأضرار المادية اللاحقة بالشاحنة التابعة للمستأنف عليه،

وابقاء للمصاريف على المستأنفين،

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعنين استندا في طلبهما النقص إلى وجهين:

حيث أن المطعون ضده (ف ب) التمس بدوره رفض الطعن لكونه منعدم الأساس والقضاء على الطاعنين بأن يدفع له مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000 دج) تعويضا كون طعنهما يعد تعسفيا،

حيث ينبغي التذكير أن بتاريخ 25 أفريل 1979 ميلادية على الساعة الرابعة مساء وقع حادث مرور على الطريق الوطني رقم 144 الرابط بين مدينتي عنابة وسكيكدة إذ اصطدمت شاحنة من نوع رينو - كانت قادمة من عنابة ومتوجهة إلى سكيكدة، والتي كان يسوقها مالكها (ب ف) بشاحنة نوع برلي كانت تسير من نفس الاتجاه، كان يقودها المسمى (ب أ) وهي تابعة لمديرية المنشآت الأساسية والتجهيز لولاية سكيكدة - وذلك عندما خفضت هذه الأخيرة من سرعتها بالقرب من فترق طرق لتسمح لسيارة كانت قادمة من الاتجاه المعاكس بالمرور. فنتج عن هذا الحادث إصابة السائق (ب ف) بجروح جسيمة وتخريب شاحنته.

فرفع حينئذ السيد (ب ف) دعوى أمام محكمة سكيكدة القسم المدني ضد الطاعنين المسمى (ب أ) ووالي سكيكدة - طالبا الحكم عليها بوجه التضامن بأن يدفع له تعويضا عن الأضرار اللاحقة بشاحنته وعن توقفه من استعمال هذه الشاحنة لمدة 24 شهرا باعتباره ناقلا عمومي هذا من جهة أولى،

ومن جهة ثانية بأن يدفع له تعويضا عن نسبة العجز الجزئي الدائم الذي أصيب به وعن الألم الجسماني والأضرار المعنوية،

وفي 21 نوفمبر 1983 أصدرت محكمة سكيكدة حكماً حضورياً قضت فيه بما يلي:

الإشهاد للمدعي بأحقّيته فيما يدعيه ثم الحكم على المدعي عليها بأن يدفع ما قرره إثنين وثمانين ألف وسبع مائة وستة وتسعين دينار وأربعين سنتياً (82.496.40 دينار) للمدعي (ب) (ف) كتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية اللاحقة به وذلك بالتضامن،

وعن استئناف من قبل المظلومين - (ب أ) ووالي سكيكدة - فإن مجلس قضاء سكيكدة أصدر القرار المتظلم منه المذكور آنفاً،

عن الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أشكال الإجراء.

في بيان ذلك يقول الطاعنان أن المجلس نسي تبليغ ملف القضية إلى النائب العام طبقاً للمادة 141 ف 1 من (ق إ م) باعتبار أنها تخص الولاية وهي جماعة محلية.

لكن حيث أن بالرجوع إلى القرار المتقدم يلاحظ أن المجلس القضائي استمع إلى طلبات النيابة العامة، مما يدل على أن المجلس أحال ملف القضية إلى النائب العام الذي اطلع عليه وتمكن حينئذ من تقديم طلباته.

ولهذا فإن الوجه الأول غير سديد،

عن الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة وخطأ في تطبيق القانون وانعدام الأسباب وفي بيان ذلك يقول الطاعنان أن المجلس أسس قراره المتقدم على واقع مزعوم ارتكبه (ب أ)،

وهكذا إن المجلس خالف سلطة الشيء المحكوم به من طرف الجهة القضائية الجزائية تلك السلطة التي تقيد القاضي المدني طبقاً لنص المادة 339 مدني،

وأن المجلس ذكر في قراره المادة 138 مدني من دون أن يطبق أحكامها،

فإن هذه الزاوية لم يطلب من القاضي البحث عن الخطأ المرتكب من قبل حارس الشيء المتسبب في ضرر،

وبما أن المسؤولية مفترضة فإنه يتعين على القاضي أن يبحث هل أعني حارس الشيء من هذه المسؤولية بسبب خطأ الضحية،

والحالة هذه أن المجلس لم يذكر أي سبب لتحليل الخطأ الحاسم - الذي ارتكبه الضحية الذي فقد تحكمه على شاحنته، مخالفاً بذلك المادة 15 من قانون المرور والتي تفرض على كل سائق أن يبقى دوماً متحكماً في سرعته،

ولهذا فإن القرار المتخذ خالف المادة 339 مدني وأخطأ في تطبيق المادة 138 من نفس القانون،

لكن حيث أن قضاة المجلس حللوا عناصر القضية المعروضة عليهم جيدا على أساس المسؤولية المدنية التي تشير إليها المادة 138 مدني،

وفي هذا الصدد أكد هؤلاء القضاة أن ولورثت ساحة السائق (ب أ) من التهمة الجزائية المنسوبة إليه - والمتمثلة في الجروح الخطأ - فإنه لا يمكن إعفاؤه من كل المسؤولية المدنية لأنه يبين من الرسم التخطيطي للحادث أن عندما توقف (ب أ) عن السير في مفترق الطرق ليفسح المجال إلى السيارة التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس كان بإمكانه ألا يضايق شاحنة المستأنف عليه بتوقفه فجأة وعدم تركه له المجال ليقوم بالتجاوز من الجهة اليمنى لأن الطريق كان واسعا،

وأن هذا السبب جعل المجلس يقول أن مسؤولية الحادث تقع مناصفة بين سائقي الشاحنتين وعلى هذا الأساس يقع تعويض المستأنف عليه .

حيث يتضح من هذا التحليل أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على الخطأ المدني - الذي ارتكبه الطاعن والمفسر أعلاه - والذي تنتج عنه المسؤولية الناشئة عن الأشياء مبنية على أحكام المادة 138 مدني، والتي تختلف تماما عن المسؤولية الجزائية المركزة على إحدى أحكام قانون العقوبات أو أحد النصوص ذات الطابع الجزائي أو القمعي،

وبالتالي فإن قضاة الموضوع لم يرتكبوا أية مخالفة لنص المادة 339 مدني لأن القرار المؤرخ في 06 جاني 1981 الجزائي الذي برأ ساحة المتهم (ب أ) من تهمة الجروح الخطأ لا يشكل أية حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للقاضي المدني هذا من جهة،

ومن جهة ثانية أن تحليل الوقائع من قبل قضاة الاستئناف جعلهم يحملون كل واحد من سائقي الشاحنتين (ب - ب) نصف مسؤولية الحادث لأن كل واحد منها ارتكب خطأ معيناً،

وعلى هذا فإن هؤلاء القضاة لم يخطئوا في تطبيق أحكام المادة 138 مدني، بل أنهم طبقوا جيدا هذه الأحكام، سواء منها الفقرة الأولى التي تنص على قرينة المسؤولية لكل من تولى حراسة شي وكانت له قدره الاستعمال والتسيير والرقابة، والفقرة الثانية التي تنص على حالات إعفاء الحارس من هذه المسؤولية، كما أن هؤلاء القضاة سببوا قرارهم المتخذ بما فيه الكفاية، ولهذا فإن الوجه الثاني في غير محله.

فيترب على ذلك رفض الطعن لعدم تأسيسه،

عن طلب المطعون ضده (ب - ف) : التعويض (10.000 دج) كون أن الطعن يعتبر تعسفيا،

لكن حيث أن الطعن بالنقض - الذي رفعه المحكوم عليها (ب أ) ووالي سكيكدة ضد القرار المنتقد - هو حق إجرائي منصوص عليه قانونا وأن الطاعنين المذكورين لم يتعسفا في اللجوء إلى استعمال هذا الحق.
ولهذا يتعين رفض طلب التعويض لكونه غير مؤسس،

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا
- ورفض طلب التعويض للمطعون ضده
- وإبقاء المصاريف على الطاعنين.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر ماي سنة تسع وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة:

الرئيس بو القضييات محمد

المستشار المقرر طالب أحمد

المستشارة عسلاوي ليلي

بمضور السيد قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

ملف رقم 64.331 قرار بتاريخ 1990/4/30

قضية : (ب ع) ضد : (م ط ومن معه)

حق الشفعة عدم توجيه إنذار يبقى قائما.

(المادة 779 من ق م)

من المقرر قانونا أنه على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل 30 يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن كل من البائع والمشتري لم يوجها إنذارا إلى الطاعن مما جعل حقه في الشفعة يظل قائما ومن ثم فإن قضاة الموضوع برفضهم دعوى الطاعن الرامية إلى ممارسة حقه في الشفعة يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها الدلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار التالي نصه:

نظرا للمواد : 231 ، 233 ، 234 ، 235 ، 239 وما بعدها، 257 وما بعدها من (ق ل ج م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ومستندات ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 06 فبراير 1988 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضده الأول (م ط).

بعد الاستماع إلى السيد طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعي الأصلي (ب ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء سطيف في 23 أكتوبر 1985 قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيه أمامه الصادر عن محكمة برج بوعريج

في 24 ديسمبر 1984 والفصل من جديد برفض دعواه الرامية إلى إبطال عقد بيع قطعه ترابية تقع بدوار بولخاف (بلدية برج زمورة) من (ب ب) أرملة (ب م) إلى (م ط) والتصريح بأحقية (ب ع) في ممارسة الشفعة على الأرض المذكورة آنفاً. كما قضى المجلس القضائي بإلزام المستأنف عليهما (ب ع) و (ب ب) بدفعهما إلى المستأنف (م ط) مبلغ ألفي دينار (2000 دج) تعويضاً.

وتحميل المصاريف على المستأنف عليهما.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن استند في طلبه النقض إلى وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

وفي بيان ذلك يقول الطاعن أن القرار المنتقد اعتبر أن التخصيص إلى كل واحد من المالكين في الشيع استغلال جزء مفرز يساوي حصته في المال الشائع كون أن هذا التخصيص هو بمثابة تقسيم نهائي.

وإن المادة 733 مدني توضح أن هذه الاتفاقية تكون قسمة المهيأة.

ولا تم القسمة النهائية لإرث عقاري إلا بعقد رسمي، وإذا دامت قسمة مهيأة خمسة عشر سنة إنقلبت إلى قسمة نهائية.

لكن حيث يبدأ سريان هذه المدة الزمنية إلا انطلاقاً من نشر الأمر المؤرخ في 1975/09/30 المتضمن القانون المدني لأن القانون لا يسري إلا على ما يقع في المستقبل.

وفي هذه الحالة فإن القرار المتظلم منه أخطأ في تطبيق القانون عندما اعتبر أن قسمة المهيأة الواقعة بعد وفاة السلف المشترك - هي قسمة نهائية ودون تحرير عقد رسمي.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني.

وهذا كون أن القرار المنتقد يعيب على الطاعن كونه لم يقدم طلب الشفعة في ظرف 30 يوماً من تاريخ التصريح بالشفعة.

إن هذا اللوم غير مبرر لأن الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 801 و 802 مدني لا تطبق إلا على إثر الإنذار المنوه عنه في المادة 799 مدني، والذي يشعر الشخص الذي يريد الأخذ بالشفعة، شروط البيع.

وان انعدام هذا الإنذار يعني من يزيد الأخذ بالشفعة من القيام بالشكليات التي يقررها القانون في مثل هذه الحالة، وبما أن نقطة انطلاق الاجال - وفي توجيه الإنذار الآنف الذكر - لم تقع بعد فإنه ما كان يمكن رفض دعوى الطاعن.

حيث أن المطعون ضده الأول (م ط) إلتبس بدوره رفض الطعن لعدم تأسيسه.

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون وانعدام الأساس القانوني:

حيث فعلا ان ممارسة حق أحد الورثة في الشفعة تخضع لبعض الشروط والأجراءات المبينة في المواد 794 إلى 807 مدني، وفي هذا الصدد فإن المادة 799 من القانون الآنف الذكر توضح الكيفيات التي يجب اتباعها على الخصوص والتي تفيد على أن من يريد الأخذ بالشفعة ان يعلن رغبته فيها إلى كل من البائع والمشتري في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإنذار الذي يوجهه إليه البائع أو المشتري والإسقاط حقه، ويزاد على ذلك أجل مدة المسافة إن اقتضى الأمر ذلك.

حيث أن بالرجوع إلى أوراق ملف القضية يتضح أن أي أحد من بائعه الأرض محل النزاع وهي (ب ب) أرملة (ب م) وكذا المشتري (م ط) لم يوجه الإنذار المنصوص عليه في المادة 799 مدني المشار إليها أعلاه إلى الطاعن (ب ع) ، ولهذا فإن حق هذا الأخير في الشفعة على الأرض المذكورة لم يسقط بعد بالعكس مما جاء في القرار المتظلم منه.

حيث يتبين حينئذ من هذا أن الوجه الثاني سديد ويتعين نقض القرار المتقّد وهذا بدون الالتفات إلى الوجه الأول.

حيث بما أن المحكمة الابتدائية أصابت في حكمها المستأنف عندما استجابت لطلبات الطاعن بإبطال عقد البيع الأرض المتنازع من أجلها وأحقية الطاعن في الشفعة، يترتب على ذلك نقض القرار بدون إحالة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 23 أكتوبر 1985 وبدون إحالة. وعلى المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر أفريل سنة التسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المترتبة من السادة :

الرئيس **بو القهييات محمد**

المستشار المقرر **طالب أحمد**

المستشارة **عسلاوي ليلي**

وبمحضر السيد/قاسو محمد المحامي انعام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط.

منف رقم 50.937 قرار بتاريخ 1990/05/09

قضية : أرملة (ب ط) ضد : أرملة (ع ف)

ملكية مشتركة - استغلالها فرديا - مخالفة القانون.

(المادة 745 ق م)

من المقرر قانونا أن الأسطح والمخلات المستعملة للمصالح المشتركة تعد أجزاء مشتركة في العقارات المبنية وغير المبنية التي يملكها على الشيوع كافة الملاكين المشتركين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن النزاع يدور حول السطح والمغسل المشترك بين كافة المستأجرين، فإن قضاء المجلس برفضهم إلغاء الحكم المشتأنف، ومن جديد رفضهم للدعوى يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 1987/05/10 وعلى مذكرة الجواب المودعة يوم: 1988/03/02.

وبعد الاستماع إلى السيد/جبار سعد الدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/فلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت المدعوة (ب خ) ومن معها بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ: 1986/12/07 من مجلس قضاء بجاية قضت بإلغاء الحكم المعاد ويرفض الدعوى للحكم الصادر بتاريخ 1986/03/13 من محكمة بجاية قضت على المدعى عليها (المطعون ضدها)

بلارجاع السطح والمغسل إلى حالتها السابقة لتكون مشتركة بين جميع المستأجرين.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ، حيث قدم الطاعنون بواسطة وكيلهم الأستاذ / عبد الرحمن شارف المحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة شارحة أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسييب وانعدام القاعدة الشرعية بدعوى أن القرار المطعون فيه لم يقدر تقديرا قانونيا للمرافق مع أنها ملكا مشتركا لجميع المستأجرين.

الوجه الثاني : مأخوذ من التناقض بين الأسباب والمنطوق حاصله أنه يشير إلى أن الديوان العقاري يؤكد بأن السطح والمغسل ملكا مشتركا للجميع وأن المطعون ضدها احتكرتها وقامت بتغييرها دون إذن مسبق من طرف أية سلطة غير أنه ألغى الحكم المعاد.

عن الوجهين معا لأنها متكاملتين :

حيث ان بالرجوع إلى أجل القضية يتبين أن موضوع النزاع يتعلق بلارجاع العقارات المبنية وتقسيمها بغرض الاستعمال الشخصي والخاص.

حيث أن بالرجوع إلى الحكم والقرار المطعون فيه يتبين أن أصل الطلب يتعلق بسطح ومغسل لعقار مبني ومشغول من طرف عدة مستأجرين يطلبون استعمال السطح والمغسل كونها أجزاء مشتركة لاستعمال ومنفعة جميع المستأجرين غير أن المطعون ضدها استولت على هذه الأجزاء بصفة خاصة.

حيث أن بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن السطح والمغسل المتنازع من أجلها هما جزءان مشتركان لاستعمال ومنفعة جميع المستأجرين طبقا لتصرّيات الديوان للتسيير العقاري لدى الجهة القضائية الأولى وطبقا للمادة 745 من (ق م).

حيث أنه لم يثبت من خلال القرار أن السطح والمغسل كانا قد خصصا للاستعمال الخاص بالمطعون ضدها وبما أن قضاة الموضوع لدى الدرجة الثانية قضوا بعكس ذلك فإنهم يكونوا قد خالفوا القانون الداخلي وجاء قرارهم منعدم الأساس القانوني ، علما بأن الضرر المشار إليه فيما يتعلق بالرطوبة لا يغير شيئا من الحالة القانونية التي يكون عليها العقار المبني ولا يحدث تغييرا في الأجزاء المشتركة وإن كان الضرر يعود إلى عيب بالعين المؤجرة كما هو الشأن فعلى المتضرر إذا أراد أن يرجع إلى أحكام المادة 489 من (ق م). وعليه فإن الوجهين المثارين سديدين ويجب قبولهما مع ابطال ونقض القرار المطعون فيه وبدون إحالة وبما أن الحكم للمحكمة العليا لم يترك من التزامه ما يطلب الحكم فيه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه وإبطاله الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1986/12/07 بدون إحالة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

نقية محمد الرئيس

جبار سعد الدين المستشار المقرر

مزيان عمر المستشار

بمساعدة السيد/حفصة كمال كاتب الضبط وبحضور السيد / قلو عز الدين المحامي العام.

ملف رقم 59.514 قرار بتاريخ 90/05/09

قضية : (ح م) ضد : (ح أ)

قسمة مهياة مضي عليها 15 سنة - انقلبت إلى قسمة نهائية.

(المادة 733 / من ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا دامت القسمة المهيأة خمسة عشر سنة انقلبت إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون. لما كان الثابت - في قضية الحال - أن القسمة قد تمت بصفة ودية بين أطراف النزاع منذ أكثر من 15 سنة.

ومن ثم قام مصادقة قضاة الموضوع على تقرير الخبير الذي أعاد القسمة من جديد يعد خطأ في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من (ق إ م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 15 جوان 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد/عدنان عبد النبي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ح م) بواسطة وكيه الأستاذ علي بوقشال بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء البليدة في 1986/11/16 قضى فيه بتأييد الحكم المعاد الصادر في 1983/07/4 الذي قضى بالمصادقة على تقرير الخبرة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى أربعة وجوه.

الوجه الأول : مستند ومأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات مادة 2/233 و 142 من (ق 1 م).

ذلك لأنه لم يستنتج من القرار المطعون فيه أنه طبق المادة 142 من (ق 1 م) ذلك لأنه لم يذكر التاريخ الذي وقع فيه تلاوة التقرير وإقفال باب المناقشة ولم يحدد بعد هذا الإجراء التاريخ الذي سيصدر فيه حكمه.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني للحكم المادة 3/233 و 5/144 من (ق 1 م) ذلك لأن القرار لم يذكر النصوص التي طبقت في حكمه طبقاً للمادة 5/144 من (ق 1 م) وبذا يصير منعدم الأساس القانوني.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة المادة 4/144 و 2/233 من (ق 1 م) ذلك لأنه لم يستنتج من القرار أنه وقع التأشير الإجمالي على جميع الوثائق المقدمة للمرافعة وإغفال هذا الإجراء آخر بحقوق المدعي لأن وثائق المقدمة كدليل قاطع لم تفحص.

الوجه الرابع : مأخوذ من انعدام وقصور أو تناقض الأسباب المادة 4/233 و 144 من (ق 1 م).

ذلك لأن المدعى عليه أقام دعواه الأولى أمام الفرع المدني لكن جاء منطوق الحكم أنه استعجالي نظراً للاستعجال.

كما أن المدعي أثار دفعا في الشكل بعدم قبول هذا الحكم الذي خالف المادة 183 من (ق 1 م) لأن الاستعجال يطرح أمام رئيس المحكمة وليس أمام أي قاضي والقرار لم يعلل تأييده للحكم في هذه النقطة.

كما أن المدعى عليه كان طلب تحديد ملكية الطرفين مما يجعل حداً للنزاع ولم يطلب بإعادة القسمة من جديد لأنها وقعت ودية وتم الوفاء بينها وفيه من شيد داراً واستغل أرضه بأشجار مثمرة وبقي يعمل في أرضه بينا الآخر التجأ إلى العاصمة حتى بارت أرضه.

كما أن الخبير لم يحدد مسافة كل واحد بالتساوي على شكل قسمة 1959 بل قام بعملية لإنهاء النزاع ولكن بخلق نزاع جديد كان غير منتظر من طرف الأخوين إذ أعطى كل واحد نصف من كل قطعة وهذا لم يطلب أي طرف.

وحيث أن الخبير يتجاوز ما طلب منه فإن على القاضي الأول أن يرفض الخبرة وعلى المجلس أن يصحح أخطاء الدرجة الأولى بإعادة لكل ذي حق حقه.

ونظرا لأن القرار الذي أيد الحكم لم يأت بالتسيبات الموضوعية ولا بالتعليلات الكافية ومن ثم جاء منعدم الأساس القانوني مع الخطأ في تطبيق القانون لذا يتعين نقضه. أجاب المطعون ضده بواسطة وكيله الأستاذ زكية حماد طالبا رفض الطعن.

عن الوجه الرابع :

حيث أن الطاعن لاحظ بأن الخبير قد انحرف عن المهمة المستندة إليه بحكم المحكمة الصادر في 1980/10/6 الرامي إلى إثبات وجود البناء من طرف المدعى عليه والأمر بتحديد القطعتين لا إعادة القسمة من جديد.

حيث أن الخبرة مشوبة بعيب جوهري وهو الخروج عن مسارها القانوني الذي تضمنه الحكم يضاف إلى ذلك أن الأخوين اعترفا بوجود قسمة ودية بينها منذ سنة 1959 مما جعل المدعي في الطعن يني ويشيد فوق أرضه ويستصلح ما أمكن استصلاحه في حين ترك المطعون ضده أرضه مهجورة وغير مغروسة.

وحيث أن قسمة كهذه تعتبر قسمة مهينة وبما أنها دامت أكثر من خمسة عشر سنة إنقلبت إلى قسمة نهائية بنص القانون المادة 733 من (ق م).

لذا يتعين نقض القرار.

من دون حاجة لمناقشة باقي الأوجه :

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء البلدة بتاريخ 1986/11/16 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر ماي سنة التسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

تقية محمد الرئيس

عدنان عبد النبي المستشار المقرر

مريان عمر المستشار

وبمحضر السيد/قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حفصه كمال كاتب الضبط.

ملف رقم 58.888 قرار بتاريخ 1990/05/30

قضية : (ا ش ن) ضد : (ع ع)

حق البقاء - إستغلال السكن للمتعة - لا يجوز.

(المادة 517 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا حق في البقاء للأشخاص الذين يشغلون الأمكنة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر فيها ومن ثم فإن نعي الطاعة على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجه.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن السكن المتنازع عليه وضع أساسا للمتعة والنزهة الموسمية، فإن قضاة المجلس بقضائهم طرد الطاعة من السكن يكونوا قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 1987/05/14 وعلى مذكرة الرد.

وبعد الاستماع إلى السيد / مزيان عمر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة.

طعنت (ا ش ن) بطريق النقض يوم : 87/5/14 في قرار أصدره مجلس قضاء معسكر بتاريخ : 1985/12/03 القاضي بتأييد الحكم المعاد المؤرخ في : 1984/01/23 الذي

حكم بتثبيت التنبيه بالإخلاء، ويطرد المدعى عليها من السكن محل النزاع.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أنه يستند إلى وجه وحيد.

الوجه الوحيد : المأخوذ من تشويه وقائع الدعوى وعناصر النزاع وتجاوز السلطة، وخرق القانون، وسوء تطبيقه، وعدم كفاية الأسباب ذلك أن التنبيه بالإخلاء المبلغ من طرف (ع ع) إلى (ا ش ن) بغير عقد قضائي بتاريخ : 1982/06/12 ملتمسا من القضاء حق استرداد محله طبقا للمواد : 529، 530، 531 من (ق م) مع أن التنبيه المذكور لم يشر إلى تاريخ وشهر شراء العقار، وما إذا كان المجلس من أملاك الدولة أو هو مستأجر من طرف إدارة البريد، وكم عدد غرفه، ولم تبن وضعيته بدقة، وهي الدقة المطلوبة في التنبيه بالإخلاء مما يستوجب معه النقض.

أجاب المطعون ضده بواسطة الأستاذ/سوداني بوزيان الذي ناقش أوجه الطعن المثار منتبها في الأخير إلى المطالبة برفضه.

حيث أنه بالرجوع إلى قراءة القرار المطعون يتبين منه أن المحل المتنازع من أجله وضع أساسا للمتعة والترهة الموسمية نظرا لطبيعة المحل ووجوده بمنطقة سياحية معروفة الشيء الذي لا يجوز معه للطاعة للتمسك بمحتوى المادة 514 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة المجلس بعد مناقشتهم للمواد المحتج بها من قبل الطاعة لاحظوا بأن هذه المواد لا تنطبق على صورة الحال، وهي : 529، 530 و 531 من القانون المدني.

وحيث أنه يجب تطبيق المادة 517 من القانون المدني التي تنص في بعض فقراتها على أنه لا حق في البقاء بالأمكنة للأشخاص المنصوص عليهم في المواد 514 و 515 و 516 في الحالات التالية : إذا كانوا يشغلون أمكنة للمتعة بقصد استعمالها في المواسم دون السكن المستمر مما يستوجب معه رفض الوجه المثار.

هذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وعلى الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر ماي سنة التسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الأول المترتبة من السادة :

نقية محمد الرئيس

مزيان عمر المستشار المقرر

مقراني حمادي المستشار

وبحضر السيد/قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/ حفصة كاتب الضبط.

ملف رقم 69.743 قرار بتاريخ 1990/06/11

قضية : (ش ج) للتأمين بتيزي وزو ضد : أرملة (ر ح) ومن معها

حادث مرور - خسائر لاحقة بالسيارة - تعويضها - مخالفة القانون.

(المادة م 1 من الأمر رقم 74/15 المؤرخ في 74/01/30)

من المقرر قانونا أنه لا يعرض في حوادث المرور إلا على الضرر الجسدي أو الضرر الناتج عن الوفاة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد مخالفا للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس بمنحهم تعويضا عن الخسائر اللاحقة بالسيارة باعتبار تلك الخسائر تستثني من الضمان التلقائي المنصوص عليها في عقد التأمين يكونوا قد خالفوا القانون.

ومنى كان كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما يليها من (ق إ م).

وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 سبتمبر 1988.

بعد الاستماع إلى السيد/بطاهر التواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب 11 السيد/قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الجزائرية للتأمين بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضا وزو بتاريخ 19 جانفي 1987 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة تيزي وزو الصادر في 24 أفريل 1984 ومن جديد قضى بالتعويضات لذوي حقوق الضحية عن

الضرر الناتج عن الوفاة وتأييده فيما قضى بالتعويض عن الخسائر اللاحقة بالسيارة وبالمصاريف.

حيث أن النيابة العامة قد التمت في مسستها بقدر القرار لطعون فيه.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجه وحيد.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من خرق المادتين 106 و 107 (ق م) والمادة الأولى من الأمر 74 - 15 المؤرخ في 1974/01/30 وخرق القانون وانعدام القاعدة القانونية ذلك ان الأمر المذكور لا يتضمن التعويض التلقائي إلا بالنسبة للضرر الجسماني أو الناتج عن الوفاة وأما بالنسبة للضرر المادي اللاحق بالركبة فينبغي الاستناد إلى ترتيبات عقد التأمين والذي بالنسبة للضحية فهو بغني. الا ما ينتج من الضرر بالنسبة للغير.

حيث أن هذا الوجه شديد.

حيث أن أمر 1974/01/30 يستثني من الضمان ما في ذلك الضمان عن الخسائر اللاحقة بالسيارة والذي يكون العمل به وتقديره الأعلى أساس عقد التأمين المبرم بين صاحب المركبة وشركة التأمين.

حيث وبما أن العقد المستظهر به من قبل ذوي الحقوق بالنسبة للأضرار المتسببة لسيارة ذويهم لا يغطي الا ما ينتج عن مسؤولية المؤمن له اتجاه الغير فيكون التعويض المطالب به في هذا الباب غير مستحق مادام أن المالك السيارة هو المتسبب الوحيد في الحادث والمسؤول عنه.

حيث أن قضاة الموضوع بالتعويض الممنوح عن الخسائر اللاحقة بالسيارة دون الأخذ بعين الاعتبار لما ورد في عقد التأمين المستظهر به فيكونوا قد خالفوا أحكام الأمر 74 - 15 الصادر في 1974/01/30 مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر . مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 19 جاني 1987 وإعادة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهم بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر
جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني المتركة
من السادة:

بوالقصيات محمد الرئيس

بطاهر التواتي المستشار المقرر

طالب أحمد المستشار

بمساعدة السيد/حمدي عبد الحميد كاتب الضبط، وبحضور السيد/قاسو محمد المحامي
العام.

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم 44.507 قرار بتاريخ 1987/02/23

قضية : (ب، ع) ضد : (ب، ف)

تطبيق القوانين - بأثر رجعي - دون نص - خرق القانون.

(المادة 2 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يسرى القانون الا على مايقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الدعوى رفعت قبل صدور قانون الأسرة، فان قضاة الموضوع الذين قضوا برفع النفقة اعتمادا على المادة 79 من قانون الأسرة طبقوا قانونا غير موجود في وقت الواقعة.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر -

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 19 مارس 1985.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد تقي محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب، ع) بواسطة محاميه الاستاذ العربي كريد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء تلمسان بتاريخ 1984/12/03 الموافق مبدئيا على الحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1983/04/23 القاضي برفع نفقة البنت وهيبة من 100 إلى 300

دج وتعديلا له خفضت إلى 250 دج ابتداء من 1982/11/21 الواردة في الحكم.
وقد استند المحامي المذكور في طعنه على ثلاثة أسباب.

السبب الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ، وذلك ان القضية تتعلق بحالات الأشخاص الواجب قبل الفصل فيها إرسال ملفها إلى النائب العام للاطلاع عليه وقد اهل قضاة القرار المطعون فيه عملية الإرسال منتهكين بذلك المادة 141. من (ق ج م).

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المادة الثانية من القانون المدني ، وذلك ان القضاة عمدوا إلى تطبيق (ق س) في حكمهم بالنفقة في حين أنه صدر بعد صدور الحكم برفضها فانتهكوا بذلك المادة المذكورة التي تنص على حكم رجعية القانون الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض.

السبب الثالث : مأخوذ من النقص في التعليل ، وذلك ان الزيادة في النفقة مرهون بتحسين أحوال المنفق المادية والطاعن لم تتحسن اجرتة ومن ثم فرغ النفقة عليه لم يبنى على أسباب كافية مما يعيب القرار ويعرضه للنقض.

وقد اجابت المطعون ضدها شخصيا مطالبة برفض الطعن.

فيما يخص ما جاء في السبب الثاني باعتباره مبدأ عاما.

حيث ان الدعوى رفعت قبل صدور (ق س) وان الحكم الذي صدر فيها صدر بدوره قبل نشره وعملا بالمبدأ المقرر قانونا وهو الارعية للقانون الا بالتنصيص على ذلك وهو ما ليس منصوصا عليه في (ق س) وفي هذه الحالة فتطبيق قانون صدر بتاريخ 1984/06/09 على حكم صدر بتاريخ 1983/04/23 هو تطبيق على قضية باثر رجعي وذلك أمر لا يجوز.
وقضاة القرار المطعون فيه باستدلالهم على رفع النفقة بالمادة 79 من القانون المذكور هو استدلال خاطئ وتطبيق لقانون غير موجود وقت صدوره قانونا وعليه وبقطع النظر عن بقية الأسباب ينقض القرار المطعون فيه.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار لمخالفته للنصوص القانونية.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء تلمسان بتاريخ: 1984/12/03
واحالة القضية لنفس المجلس.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث والعشرين من
شهر فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المتركة من السادة:

حمزاوي أحمد	الرئيس المقرر
ولد عوالي يوسف	مستشار
حداد علي	مستشار

وبحضور السيد تقيّة محمد النائب العام بمساعد وبحضور السيد دليش صالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 46.757 قرار بتاريخ 87/12/07

قضية : (ب م ش) ضد : (ب ن)

تكليف بالحضور - عدم استلامه - اعتباره متغيبا عمدا - لا يجوز.

(المواد 22 وما بعدها من (ق 1 م)

من المقرر قانونا أن الشخص لا يعتبر متغيبا عن الحكم وبحكم عليه بهذه الصفة الا اذا توصل بالاستدعاء أو افترض علمه بالدعوى المرفوعة عليه، اتباعا للقواعد المنصوص عليها في المادة 22 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية للإجراءات.

لما كان من الثابت - في - قضية الحال - ان الحكم القاضي بالتطبيق المؤيد بقرار المجلس لم يتبين منه استلام الطاعن للاستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى مع غياب توفر الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالمواد 22 وما بعدها من (ق 1 م) خرقوا القواعد الجوهرية في الإجراءات.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 07 أوت 1985، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ب، م، ش) بواسطة محاميه الأستاذ/نجار رشيد طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء جيجل بتاريخ: 1985/03/17 المؤيد للحكم الصادر من محكمة فرجوة يوم: 1984/3/27 القاضي بتطبيق المطعون ضدها من الطاعن والحكم لها 2500 دينار نفقة عدة - وعشرة الاف دينار تعويضا و 200 دينار نفقة إهمال لمدة ثلاث سنوات.

وقد استند الحامي المذكور في طعنه على سببين:

السبب الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات .

وذلك ان المحكمة تغافلت عن تطبيق المادتين: 22 و 24 و 26 من قانون الإجراءات المدنية وأيد المجلس حكمها وترتب عن هذا حرمان الطاعن من المرافعات الابتدائية.

كما أنه اكتفى بالإشارة إلى ان الشريعة الإسلامية تسمح للزوجة بالتطليق اذا غاب عنها زوجها ولم يأت في قراره بأي نص قانوني من قانون الأسرة مخالفاً بصنيعه هذه المادة: 144 من نفس القانون خاصة وأنه أصدره بعد ان دخل قانون الأسرة حيز التطبيق الذي كان عليه ان يذكر النص المطبق منه ليتأتى للمجلس الأعلى مراقبته مما يعرض القرار المذكور للنقض.

السبب الثاني : مأخوذ من نقص وتناقض الأسباب أو انعدامها ومخالفة قواعد شرعية وأخرى من قانون الأسرة.

وذلك ان المجلس وافق على الحكم القاضي بالتطليق لغية الزوج وعدم انفاقه على زوجته من دون ان يثبت ذلك لديه فهذه كانت تعيش مع اهله وهي التي تركت بيت الزوجية برضاها حاملة معها اثاثها وذلك في : 1983/8/16 وقد أقرت على نفسها بانها لم تحرم من النفقة طيلة المدة التي عاشتها مع أهل زوجها إلى أن خرجت عنهم ودون علمه مما تعد معه ناشزا تسال عنه ولا تطلب التطليق الا بعد ان تطالب بالنفقة أو تؤسسه على الغيبة.

فالطاعن قدم عدة دفعات لم يأخذ المجلس بها وصادق على الحكم من غير أن يتخذ أساسا شرعيا لقراره ولم يراع القواعد التي تلزم الزوجة بالبقاء بالبيت الزوجي اذا طلقت حتى تنهي عدتها والا سقط حقها في النفقة.

كما ان اتخاذ الغيبة سببا لطلب الطلاق لا يؤخذ به دون التأكد من وجوده وإهمال الزوج فيه اذا ثبت كما هو منصوص عليه شرعا وفي المواد : 37 و 49 و 53 و 55 و 80 من قانون الأسرة أضف إلى هذا ان المجلس حكم بالنفقة لمدة ثلاث سنوات للمطعون ضدها التي لم ترفع دعواها

الا في يوم : 1984/02/18 وحكم فيها في : 3/27 من نفس السنة وقد سبق ان خروجها من بيت الزوجية كان في : 83/8/16، مما جعل القرار المطعون فيه متناقضا وغير مؤسس على أية قاعدة شرعية أو نص قانوني واضح الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض.

وقد أجاب محامي المطعون ضدها على السببين رد اليها ومطالبها برفض الطعن.

فيما يخص السبب الأول المستدل به على طلب النقض :

لا يعتبر الشخص متغيبا عن الحكم وبحكم عليه بهذه الصفة الا اذا توصل بالاستدعاء أو اقترض علمه بالدعوى المرفوعة عليه بالمحكمة ويكون هذا باتباع القواعد المنصوص عليها في المادة: 22 من قانون الإجراءات المدنية وما بعدها في حقه.

ففي هذه الحالة اذا لم يحضر يكون الحكم الذي صدر عليه غائبا.

وبالرجوع إلى الحكم المستأنف القاضي بالتطبيق وبنفقة احوال مدة غير ثابتة عليه وبتعويض غير شرعي كذلك يتبين منه ان المدعى عليه لم يستلم الاستدعاء ومن ثم يعتبر غير عالم بالدعوى وتعتبر عملية الاستدعاء بالنسبة إليه منعدمة برمتها واذا انعدم الاستدعاء انعدمت الخصومة وهذه قاعدة تتعلق بالنظام العام.

وعليه فالدعوى رفعت في : 1984/02/18 وصدر فيها الحكم في الشهر الموالي وصرح بان المدعى عليه لم يتمكن من الاستدعاء ومع هذا حكم بتطبيق الزوجة وتدل المدة ما بين تاريخ رفع الدعوى والحكم فيها على تسرع كبير في غياب توفر الإجراءات القانونية عناية حقوق الدفاع مما يجعل الحكم غير قانع ذيل منعدما.

والجلس اذ وافق عليه بهذا العيب الذي لا يقبل التصريح جعل قراره منعدما بدوره انعداماً يؤدي إلى نقضه من غير حاجة للإجابة على بقية الطعون.

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار لمخالفته النصوص القانونية.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء جيجل بتاريخ 17 مارس 1985 وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - والحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

بلحبيب محمد المستشار

ولد عوالي يوسف المستشار

بمساعدة السيد ديلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 49.575 قرار بتاريخ 1988/06/20

قضية : (زع) ضد : (ت أ ح)

عقد زواج - شرط مخالف لمقتضياته - بطلان الشرط - صحة العقد.
(الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أن الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ولا ينافيه والذي يدخل في باب الكراهة لما فيه من التحجير لا يلزم الزوج به ولا يؤثر في عقد الزواج ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للأحكام الشرعية.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضية الموضوع الزموا الزوج - بالعرف - بتعهده بالبقاء بزوجه بالعاصمة ، يكونوا بقضائهم كذلك قد خالفوا أحكام الشريعة وفرضوا عليه قييدا هو مخير فيه.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 244 ، 239 ، 257 ، وما يليها من الإجراءات المدنيةية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم : 1986/2/5 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام (زع) بواسطة محاميه الحاج علي محمد امقران طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ السابع من شهر يوليو سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف

المتضمن إلغاء الحكم الصادر من محكمة باب الوادي يوم 1984/7/22 القاضي على الزوجة بالانتقال مع زوجها إلى البيت الزوجي بمدينة مستغانم وان يدفع لها نفقة شهرية قدرها 200 دج ومثلها لبناتها ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.

ومن جديد أمر الزوج بتنفيذ التزامي فيما يخص تعهد، بالبقاء بزوجه بالعاصمة وان يرد لها اثاثها في أجل لا يتجاوز شهرين كما رفع النفقات التي حكم بها الحكم المستأنف إلى 3000 دج. وقد استند محاميه في طعنه على سببين.

السبب الأول : مأخوذ من خرق الفقرة الأولى من المادة 39 من قانون الأسرة.

وذلك ان القرار المطعون فيه لم يعترف للزوج في اختيار المكان الذي يسكن فيه بزوجه والحال انه رب الأسرة طبقا لنصوص المادة المذكورة له وحده الحق في اختيار سكناه.

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المادة 46 من القانون المدني والمادة 35 من قانون الأسرة.

وذلك ان القرار تمسك بالتزام الطاعن بإمكان زوجه بالعاصمة مما يعد تقييدا لحرية الشخصية يتنافى مع المادتين 35/46 المذكورتين مما يعيبه ويعرضه للنقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضدها بوجه بالعمل بالالتزام التعاقدي الذي وقع بين الزوجين وذلك في غياب أي دليل يثبت وجود بيت آخر فهي من قبل الزوج لايوزوجه وبنتها وان المجلس يفرض عليه ان يبقى ساكنا على الدوام بالعاصمة وانما اخذ بالاحتياط نظرا لكون الزوج لم يثبت ان له سكنا بمستغانم طالب برفض الطعن.

فيما يتعلق بالسببين معا المستدل بهما على طلب النقض.

من المقرر فقها ان الشرط الوارد في عقد الزواج الذي لا يقتضيه العقد ، ولا ينافيه كما اذا اشترطت الزوجة على زوجها الا يتزوج عليها أو لا يخرجها من مكان كذا أو من بلدها فضل هذه الشروط تدخل في باب الكراهة لما فيها من التحجير ولكنها لا تلزم الزوج بالوفاء بها ولا تؤثر في عقد الزواج.

الجزء الثاني : من حاشية الامام الدسوقي على شرح الامام الدوديري صفحة 212.

وعليه ففضاة القرار المطعون فيه حينما الزموا الزوج - بالعرف - بتعهده بالبقاء بزوجه بالجزائر العاصمة فانهم خالفوا النصوص الشرعية واقرروا شيئا لم يقره القانون وفرضوا عليه قيда هو مخير فيه مما يعيب قرارهم ويعرضه للنقض في هذا القيد وحده واولت القضية البيع فيه للعمل على ضمان وتوفير السكن اللائق للمطعون ضدها بالمكان الذي يختاره الطاعن.

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية
نقض القرار جزئيا.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية: نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس
قضاء الجزائر في: 1985/07/07 جزئيا في إلزام الزوج بالبقاء بزوجه بالعاصمة وإحالة القضية
لنفس المجلس للفصل فيها طبقا للشرع.

التاريخ: وقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: العشرين من شهر جوان
سنة ألف من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من

السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

يوسف ولد عوالي المستشار

بلحبيب محمد المستشار

وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام ، وبمساعدة السيد ديلش صالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 50.011 قرار بتاريخ 1988/06/20

قضية : (س ر) ضد : (ج ر)

حضانة - عدم توفر شروطها في الحدة - تسقط عنها.
(الشريعة الإسلامية)

من المقرر شرعا أنه يشترط في الحدة الحاضنة (أم الأم) أن تكون غير متزوجة وألا تسكن مع ابنتها المتزوجة بأجنبي وأن تكون قادرة على القيام بالمحضون ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسيب غير مؤسس.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن شروط الحضانة لا تتوفر في الحدة - أم الأم - وأن قضية الموضوع باسنادهم الحضانة إلى الأب يكونوا قد راعوا شروط الحضانة وسببوا قرارهم تسيبا كافيا.

ومتي كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).
بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 24 فيفري 1986.

بعد الاستماع إلى السيد/محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقامت السيدة (س ر) المتدخلة في الخصام طعنا بواسطة محاميا الأستاذ موساوي زروق المقبول لدى المجلس الأعلى يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء باتنة بتاريخ 1985/12/25 الذي قضى بالمصادقة على الحكم المستأنف الصادر من محكمة بركة بتاريخ

1985/3/10 في شقة المتعلق بإسقاط حضانة المحضون عن أمه، والغاء الحكم المستأنف في شقة المتعلق بإسناد حضانة المحضون للجددة لأم.

ومن جديد إسنادها إلى أبيه ابتداء من انتهاء العام الدراسي 1985 / 1986 وللأم حق زيارة ابنها مرة في كل اسبوع.

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجه وحيد للطعن.

الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني والقصور في التسيب والتناقض ما بين الحثيات والمنطوق، اذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده يصرح بأن الحكم المعاد أكتفى باعتبار مصلحة المحضون مع أبيه دون أي سبب وهذا كاف لنقض القرار، وكان من المفروض ان لا تسند حضانة الابن لوالده، هذا من جهة ومن جهة ثانية فالحكم المعاد راعى مصلحة المحضون مع جدته لأم التي تقوم بتعليمه وهو متمسك بها ومن هنا فالقرار غير مؤسس ومتناقض في حثياته مع منطوقه، اضيف إلى ذلك فالقول بأن الجدة عاجزة لا تصلح للحضانة هو استنتاج يجب ان يستند على دليل وعلى تسيب حتى يمكن للمجلس الأعلى ان يستعمل سلطتها في الرقابة أما ان يثير المجلس هذا الدفع تلقائيا فليس من النظام ، مما يجعل القرار غير مؤسس وغير مسبب ويستوجب النقض.

وحيث لم يجب المطعون ضده على عريضة الطعن.

الإجابة عن الوجه الوحيد المثار:

حيث أن كل حاضنة تدخل على نفسها سببا مسقطا لحضانتها فان الحضانة تسقط عنها شرعا فان كانت أما وتزوجت بأجنبي وطالبت بها أمها فانها تعطى لها شريطة ان تكون غير متروجة بدورها والا تسكن مع ابنتها وان تكون قادرة على القيام بالمحضون.

وحيث أن هذه الشروط لم تتوفر في الجدة ومن ثم فليست صالحة في الحضانة والمجلس اذ أسند حضانة الولد لأبيه فانه راعي هذه الشروط وما أتى به من تسيب لذلك يعد كافيا في الموضوع ، لذا فالوجه مرفوض.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية : رفض طعن الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

الرئيس	حمزاوي أحمد
المستشار المقرر	محمد بلحبيب
المستشار	الأبيض أحمد

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 46.546 قرار بتاريخ 1988/11/21

قضية : (ب، ش، م) ضد : (ب، ط)

وقف - شروط الواقف والمال المحبس - اختلاها - مخالفة القانون.

(أحكام الشريعة الإسلامية المادتان 213 و 216 من ق س)

من المقرر شرعا وقانونا أنه يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع رشيدا لأمكرها، ويشترط في المال المحبس أن يكون مملوكا للواقف معينا خاليا من النزاع، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية والقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المحبس كان عمره 99 سنة مريضا بصيرا وأن قطعة من الأرض المحبسة ملك لشخص آخر، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بتصحيح عقد المحبس خالفوا أحكام الوقف والقانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه:

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ: 1985/02/22.

بعد الاستماع إلى السيد/المستشار المقرر ولدعوالي يوسف المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن السيد (ب، ش) أقام طعنا بواسطة الاستاذ/بن ضيف الله عمار يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1984/12/30 رقم 232 وف 691 ضد

السيد (ب، ط) والقاضي في الموضوع: حكم بالمصادقة مبدئيا على الحكم المعاد مع التعديل حكم بتصحيح عقد الحبس المؤرخ في 1965/07/07 ماعدا رخصة البيع والرهن وكانت محكمة الأربعاء نايت راثن حكمت بتاريخ 1983/12/19 رقم 26 بما يلي. برفض الدعوى لعدم تأسيسها.

حيث للوصول إلى النقض استند الطاعن على:

سبب وحيد مأخوذ من مخالفة المواد 231 و 216 من قانون الأسرة وأحكام الوقف والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

حيث ان القرار لم يعلل تعليلا كافيا حيث عن الدفع المأخوذ من فقدان الأهلية لكبر سن الحبس الذي بلغ سن 99 ولمرضه والنقص في التمييز فقد قضى القرار بأن الحبس كان يتميز بكل قواه وكل مميزات عقله استنادا فقط إلى ملاحظة نائب الموثق. كما قضى القرار بصحة الحبس ماعدا رخصة البيع والرهن في حين ان بيع العين الموقوفة يخل بأصل الوقف ويطله ويجب أن يكون المال الحبس مملوكا للواقف معينا خاليا. في النزاع وان الطاعن اثبت ان قطعة الأرض المحبسة ملكه انجرت له عن طريق الارث من والده.

حيث طلب نقض القرار.

حيث ان المطعون ضده لم يجب.

المجلس الأعلى :

حيث ان الطعن استوفي أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث عن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة المادتين 213 - 216 من قانون الأسرة وأحكام الوقف والقصور في التعليل.

حيث ان الحبس كان عمره 99 سنة ولم يختلف الطرفين في ذلك وأنه كان مريضا وبصيرا أي أعمى فاقد البصر مما يجعل عقد الحبس باطلا قول الشيخ خليل ج 4 ص 71 المواقف : وشرطه أهلية التبرع لامكرها أو مولي عليه أي بان يكون رشيدا طائعا وجاء في ج 77 ص 14 ووقف عليه وارثه بمرض موته.

وان المتخاصمين متفقين على أن الحبس كان مريضا لذلك فعقد الحبس باطلا والمؤرخ في

07 جويلية 1965.

بالإضافة ان المحبس عليه يعتبر من الورثة.

حيث ان المحبس يجب أن يحبس مالا مملوكا له وخاليا من كل نزاع حسب المادة 216 من قانون الأسرة.

بينما نجد الطاعن يذكر ان القطعة المحبسة هي ملك السيد (ب،م،س).

حيث من شروط الوقف تأييد العين المحبسة المادة 213 من قانون الأسرة

حيث يتبين مما سبق ان قضاء الموضوع خالفوا أحكام الوقف والتي تشترطهم الشريعة الإسلامية والمادتين 213 والمادة 216 من قانون الأسرة لذلك يتعين نقض القرار.

حيث ان الملف أحيل على السيد النائب العام للاطلاع عليه وطلب في ملتسمه الكتابي نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار الصادر من مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 1984/12/30 رقم 232 واحال القضية والأطراف إلى مجلس قضاء البويرة للفصل فيها حسب القانون.

وقضى بالمصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (غرفة الاحوال الشخصية) والمتركة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

ولدعوالي يوسف المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

وبحضور السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام، وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 51.282 قرار بتاريخ 1988/12/19

قضية : (ق ف س ع) ضد : (ق)

ولاية - قسمة عقار القصر - رفع دعوى - عدم استاذان المحكمة - خرق القانون.

(المادتين 88 ق س و 459/2 ق 1 م)

من المقرر قانونا أن تقسم عقار القاصر من بين التصرفات التي يستأذن الولي فيها القاضي، ومن المقرر أيضا أن للقاضي أن يقرر من تلقاء نفسه عدم وجود اذن برفع الدعوى متى كان ذلك لازما ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة لم تستأذن المحكمة في تقسيم عقار القصر وفي رفع الدعوى وأن قضاة المجلس بتأييدهم للحكم القاضي بصحة تلك الإجراءات خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 26 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الإستماع إلى السيد/يوسف ولد عوالي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان السيدة أرملة (ق ق) أقامت طعنا بواسطة الاستاذ بوشنة حامد يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1984/02/05 رقم 83/193 و ف 84/45

والقاضي في الموضوع ، الموافقة على الحكم المستأنف في جميع مقتضياته ضد (ق) (ب ع و ل) وكانت محكمة سعيدة حكمت بما يلي بتاريخ 1981/11/10 رقم 233 و 405 حضوريا وإبتدائيا.

(1) الحكم بالمصادقة على الخبرة المؤرخة في 15/7/1976 (2) الحكم بالأشهاد بان الخير قام المكلف (3) الحكم بالمصادقة على الرسم التخطيطي المؤرخ في 07/7/1975 تحت رقم 1/100 والمتضمن قسم العقارين المدعية (س ع) والمدعى عليهم (ق ث) (ق ع ر) (ق ح).
(4) رفض باقي الطلبات الأخرى.

حيث للوصول إلى النقض استندت الطاعة على وجهين:

الوجه الأول : المأخوذ من خرق أو خطأ في تطبيق المادة 233 ف 5 (ق ا م) والمادة 79 - 93 من القانون المدني والمادة 88 من قانون الأسرة.

الفرع الأول : يأخذ على القرار المطعون فيه أنه أيد الحكم الابتدائي المصادق على الخبرة والرسم التخطيطي بأنه لم يصحح اذا الاتفاق المعتمد عليه في الخبرة وفي الحكم لا تتوفر فيه الشروط القانونية وبالأخص شروط التعاقد الحكم والقرار المؤيد له اكتفوا بتقرير الخير الذي هو كذلك بالاتفاق المبرم بتاريخ 1975/7/7 ولكن هذا الاتفاق لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في م 79 المتعلقة بالقصر والتي تحيل الأمر إلى قانون الأسرة في مادته 88 التي تفرض على الولاية ان تصرف في أموال القصر وعليها ان تستأذن القاضي في تصرفاتها ولا سيما فيما يخص بيع وتقسيم أموال القصر وان القرار حينما اكتفى بالإشارة على أن العقد المبرم ما بين الاطراف هو شريعة المتعاقدين بدون ملاحظة الاستثناء المنصوص عليه في م 106 (ق م) فانه أخطأ في تطبيق القانون المتعلق في شروط التعاقد وبالأخص أحكام المواد 79 (ق م) و 88 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني : يؤخذ ضد القرار المطعون فيه أنه لاحظ أن العقار غير قابل للتقسيم وفي نفس الحال لاحظ أن المدعية لم تستفد من التقسيم وأصبحت مهمولة مع ابنائها القصر بحيث أن التقسيم استفاد منه المدعى عليهم.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة أو اغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات م 233 ف 2 وم 459 ف 2 (ق ا م) يأخذ على القرار المطعون فيه أنه عندما أيد الحكم الابتدائي لم يلاحظ أن القاضي الأول لم يستجب لأحكام المادة 459 ف 2 وم 233 ف 2 المتعلقة بالأذن اللازم

وجوده في مرحلة التقسيم الذي وقع بتاريخ 1975/7/7 حيث طلب نقض القرار.

حيث أن المطعون ضدهم السادة (ق ب) (ق ع ر) (ق ح) ردوا بواسطة الاستاذ مصطفى دنة على الوجهين المثارين وطلبوا رفض الطعن.

المجلس الأعلى : حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا حيث عن الوجهين معا خرق المادة 233 ف 5 (ق ا م) وم 79 - 93 من القانون المدني و م 88 من قانون الأسرة والمادة 459 (ق ا م).

حيث يرجعنا إلى المادة 79 من القانون المدني تنص : تسرى على القصر والمحجور عليهم وغيرهم من عديمي الأهلية قواعد الأهلية المنصوص عليها في مدونة الأحوال الشخصية. حيث يرجعنا إلى المادة 93 من القانون المدني تنص : اذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته كان العقد باطلا مطلقا.

حيث يرجعنا إلى المادة 88 من قانون الأسرة تنص على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولا ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام. وعليه ان يستأذن القاضي في التصرفات التالية بيع العقار وقسمته ورهنه واجراء المصالحة. حيث يرجعنا إلى المادة 459 (ق ا م) تنص : لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائرا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك. ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة أو الأهلية كما يقرر تلقاء نفسه عدم وجود اذن يرفع الدعوى اذا كان هذا الاذن لازما.

حيث أننا نجد أن أبناء الطاعنة كانوا قاصرين لما نشرت الدعوى.

حيث حينما نتفحص الحكم الابتدائي فأننا نجد ان الطاعنة لم تطلب الاذن من المحكمة لتقيم الدعوى ضد المطعون ضدهم كما انها قامت بقسمة العقار بدون أن تأخذ اذنا من المحكمة ولذلك فان الإجراءات التي قامت بها كلها باطلة وان الخبرة التي قام بها الخبير باطلة وعليه يجب أن تستأنف الإجراءات من جديد بعد أن تحصل الأم على الاذن الواجب من المحكمة حسب المادتين 88 من قانون الأسرة والمادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ونتيجة لذلك تعين نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الملف أحيل على السيد النائب العام للإطلاع عليه وطلب في ملتمسه الكتابي
نقض القرار.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه والصادر من مجلس قضاء سعيدة بتاريخ
1984/2/5 رقم 83 / 193 و ف 84/45 واحال القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا
من هيئة أخرى للفصل في القضية من جديد وحسب القانون وقضى بالمصاريف على المطعون
ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر
ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المتركة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس

يوسف ولد عوالي المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

وبمحضر السيد /خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب
الضبط.

ملف رقم 52269 قرار بتاريخ 1988/12/19

قضية : (ت س) ضد : (خ ح)

قرينة - قوة الشيء المقضي فيه - القضاء في نفس الموضوع - مخالفة القانون.

(المادة 338 من ق م)

من المقرر قانونا أن الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من حقوق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان - من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس الأعلى كان قضى في نفس موضوع النزاع برفض الطعن، فإن قضاة الموضوع بقضائهم على الطاعن بدفع قيمة الأثاث يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 18 جوان 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد/الأبيض أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد/ (ت، س) طعنا بواسطة محاميه الأستاذ/الهاشمي ناصريرمي إلى نقض القرار الصادر بينه وبين مطلقة (خ، ح) بتاريخ 1986/01/14 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم المعاد الصادر بتاريخ 1985/6/12 من محكمة الحراش القاضي بدفع قيمة الأثاث قدره 39600 دج وتعويض قدره 4000 دج.

وحيث أن الطعن يستند إلى ثلاثة أوجه.

(1) الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 338 من القانون المدني وخرق القانون بحكم قوة الشيء المقضي فيه.

حيث أن القرار المطعون فيه أيد حكم المحكمة ليوم 12/06/1985 القاضي بدفع قيمة الأثاث في حين أنه سبق لنفس المجلس أنه قضى في موضوع النزاع بتوجيه اليمين إلى المدعية فيما يخص الأثاث وذلك بتاريخ 04/03/1984 وأن القضية قد طعن فيها بالنقض أمام المجلس الأعلى ولم يفصل فيها بعد.

(2) الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية الفقرة السادسة منه وخرق القانون وأوضاع التقاضي الجوهرية لوجود تناقض بين قرارين.

حيث أن القرار ليوم 1984/3/4 قضى باليمين على المدعى عليها في الطعن فيما يخص الأثاث والقرار المطعون فيه يقضي بدفع قيمة الأثاث موضوع النزاع لفائدة المدعي عليها في الطعن.

(3) الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة أحكام المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أنه كان على قضاة الموضوع ان يمتنعوا عن الفصل في القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في النقض أمام المجلس الأعلى بالنسبة للقرار الصادر في نفس موضوع النزاع بتاريخ 04/03/1984.

وحيث أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها الأستاذ خليلي محمود بأن المادة 233 من قانون الإجراءات المدنية لا تنطبق على الوقائع وأن المدعى في الطعن قد اعترف أمام منفذ المحكمة على أن الأثاث موجود عنده وأن الاعتراف وحده كاف لالغاء قرار المجلس يوم 04/03/1984 القاضي باليمين لظهور أدلة جديدة قاطعة والفصل في النزاع من جديد تطلب رفض الطعن.

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام المادة 338 من القانون المدني.

حيث أنه بالإطلاع على ملف القضية يستفاد وأن المجلس الأعلى كان قضى في موضوع النزاع برفض الطعن بالنقض بتاريخ 29/06/1987.

وحيث أن قرار مجلس قضاء الجزائر ليوم 04/03/1984 ينتج آثاره القانونية في دعوى النزاع بسبب رفض الطعن بالنقض فيه.

وحيث أن هذا الوجه سليم ومقبول دون حاجة إلى التعرض لباقي الأوجه.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/01/14 دون إحالة وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس

الأيض أحمد المستشار المقرر

محمد بلحبيب المستشار

وبمحضر السيد/خروني عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد/دليلش صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 72.353 قرار بتاريخ 1989/10/30

قضية : (ش م) ضد : (ش ع ومن معه)

اقرار غير قضائي - الحاق النسب - رفض الطعن.

(المادة 341 ق م)

من المقرر قانونا أن الاقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني غير مؤسس.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن اقرار الزوجة بنفي الحمل لم يقع أمام القاضي ومن ثم فإن قضية الموضوع بقضائهم بالحاق نسب الولد لأبيه طبقوا القانون تطبيقا صحيحا .
ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المتعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 89/1/28 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أقام السيد (ش م) بواسطة محاميه الأستاذ حوسينات محمد نور الدين طعنا يرمي إلى نقض قرارين أصدرهما مجلس قضاء بجاية الأول بتاريخ 87/7/29 الملغى للحكم الصادر من محكمة برج بوعرييج يوم 86/6/2 القاضي باستبعاد نسب المطعون ضده الولد علي من

الطاعن ووافق مجلس سطيف عليه بقراره المؤرخ يوم فاتح فيفري 79 وكان الخصام بين الزوجين.

وتدخل الابن (ش، ع) المعني بالأمر عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة، فاصدر مجلس سطيف بتاريخ 84/4/18 قراره في الاعتراض رافضا الرجوع في قراره الأول، فطعن المعارض - كسرا - في هذا الأخير فنقضه المجلس الأعلى بقراره المؤرخ يوم 86/5/19 واحال القضية إلى مجلس بجاية الذي اصدر القرارين المطعون فيهما حاليا الأول المذكور أعلاه إلحاق نسب الولد من الطاعن الا أنه صدر غيايا على هذا الأخير فطعن فيه عن طريق المعارضة، حيث صدر في معارضته القرار المطعون فيه الثاني المؤرخ يوم 88/9/25 تمسك المجلس فيه بقراره الأول الذي الحق نسب الولد على أبيه الطاعن.

وقد اسند محامي الطاعن في طعنه على سببين:

السبب الأول : مأخوذ من انتهاك المادة 141 من (ق ا م).

ذلك أن القرارين المطعون فيهما تجاهلا لتبليغ ملف القضية إلى النائب العام ضمن مقتضيات هذه المادة، ولم يشير إلى ذلك مع ان التبليغ واجب في هذه القضية التي هي من حالات الأشخاص واغفال هذا الإجراء فيما يترتب عنه نقضها.

السبب الثاني : مأخوذ من مخالفة المواد 338 و 341 و 342 من (ق م) وانعدام الجواب والقصور في التعليل وانعدام الأساس القانوني.

ذلك ان الطاعن لاحظ أمام المجلس بان القضية قد يسبق الفصل فيها ، فقد استبعد نسب الولد منه بقرار مجلس سطيف وقرار المجلس الأعلى ، وحاز الحكم فيها قوة الشيء المقضي به ، الا ان مجلس بجاية لم يأخذ بذلك ولم يرد على احتجاج الطاعن بالمواد المذكورة المتعلقة بقوة الشيء المقضي به وبالإقرار وبعدم تجزئته.

فالأقرار القضائي هو دليل غير قابل للطعن فيه الا اذا كان ذلك عن طريق التزوير، وأم الولد اقرت على نفسها بانه ليس من الطاعن ، و اقرارها لا يتجزأ ولا يجوز الأخذ به ، وعدم الأخذ به بالنسبة لولدها كما فعل قضاة القرارين مخالفين بصنيعهم هذا المادتين 341، 342 المذكورتين ، كما انهم اخذوا بالقاعدة الشرعية المبنية على ان الولد للضرائر التي يؤخذ بها اذا جهل أمر الحمل ، أما اذا علم باقراره قضائي كما هو حال المطعون ضده فان الحاقه بالطاعن على أساس هذه القاعدة فيه مخالفة لأحكام الشريعة، الأمر الذي يعيب القرار ويعرضه للنقض.

وقد اجاب محامي المطعون ضده على السبيين بان ارسال الملفات القضائية إلى النيابة تفرز للبعض منها الخاصة بالولد، وليس الطاعن والمطعون من هذا القبيل فقد تجاوز كل منهما سن الرشد، وإن حضور النيابة في الجلسة يتضمن اصدار القرار طبقا لأحكام المادة 141 ، وأنه فيما يخص الاحتجاج بالقرار الصادر بتاريخ أول فيفري 79 الذي حاز قوة الشيء المقضي به وأعتراف الأم بكون الحمل ليس من الطاعن وسقوط قاعدة الولد للضرائر باللعان فقد أجاب عليه القرار الذي أصدره المجلس الأعلى يوم 86/5/19 الذي أحال القضية إلى مجلس بحاية المصدر للقرار المطعون فيه حاليا الذي تنق قوة الشيء المقضي به، قرار مجلس سطيف الأخذ بها بناء على ان الولد لم يكن طرفا فيه وسكوت أبيه مدة 23 سنة بعد الاعتراف المحتج به دون إتخاذ إجراءات تفيد، ومن ثم فقاعدة الولد للضرائر لا يؤخذ ما يستبعد تطبيقها في حق الولد علي ثم طالب بعدم قبول الطعن.

فيما يخص الطعن من ناحية قبوله من عدمه :

حيث ان القرار الصادر يوم 89/7/29 قد صدر غيايبا وطعن الطاعن فيه بالمعارضة بتاريخ 88/3/31 بعد ان بلغ اليه يوم 6 من نفس الشهر والطعن فيه وقع في 1989/1/28 ولذا فهو غير مقبول نظرا للغيب وفوات الأجل بل المعارضة فيه تستبعد الطعن فيه.

في حين ان قرار 88/9/25 تبليغه حصل في يوم 11/28 من نفس السنة، والطعن فيه وقع يوم الطعن الأول وكان في الأجل ويكون مقبولا.

فيما يتعلق بالسبب الأول المتخذ اعتمادا على خرق المادة 141 من (ق ا م) :

مما هو معمول به في فقد الإجراءات ان أوراق الملف يكل بعضها البعض الأخر وما وجد منصوصا عليه فيها وكان مطلوبا ذكره في القرار، ولم يذكر فيه فهذا يكون سليما من الناحية القانونية اكتفاء بما هو منصوص عليه في الأوراق.

فالرجوع إلى أوراق ملف القضية عدد 88/58 الذي صدر فيها قرار 1988/9/25 الذي قبل الطعن فيه، فانه يوجد من بينها ورقة إرسال مؤرخة في 88/3/26 وموجهة من السيد المستشار المقرر بواسطة كتابة ضبط المجلس إلى النائب العام يحيل عليه بواسطة ملف القضية للإطلاع عليه، الذي اجاب بانه قام بما طلب منه وذلك في اليوم نفسه وبعبارة معها توقيعه وختمه، وعليه فالعبرة باتخاذ الإجراء وقد سلم ملف القضية فعلا إلى النائب العام، ولذا فالسبب غير واقعي.

فما يتعلق بالسبب الثاني المبني على المواد 338 و 341 و 342 من (ق م) :

مسألة قوة الشيء المقضي به للأحكام التي أصدرت في القضية والتي استبعدت نسب الولد علي من أبيه الطاعن نسخت بقراره المجلس الأعلى الذي أحال القضية إلى مجلس بجاية والاحتجاج بها بعد ذلك غير مقبول.

فما يخص المادتين الأخيرتين بالرجوع إلى الأولى منها ، يتضح منها جليا لمن درسها ان الأقرار فيها ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا كان في نزاع منظور أمام القضاء ، وليس الحال هنا كذلك ، فالأقرار القضائي الذي هو حجة غير قابلة للرد في مفهوم المادة 341 هو أن يكون أمام القاضي الذي ينظر في نزاع مطروح عليه وقرأ أمامه أحد الخصوم بأنه حقا له ، حق لخصمه الذي ينازعه فيه الموجود أمامه أو غيره.

والاقرار الذي يحتج به الطاعن وقع منذ مايزيد على 35 سنة والذي فهم القضاة أنه حكم دون تبصر ، هو اقرار توثيقي وقع بمناسبة تحرير وثيقة طلاق حسب ما كان معمولا به يوم تحريرها ، ولا يعد اقرارا أو اعترافا قضائيا أمامه ، إلا أنه اقرار بشيء غيبي وقد يكون قد وقع من أم في حالة غضب قصد اثارة مطلقها الذي يكون قد جار عليها فالحمل مما لا يخفى على المرأة ولا تعلم انها حامل عن يقين أو ان حملها من ذا أو ذاك فوثيقة الطلاق حررت يوم 1953/5/27 والولد ولد في 53/11/16 وواضح أنه ولد داخل مدة الحمل الشرعية ومن الخطأ نفي نسب الولد عن أبيه الطاعن ، اقرار قضائي ولا يجوزته اقرار ينعي عليه.

وقد ذكر في كتاب العلامة الشيخ خليل : « ينتهي الحمل والولد بلعان معجل ولو تصادقا على نفيه قبل البناء أو بعده فلا بد من لعان لنفي الحمل فان لم يلعن لحق به » وعليه فكل ما ينعي به على القرار هو بعيد عن الشرعية.

حيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه عدم قبول الطعن في قرار 87/7/29.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية عدم قبول الطعن في القرار المؤرخ في 87/7/29 ورفض الطعن في القرار المؤرخ في 1988/9/25 وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر
أكتوبر سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال
الشخصية المترتبة من السادة:

حمزاوي أحمد الرئيس المقرر

محمد بلحبيب المستشار

ولد عوالي يوسف المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروبي عبد الرحيم المحامي
العام.

ملف رقم 59.156 قرار بتاريخ 19/03/1990

قضية : (ق ح ر) ضد : (ق ن)

حضانة - اسنادها للأم عدم مراعاة سن الأولاد - مخالفة القانون.

(المادة 65 ق س)

من المقرر قانونا أنه تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأثني ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج مع مراعاة مصلحة المحضون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدها للأساس القانوني.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المجلس القضائي لما لم يوضح في قراره عمر الأولاد اللذين تشملهم الحضانة خالف القانون.

ومضى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عاب رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية، اصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1937/5/31.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث ان (ق، ح، ر) بواسطة محاميه الاستاذ بن ستيقي أحمد رفع طعنا بالنقض يرمي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 1986/11/17 من مجلس قضاء سكيكدة القاضي بالمصادقة

مبدئياً على الحكم المستأنف الصادر من محكمة سكيكدة بتاريخ 85/10/3 الذي يقضي بالطلاق بين الطرفين بإرادة الزوج المنفردة، والحكم للمطلقة بتعويض قدره 6000 دج ومبلغ 1200 دج عدة و300 دج نفقة غذائية شهرياً ابتداء من تاريخ رفع الدعوى إلى تاريخ الحكم، والحكم على الزوج المطلق بأن يؤدي اليمين التالية أمام رئيس المحكمة بحضور الزوجة المطلقة، كما يأتي (أقسم بالله العظيم بأن زوجتي السابقة (ق، ز) لا تملك أي شيء من القائمة المقدمة من طرفها والمحددة في هذا الحكم وكل ما جاء فيها هو ملك لي)، وعلى أن يتولى الكاتب تحرير محضر بذلك وتقديمه للمحكمة للفصل في موضوع الاثاث، واستناد حضانة الأولاد الخمسة إلى أبيهم.

وتعديلاً له قضى برفع مبلغ التعويض الممنوح للمطلقة إلى 10000 دج وباستناد حضانة الأولاد نبيل، حكيمة، هشام، حنان، فؤاد لأُمهم المستأنفة وإلزام الأب بالانفاق عليهم على أساس 250 دج شهرياً لكل واحد منهم تسري من تاريخ تسليمهم لها، ومنح الأب حق الزيارة كل يوم جمعة من الساعة 9 صباحاً إلى 6 مساءً وكذا الأعياد الدينية والوطنية ورفض طلب الحاضنة فيما يخص السكن الزوجي مع إلزام المستأنف عليه أن يهيئ مسكناً لأولاده المحضونين وأن تعذر عليه يدفع أجرته، المصاريف على المستأنف عليه.

حيث أن (ق، ح) بواسطة محاميه الأستاذ أحمد بن ستيقي قد استند في مذكرة طعنه إلى وجهين للنقض.

الوجه الأول : عدم احترام المادة 144 من (ق، ا، م)، بالقول أن القرار المطعون فيه لا يشير إلى النصوص القانونية المطبقة، وأن ذلك يؤدي إلى النقض.

الوجه الثاني : عدم تطبيق المادة 65 من قانون الأسرة وعدم مراعاة المادة 62 من (ق ا م) انعدام الأساس القانوني، بالقول أن القرار لم ينص على سن وإعارة الاطفال، لأن من الواجب ذكر أعمارهم، وهذا عنصر أساسي تطبيقاً للمادة 65 السالفة الذكر لإسناد الحضانة للأب أو الأم، وأن المادة 62 لم يقع فيها أي جدال كما هو مفروض قانوناً.

حيث أن المطعون ضدها لم تودع مذكرة جواب.

عن الوجه الأول : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أنه لا يشمل على النصوص القانونية المطبقة، وعليه فإن هذا الوجه مؤسس ويتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

عن الوجه الثاني : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ، يتبين أنه لم يبين أعمار الأطفال المشمولين بالحضانة وأن الطاعن يحتاج على أن من الأولاد من لا تجب استناد حضائته لأمه طبقا لمتطلبات المادة 65 من قانون الأسرة وأن المجلس لم يوضح ذلك.

حيث أنه من المعلوم أن المادة 65 تنص على مايلي : تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج على أن يراعي في الحكم باتتها مصلحة المحضون.

حيث أن لم المجلس لم يوضح في قراره عمر الأولاد وحتى يتبين أن طبق المادة 65 تطبيقا سليما.

حيث أنه يفعل فانه يكون قد خالف القانون ، مما يعرض قراره للنقض.

حيث أن الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه.

هذه الأسباب

قرر المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 86/11/17 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر مارس سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المترتبة من السادة :

حمزاوي أحمد الرئيس

بوسنان الزيتوني المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

بمساعدة السيد دليش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد خروني عبد الرحيم المحامي العام.

ملف رقم 63.219 قرار بتاريخ 17/10/1990

قضية : (ف ش) ضد : (ك ف)

الوصية - القانون الواجب التطبيق - قانون المالك وقت الإيضاء.

(المادة 1/16 ق م)

من المقرر قانوناً أنه يسرى على الميراث، والوصية، وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت، قانون المالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس باعتماده على القانون الفرنسي دون مراعاة قانون المالك أو الموصي باعتباره جزائري مسلم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وخرق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1987/12/20، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوسنان الزيتوني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد غانم أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن (ف، ش) المذكور أعلاه رفع طعناً بالنقض بواسطة محاميه الأستاذ قابة محمد الطاهر يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1987/02/14 الذي قضى

بإبطال تقرير الخبير واثبات الوصية المؤرخة في 10/10/1952.

وقد استند الفريق الطاعن في مذكرة طعنه إلى ثلاثة أوجه للنقض :

الوجه الأول : الخطأ في تطبيق القانون، بالقول ان قضاة الموضوع دعموا قرارهم بالمادة 16 من القانون المدني صرحوا بصحة الوصية متجاهلين تماما الاثار اللارجمي للقوانين والمنصوص عليه بالمادة 2 من (ق،م) واطافة إلى ذلك فان الجنسية الفرنسية التي اراد القضاة ربطها بالوصية كانت مفروضة بواسطة العنف والإجبار على الجزائريين وبالتالي غير شرعية ولا يمكن اعطاء الوصية المذكورة أي أثر وفعالية.

الوجه الثاني : عدم وجود الاسباب، بالقول ان قضاة الاستئناف اكتفوا بالتصريح ان قاضي الدرجة الأولى قد أصاب في تقريره الوقائع دون شرح أو اعطاء أي حثية لتبرير ذلك الموقف.

الوجه الثالث : انعدام الأساس القانوني، بالقول ان قضاة الاستئناف تجاهلوا كون المنازعات المتعلقة بالميراث والوصية تخضع إلى قوانين الشريعة الإسلامية حيث ذكر في حديث شريف ((لاوصية لوارث)) وبالتالي ليس للمدعى عليها الحق في الوصية ما دامت هي زوجة المالك وهذا ما أكد عليه قانون الأسرة في المادة 189 منه.

حيث ان المدعى عليها في الطعن أو دعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ حميدة مشاي جاء فيها :

حول الوجه الأول : التطبيق الخاطئ للقانون حيث أنه عكسا لادعاءات المدعين، مجلس بحاية طبق بدقة القانون بتأسيسه على المادة 16 من (ق،م) التي تنص بوضوح ان تركات الوصايا وكل كتابات لسبب موت هي منظمة بالقانون الوطني للوصي أو الكاتب وقت الوفاة.

حيث أن الوصية المحررة بالشكل الرسمي في 10 أكتوبر 1953 حسب ارادة الوصي الذي اختار بحرية القانون الفرنسي هي صحيحة جدا ولا يمكن اعادة النظر فيها لكون الوصي المذكور توفي في 26/9/1956.

حيث أنه عند وفاة الوصي كان القانون الفرنسي هو الذي يطبق وليس المادة 135 من (ق،أ) التي تمسك بها المدعين في الطعن خلال الاستئناف.

وحيث ان هذه المادة ليس لها اثر رجعي طبقا للمادة 2 من القانون المدني، فلو ان المرحوم توفي بعد استقلال الجزائر، وصدر القانون المدني الجزائري لم يكن يمكن الاحتجاج ضد عقد الوصية لعام 1952 يتبين حينئذ ان هذا الوجه غير مؤسس.

حول الوجه الثاني : حيث أن القرار المطعون فيه معللا تعليلا صحيحا وكافيا بما أنه مؤسس على عقد الوصية المحرر في 1952 حسب القانون الفرنسي وحسب ارادة الوصي وكذلك على مقتضيات المادة 16 من (ق 1) اللذين طبقا تطبيقا صحيحا وعليه فهذا الوجه كالأول غير مؤسس.

حول الوجه الثالث : حيث انه يجب التذكير من جديد ان الوصية المحررة طبقا لاختيار الوصي في عام 1952 للقانون المطبق انذاك هو صحيح لكونه ان هذا الوصي توفي في 1956 مما هو مطابق كذلك مع المادة 16 من (ق م).

حيث أن المرحوم والد المدعين في الطعن قد سبق أن رفع دعوى ضد المدعى عليها في الطعن في عامي 1965 - 1968 لنفس الموضوع وأن حكمي 65/8/17 و 68/1/30 رفضا دعواه الحكمان اللذان لم يقع فيها استئناف واكتساب قوة الشيء المقضي فيه.

حيث في الأخير ان المادة 189 من (ق، ا) لا تطبق في هذه القضية وليس لها اثر رجعي طبقا للمادة 2 من القانون المدني وعليه أن هذا الوجه كسابقيه غير مؤسسين.

عن الوجه الأول الثالث معا : حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أنه جاء في حثياته ما يلي : حيث ثبت أن الوصي المرحوم شلفيني أوصى لزوجته المستأنف عليها بموجب عقد وصية مؤرخ في 1952/10/10 بكامل تركته وانه أعلن بالعقد ان القانون الفرنسي هو الذي يطبق على وصيته وانه أوصى في حدود هذا القانون.

حيث أنه تطبيقا للمادة 16 من (ق م) أن عقد الوصية المذكور صحيح لذا فان المحكمة اصابت في حكمها لذا ارتأى المجلس المصادقة على الحكم المستأنف.

حيث أنه بقراءة الحثيات يتبين ان المجلس قد أخطأ في تطبيق القانون وخالف مبادئ الشريعة الإسلامية ذلك ان الموصى هو رجل مسلم وجزائري وتطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر حتى في عهد الاستعمار الفرنسي سنة 1952 وان شرط تطبيق القانون الفرنسي هو شرط ملغى لأنه مخالف للشريعة الإسلامية وتصح وصيته في حدود ثلث التركة طبقا للشريعة الغراء .

حيث ان المادة 16 من القانون المدني ((يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون المالك أو الموصي أو من صدر منه التصرف وقت موته، غير أنه يسر على شكل الوصية قانون الموصي وقت الايصاء أو قانون البلد الذي تمت فيه الوصية وكذلك الحكم في سائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت.

حيث أنه من قراءة هذا النص يتبين ان القانون الذي يطبق على الوصية هو قانون المالك أي قانون الموصي وان قانون الموصي في سنة 1952 ليس هو القانون الفرنسي كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه بل هو قانون الجزائريين وهو قانون وقواعد الشريعة الإسلامية لا القانون الفرنسي وعليه فان هذين الوجهين الأول والثالث مؤسسين ويتعين معها نقض القرار.

حيث ان الملف قد أحيل إلى السيد النائب العام لدى المحكمة العليا الذي قدم طلبات مكتوبة ترمي إلى رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررة المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 87/2/14 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر أكتوبر سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية المتربة من السادة :

دحاني محمد الرئيس

برسنان الزيتوني المستشار المقرر

الأبيض أحمد المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد غانم أحمد المحامي العام.

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 59.607 قرار بتاريخ 1990/06/03

قضية : (ب ع م) ضد : (ب ع ل ع)

عقد توثيق - ابرامه في الخارج - غير مصادق عليه من طرف السلطات الجزائرية المختصة -
تنفيذه - لا يجوز.

(المادة 29 ق التوثيق)

من المقرر قانونا ان العقود التوثيقية التي تبرم في الخارج ، لا تطبق في الجزائر ما لم يصادق
عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة ، ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد مخالفا
للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المجلس بقضائه بصحة التعاملات بوكالة ابرمت
بدولة اجنبية دون التصديق عليها من طرف السلطات الجزائرية المختصة ، يكون قد خالف
القانون.

ومنى كان كذلك ، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية
أصدر القرار الآتي بيانه:

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة
بتاريخ 87/6/21 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد/فريق عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى
السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض فريق (ب ع) بواسطة الأستاذ حمادي محمد في القرار الصادر عن

مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/1/21 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الذي قضى بإلغاء عقد التنازل المحرر في 1981/5/11.

وحيث أن المطعون ضدهم لم يقدموا أي مذكرة جوابية .

وحيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى النقض .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ينبغي قبوله .

وحيث استند الطرف الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه .

عن الوجه الأول الفرع الأول :

كون حيث بالرجوع إلى القرار المتخذ يتبين أنه في الصفحة الأولى أثار بقوله ، وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار (ه ن) كما أشار إلى سماع أقوال الأطراف ومحاميه في طلباتهم الختامية وذلك طبقا للمادة (140) (ق ا م) هذا في جهة ومن جهة ثانية فإن المادة المذكورة لا توجب على العضو المقرر أن يعلل الوقائع بل يكفي تحليل هذه الوقائع .

عن الفرع الثاني من الوجه الأول :

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المتخذ وإلى الحكم المستأنف والوثائق المرفقة بالملف يتضح أن المدعين في أول درجة هما (ب م) و (ح م) وأن المدعي عليهم هم (ب ع غ) و (ل ر) وزوجته ، وفي الاستئناف نجد المستأنف هو (ب ع غ) فقط والقانون لا يلزمه باستدعاء شريكه في الحكم ويكفي ذكره في عريضة الاستئناف كل الأطراف ، وبهذا فإن الوجه المثار بفرعيه غير مؤسس ويرد .

عن الوجه الثاني : من غير حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه :

لكن حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المطعون ضدهما دفعا أمام المجلس القضائي بأن السيد : (ل ر) أحد أعضاء الشركة قد حرر عقد توكيل للسيد : (ا ح م د) أمام الموثق في بيع حصته غير أن هذه الوكالة حررت من طرف موثق فرنسي وأن هذه الوكالة لا يعمل بها في الجزائر إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة الجزائرية المختصة .

وحيث أن المادة 29 من قانون التوثيق الجزائري تنص لا يصادق على العقود التوثيقية إلا إذا اقتضى الأمر عرضها على السلطة الأجنبية ما لم تنص على خلاف ذلك اتفاقات دولية ويتم التصديق من قبل رئيس محكمة محل إقامة الموثق .

كما أن المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين المبرمة بين الجزائر وفرنسا تنص «ان السندات الرسمية ولا سيما السندات الصادرة عن الموثق التي تكون قابلة للتنفيذ في إحدى الدولتين يصرح في الدولة الأخرى بقابليتها كذلك للتنفيذ من قبل السلطة المختصة طبقا لقانون الدولة التي تجيز لديها ملاحقة التنفيذ الخ والحال أن عقد التوكيل المحرر أمام الموثق الفرنسي لم يدقق فيه من طرف السلطة المعنية في الجزائر ولم يصادق عليه فهو باطل وما بني على فاسد فهو فاسد.

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن قضاة المجلس لم يجيبوا عن الدفع المذكور سابقا وعدم الإجابة على الدفع المثار يعتبر نقص في التسيب وهو بمثابة إنعدام التسيب وبذلك عرضوا قضاءهم للنقص.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا: قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 87/1/21 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المتعقدة بتاريخ الثالث من شهر جوان سنة تسعين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا (الفرقة التجارية و البحرية) والمترتبة من السادة :

بوقامة عبد القادر	الرئيس
فريق عيسى	المستشار المقرر
قباص محمود	المستشار

بمضور السيد/يوسفي بن شاعة المحام العام، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 65.920 قرار بتاريخ 11/06/1990

قضية : شركة (ا ن) (مؤسسة ميناء وهران)

مسؤولية الناقل - اضرار ناتجة عن قوة القاهرة - اعفاء منها

(المادة 2/282 ق بحري)

من المقرر قانونا ان الخسائر الناتجة عن إرتطام السفن بسبب القوة القاهرة، يعفى طاقم السفينة من المسؤولية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك، يعد مخالفا للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة الإستئناف لما قضوا بمسؤولية طاقم السفينة عن الأضرار اللاحقة بالميناء التي سببتها قوة الرياح، يكونون قد خالفوا القانون. ومتى كان كذلك، إستوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة. بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية. وبعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 1988/04/06.

وبعد الإستماع إلى السيد/طالب أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث طعنت شركة ارمادورا نافيريا روزيطوس شركة مجهزة سفينة جيانيس كسيلاس بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ : 1987/06/10 قضى فيه بتأييد الحكم المستأنف فيه والصادر من محكمة نفس المدينة في : 1983/06/26 القاضي قبل الفصل في موضوع الدعوى مع بقاء حقوق طرفيها محفوظة بتعيين السيد/سبع سيدي محمد كخبير للقيام بالمهام التالية استدعاء الأطراف وللحضور، معاينة العقار البحري موضوع النزاع بميناء وهران

وتقدير الأضرار الملحقه به نقداً، على الخير ان يودع تقريره بكتابة الضبط في مدة شهرين من يوم توصله بنسخة من هذا الحكم وان ابي واعتذر الخير عن أداء مهامه يستبدل بغيره من ذوي الخبرة بمجرد عريضة تقدم للمحكمة.

على المؤسسة المينائية ان تودع لدى صندوق المحكمة مبلغ 1.250 دج لمصاريف الخبرة الإبقاء مصاريف الدعوى موقوفة.

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

حيث ان الطاعة استندت في طلبها النقض إلى وجهين اثنين:

حيث ان مثل النيابة العامة التمس رفض الطعن لعدم تأسيسه:

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبب:

وفي بيان ذلك تقول الطاعة ان الوقائع التي ادت إلى الخسائر المتنازع من أجلها بميناء وهران يوم : 1980/12/28 تشكل طابع القوى القاهرة للعاصفة التي تسلطت على هذا الميناء والتي كانت السبب الوحيد في تصادم سفينة (جيانيس كسيلاس) بالرصيف حيث كانت راسية، وأن الطاعة كانت قد ذكرت أمام قضاة الموضوع ان طبقاً لأحكام المادة 281 من القانون البحري تكون السفينة معفاة من المسؤولية عن وقوع تلك الخسائر، كما أضافت ان المحكمة العليا تعرف القوة القاهرة كونها كارثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الانسان (قرار المحكمة العليا بتاريخ : 1966/6/1 و 1970/06/09).

وان الطاعة استظهرت بعدة اوراق تثبت أن العاصفة (التي تسلطت على ميناء وهران في تاريخ الأنف ذكره) كانت تكتسي فعلاً هذه الصفات للقوة القاهرة ومع ذلك فإن مجلس وهران نفي وجود هذه القوة القاهرة في قراره المتظلم منه بقوله : ان بإمكان رجال البحر ان ينتهبوا للعاصفة المفاجئة ومواجهتها بنجاح.

الوجه الثاني : مأخوذ من « مخالفة الاجتهاد المبدئي للمحكمة العليا بخصوص وصف القوة القاهرة لعاصفة 1980/12/28 ».

وفي بيان ذلك تقول الطاعة ان المحكمة العليا رفضت طعن بالنقض المرفوع ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم والذي كان قد رفض دعوى الديوان الجزائري المهني للحجوب والرامية إلى الحكم على سفينة (سان مرسيل) بادائها تعويضاً مدنياً كونها تسببت في خسائر بميناء مستغانم حيث كانت راسية يوم : 1980/12/28.

وفي هذا الصدد فإن مجلس مستغاث صرح ان العاصفة التي تسلطت في التاريخ المشار اليه أنفا على سواحل الغرب الجزائري كانت تكتسي طابع القوة القاهرة والتي تعني من المسؤولية (قرار صادر من المحكمة العليا في 12/4/1986 رقم الطعن : 38956).

وان مجلس وهران نفسه أعنى في قضيتين مشابھتين ثلاثة (3) سفن من أية مسؤولية عن الحسائر التي تسببت فيها في ميناء وهران كون أن السبب الحقيقي لتلك الأضرار كان يتمثل في عاصفة يوم : 23/12/1980 والتي شكلت حالة القوة القاهرة.

عن الوجه المثار تلقائيا والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وانعدام الأساس القانوني.

حيث ترى المحكمة العليا: أن تستغني عن الوجهين التي اثارتهما الطاعة وان تثير وجهها من تلقاء نفسها المأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأساس القانوني، وهذا بناء على المادة 234 (ق ا م) والتي تجيز للجهة القضائية العليا ان تنقض من تلقاء نفسها الحكم المطعون فيه لأحد الأوجه الواردة في المادة 233.

حيث ان التعريف القانوني للقوة القاهرة هو أنه حدث تسبب فيه قوة تفوق قوة الانسان، حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يجتنبها لو أن يتحكم فيها كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الانسان على توقعها.

حيث انه بالرجوع إلى أوراق ومستندات ملف القضية ان العاصفة - التي تسلطت على السواحل الغربية للجزائر، ومنها ميناء وهران يوم : 28/12/1980 .

كانت تكتسي فعلا طابع قوة القاهرة، نظرا لقوة رياحها التي هبت على تلك المناطق اذ لم يتمكن طاقم السفينة (جيانيس كسيلاس) من اجتناب ارتطام هذه السفينة بالرصيف التي كانت راسية بجانبه - بعدما اعطى طاقمها الأمر باقلاع المحركات والتأهب للمناورة، ونظرا لامتناع قيادة الميناء من تقديم المساعدة الضرورية للباخرة المذكورة وذلك على فرض أنه كان في استطاعة قائد السفينة ان يتنبأ بوقوع رياح غريزة واضطرابات باعتبار خبرته كببحار ولما تتوفر عليه السفينة من الآلات، كما جاء في القرار المتظلم منه.

حيث ان طبقا للمادة 282 فقرة (2) من القانون البحري كان ينبغي اعفاء طاقم السفينة المشار اليها أنفا من قرينة مسؤولية الحسائر التي لحقت بالرصيف الذي كانت راسية بجانبه.

حيث بما ان قضية الموضوع شوهوا عناصر القضية فان قرارهم المتخذ جاء مخالفا للقانون ومنعدم الأساس القانوني، فيترتب على ذلك نقض هذا القرار.

حيث بما أنه لم يبق أي شيء للفصل فيه يتعين النقض بدون احالة.
فلهذه الأسباب.

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من
مجلس قضاء وهران بتاريخ : 1986/06/10 وبدون احالة وحملت المطعون ضدها المصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر
جوان سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني
المتركبة.

بوالقصاصات محمد الرئيس

طالب أحمد المستشار المقرر

دبي أحمد المستشار

وبمحضر السيد/قاسو محمد المحامي العام وبمساعدة السيد / حمدي (ع ح) كاتب الضبط.

ملف رقم 65.445 قرار بتاريخ 1990/07/01

قضية : (ب س ح) ضد : (ب س ح م)

ايجار - رفع مبلغه - عدم اشعار المستاجر - خطأ في القانون

(المادة 2/192 ق ت)

من المقرر قانونا أنه يتم طلب اعادة النظر في بدلات الايجار بعقد غير قضائي ، أو برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول ومن ثم فان القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المؤجر رفع الايجار دون اخبار المستاجر وفق ما تقتضيه المادة 2/192 (ق ت) وقضاة الموضوع بقضائهم بدفع مستحقات الايجار يكونوا قد اخطأوا في تطبيق القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 235 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 19 مارس 1988.

بعد الإستماع إلى السيد/قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ب س ح) زوجة (ب س) بطريق النقض في قرار اصدره مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1987/11/16 القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف فيه مبدئيا فيما قضى به من

بدل الايجار وتعديله بتعيين خبير لتقويم والبناء المضاع الذي قامت به المستأنف بمحل الصيدلة الذي هو ملك للمستأنف عليه على أن يقوم بحق البناء وقت بنائه والمصاريف مناصفة.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث أن الطاعن يستند على وجهين:

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون وخطأ في تطبيقه للمواد 190، 192، 193، 194، 195، 196 من القانون التجاري فعقد الايجار ينص على ان المحل تجاري.

وللطاعنة لها سجل تجاري منذ 1976 وان الايجار التجاري يخضع لأحكام المواد 190 وما بعدها من القانون التجاري.

وعن رغبة أحد الطرفين في تغيير بدل الايجار فعليه أن يقدم طلبا غير قضائي أو رسالة مضمنة مع الاشهار بالاستلام في حالة عدم اتفاق الطرفين فان الطرف الذي يهيم التعجيل ان يرفع خلال ثلاثة اشهر دعواه أمام المحكمة المختصة التي تفصل طبقا للمواد 193/192/190 من ق ت والقرار خالف احكام هذه المواد المذكورة و196/195 من ق ت .

مخالفة المادة 333 من ق م :

فالطاعنة قدمت ايضالا يثبت بأنها في 1982/12/31 سددت الكراء المقدّر بـ 2000 دج للشهر.

والقرار المنتقد لم يؤسس قضاه على أي سند مكتوب مقدم من المطعون ضده يثبت بان مبلغ الكراء رفع إلى 2500 دج ثم إلى 3000 دج.

الوجه الثالث : انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

فالمجلس ايد الحكم المستأنف فيما يخص رفع بدل الايجار دون تسبب والمجلس يحدد النزاع في مبلغ الأشغال التي قامت بها الطاعنة واعفل الدفعات الأخرى والمتعلقة بتحديد اجرة الكراء.

وعليه فان المحكمة العليا

عن الوجه الأول دون الوجه الآخر:

حيث بالرجوع إلى ملف الطعن في القرار المطعون فيه نجد ان أصل دعوى كانت ترمي إلى هذين : الأول طلب مستحقات بدل الايجار والثاني طلب الاعادة برفع بدل الايجار.

حيث ان القرار المطعون فيه ايد الحكم المعاد فيما قضى به بخصوصية مستحقات بدلات
الايجار بما في ذلك رفع الايجار بغض النظر عما يشمله القانون التجاري.

حيث ان القرار المتخذ بتأييده للحكم المستأنف فيما يتعلق ببطلان الايجار من 2000 إلى
2500 و 3000 دج من دون تقييد بأحكام المادة 192 وما يليها من القانون التجاري ولا سيما
فقرتها الثانية التي تنص، ويجب ان يقدم الطلب بعقد غير قضائي أو برسالة موصى عليها مع
طلب العلم بالوصول ... الخ.

حيث ان قضية الموضوع بائناهم لهم هذا الجانب وحصرهم النزاع في تكلفه بناء سطح
الحل المستأجر فقط من غير ان يركزوا على أحكام المادة 2/192 من القانون التجاري فانهم
بذلك يكونوا قد اخطأوا في تطبيق القانون ومن ثم فالقرار يكون معرضا للنقض.

هذه الأسباب

قررة المحكمة العليا قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وابطال القرار الصادر من مجلس
قضاء الحلقة بتاريخ 16/11/1987 واعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره
مع الاحالة إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون
وبالحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد من شهر جويلية
سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمركبة من
السادة:

الرئيس

بوفامة عبد القادر

المستشار المقرر

قباص محمود

المستشار

فريقع عيسى

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 62.293 قرار بتاريخ 1990/01/14

قضية : (ب ح د) ضد : أرملة (ب ع م) المولودة (ب ش س)

تعويض الاستحقاق - تقديره - على أساس القيمة التجارية للمحل.

(المادة 176 ق ت)

متى كان من المقرر قانوناً، أن تقدير تعويض الاستحقاق يكون على أساس القيمة التجارية للمحل وفقاً لعرف المهنة، فإن مصاريف الترميمات والإصلاحات لا تضاف إلى تعويض الاستحقاق، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ، يعد مخالفاً للقانون.

لما كان ثابتاً - في قضية الحال - أن قضية الموضوع لما صادفوا على محضر الخبرة الذي أضاف مبالغ أخرى للقيمة التجارية للمحل والتي تمثل مصاريف الترميمات والإصلاحات التي قام بها المستأجر في المحل، بكونون بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناءً على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من (ق ا م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 09 نوفمبر 1987.

بعد الاستماع إلى السيد/فريق ع عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن السيد : (أ ح د) بواسطة الأستاذ ابن عبد الله عبد الصمد في القرار الصادر عن مجلس سعيدي في 1987/6/8 القاضي بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً وتعديلاً له الموافقة على الخبرة المؤرخة في 1982/1/18 والحكم على المدعى عليه بأن يدفع للمدعى (442 و 281) دج.

وحيث أن المطعون ضدها لم تقدم أي مذكرة جوابية .
وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن ،
وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية ينبغي قبوله .
وحيث استند الطاعن في طلبه إلى ثلاثة أوجه .

الوجه الأول : خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات لأن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بعدم الاختصاص بالإضافة إلى أن إعادة السير في الدعوى كان من طرف الأرملة باسمها واسم أولادها القصر والراشدين من غير توكيل من الآخرين والقضية تشمل قصر ولم يعرض الملف على النيابة العامة طبقاً للمادة (141) من (ق ا م) .

الوجه الثاني : عدم الإجابة عن طلبات الطرفين وعدم الأسباب وعدم انعدام الأساس القانوني .

لأن القرار أيد الحكم الذي ، عين خبيراً غير مقبول رسمياً ولم يؤد اليمين القانونية وأثير هذا الدفع لكن القضاة لم يجيبوا عنه .

الوجه الثالث : الخطأ في تطبيق القانون وتغيير طبيعته عناصر القضية وتجاوز السلطة ، من الثابت أن الخبير اعتبر المبلغين (6 005) و (8080) دج يمثلان الأشغال التي أقيمت في المحل التجاري وهي مبالغ مشكوك فيها فكان على الخبير أن لا يعتبرها ضمن التعويض الاستحقاق ، والقضاة أضافوا المبلغين إلى المبلغ (97357) دج الممثل للقيمة التجارية وبذلك غيروا طبيعة عناصر القضية ، كما أنه مخالف للمادة (176) من القانون التجاري .

عن الوجه الثالث : بالاسبقية من غير حاجة إلى مناقشة بقية الأوجه .

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه وإلى تقرير الخبرة يتبين أن القرار صادق مبدئياً على الحكم الذي صدر في 1982/12/8 وتعديلاً له الموافقة على الخبرة المؤرخة في 1982/1/15 .
وحيث أن المحضر المذكور بعد أن قدر مبلغ التعويض عن القيمة التجارية للمحل أضاف إليها مبالغ و فواتير اصلاحات وغيرها وذلك يتعارض مع أحكام المادة (176) من القانون التجاري .

هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن قضية الحال سبق وأن فصل فيها المجلس الأعلى بتاريخ 1986/3/1 وقضى بنقض وإبطال القرار الصادر في 1983/12/18 لكونه صادق على الخبرة

بالحالة التي عليها ودون البت في المبالغ الأخرى التي وردت في محضر الخبرة.

وحيث أن قضاة المجلس مقيدون بقرار المجلس الأعلى بما فصل فيه من نقاط قانونية وفقا لأحكام المادة (268) (ق 1 م) غير أنهم خالفوا ذلك بمصادقتهم على محضر الخبرة ما أنهم صرحوا بمبلغ إجمالي كتعويض عن الاستحقاق فان عبارة إجمالي لا تعطي تعليلا بالمفهوم القانوني بالإضافة إلى الغموض الذي تضمنته وهو يعتبر نقص في التسييب وبذلك عرضوا قضائهم للنقض.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ونقضه موضوعا وإحالة القضية والأطراف إلى مجلس معسكر.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانين تسعائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة :

نقية محمد الرئيس

فريق عيسى المستشار المقرر

محزو محمد المستشار

بحضور السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد/عرو محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 65.705 قرار بتاريخ 1990/02/24

قضية : (و د م) ومن معه ضد : (خ ا س)

إيجار محدد المدة - انتهاء - لا يحتاج إلى توجيه تنبيه بالاخلاء.
(المادة 508 ق م)

من المقرر قانونا، أنه ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المعينة في العقد من دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء ما عدا ما نصت عليه أحكام المادة 474 من القانون المدني، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف لما اشترطوا توجيه تنبيه بالاخلاء - رغم أن عقد الإيجار محدد المدة يكونوا قد خالفوا القانون.
ومنى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 29 مارس 1988 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضده.

بناء على المواد : 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م).

بعد الاستماع إلى السيدة مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (و ل م و ول ر) في القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1987/12/19 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإبطال التنبيه بالاخلاء وبالتالي رفض طلبات المؤخرين على الحال وقدم مذكرة مؤرخة في 1988/03/29 بواسطة الاستاد بن يوب منور طالين نقض القرار.

حيث اجاب المطعون ضده بواسطة الاستاذ/زهدي مناقشا أوجه الطعن وطالب برفض الطعن.

حيث أستوفى الطعن أوضاعه الشكلية.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1990/01/22 طالبة النقض.

حيث استند الطاعنان وجهين لتأسيس طعنهما.

الوجه الأول : مأخوذ من تناقض الأسباب وليان ذلك ذكر الطاعنان بان قضية الاستئناف اشاروا من جهة إلى ((ان العقد المبرم بين الطرفين ينطوي تحت أحكام المادة 474 الفقرة الثانية من القانون المدني وان عقد الايجار المحرر لمدة بانتهاا المدة المتفق عليها)) كما أشار إلى أن ((اقرار الأطراف لا يستطيع التخلص من الالتزامات التجارية الا بعد ان يرسل إلى الطرف الآخر انذار بالتخلي محترما الإجراءات والاجال المحددة لنص المادة 475 من القانون المدني)) وفي هذا التسيب تناقض ، اذ يستفاد من القرار ان القضية لما صرحوا بان العقد محدد المدة ينتهي بانتهاا الأجل المتفق عليه طبقا لنص المادة 474 الفقرة الثانية من القانون المدني وهو التسيب السليم لكن لما قرروا ضرورة توجيه تنبيه بالاخلاء إلى المستأجر مع احترام الأجل المنصوص عليها في المادة 475 من القانون المدني هذا الشرط الذي لا يستوجب الا بالنسبة للحالة التي ينطبق عليها نص الفقرة الأولى من المادة 474 من القانون المدني أي في حالة العقد الذي لم يتم اتفاق فيه على مدة معينة أو عقد لمدة غير محدودة أو حالة تعذر اثبات المدة.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون ولايضاح ذلك ذكر الطاعنان بان قضية الاستئناف اخطأوا في تطبيق المادة 474 من القانون المدني وخالفوا نص المادة 508 من نفس القانون اذ طبقوا نص المادة 474 فقرتها الأولى من القانون المدني التي توجب تنبيه بالاخلاء في حالة الإيجارات التي لم تحدد مدتها أو حررت لمدة غير محددة أو تعذر اثبات المدة ، في حين انه ايجار المحل موضوع النزاع محدد المدة بالتالي فالنص المنطبق على هذه الحالة هو الفقرة الثانية من المادة 474 من القانون المدني وليس الفقرة الأولى السابقة الذكر مع التأكيد بان الطاعنين قد وجهوا انذار للمطعون ضده يعبران فيه عن رغبتها في استرداد المحل بانتهاا الاجل المتفق عليه وذلك برسالة مضمنة لكي يستبعدوا استفادة المستأجر من تجديد الإيجار غير محددة بعد انتهاء المدة وذلك وفقا لنص المادة 474 الفقرة الثانية من القانون المدني ، كما خالف قضية الاستئناف نص المادة 508 من نفس القانون التي تنص ((ينتهي الايجار بانتهاا المدة المعينة في العقد من دون حاجة إلى تنبيه بالاخلاء ماعدا مانصت عليه المادة 474 من هذا القانون))

وذلك لما الزموا الطاعنين باحترام الأجل المحددة بالمادة 475 من القانون المدني لأن القضية عقد ايجار محدد المدة و الطاعنان غير ملزمين بتوجيه تنبيه بالإخلاء وفقا لنص المادة المذكورة أعلاه يطلب الطاعنان نقض القرار.

عن الوجهين المثارين معا لارتباطهما

حيث يتضح من قراءة القرار المنتقد، ان قضاة الاستئناف قد خالفوا فعلا نص المادة 508 من القانون المدني كما أسأوا تطبيق المادة 474 من نفس القانون وبتطبيقهم السيء لنص المادة المذكورة وقعوا في تناقض في التسبب اذ قرروا في الحيشة الثالثة مايلى ((حيث ان العقد المبرم بين الطرفين ينطوي تحت أحكام المادة 474 الفقرة الثانية من القانون المدني وان عقد الايجار المحدد المدة ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها)) . وهو فعلا النص المنطبق على دعوى الحال ، لكن قضاة الاستئناف كما اشترطوا في الحيشة الرابعة توجيه تنبيه بالإخلاء وفقا لنص المادة 475 من القانون المدني ، يكونون قد ناقضوا ماقرروه في الحيشة الثالثة التي طبقوا فيها نص المادة 474 الفقرة الثانية من القانون المدني تطبيقا سليما نظرا لكون العقد المحدد المدة ، لكن لما اشترطوا توجيه تنبيه بالإخلاء وفقا لنص المادة 475 من نفس القانون قد خالفوا نص المادة 508 من القانون المدني التي تفيد عدم توجيه تنبيه بالإخلاء في حالة الايجار المحدد المدة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 474 من نفس القانون واستندت الفقرة الأولى من نفس المادة التي تخص الايجارات غير محددة المدة والتي تعذر اثباتها أو عقدت لمدة غير محددة ونتيجة للتناقض المذكور والخطأ في تطبيق القانون فالوجهان صحيحان ويترتب عليه نقض القرار.

ضوء الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا ، في الموضوع نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1987/12/19 وذلك بدون احالة وحمل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	مستيري فاطمة
المستشار	دحماني محمد

وبحضور السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

في حق السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

في حق السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

في حق السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

في حق السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

في حق السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

في حق السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 65.766 قرار بتاريخ 1990/02/24

قضية : (ك ب ع) ضد : (فريق م)

التنبيه بالاخلاء - تبليغه لأي شخص يقيم بالمنزل - تبليغ صحيح.

(المادة 23 ق 1 م)

متى كان من المقرر قانونا، أنه يصح تبليغ التكليف بالحضور لأي شخص يقيم بالمنزل إلى أحد التابعين، فإن تبليغ التنبيه بالاخلاء إلى شخص آخر وجد بالخل، إجراء سليم، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون غير صحيح.

لما كان ثابتا - في قضية الحال - ان قضاة الاستئناف لما أجابوا بأن التنبيه بالاخلاء بلغ إلى أحد عمال صاحب المخل واعتبروا وجود هذا الشخص في المخل قرينة على ان هناك علاقة بصاحب المخل، وبقضائهم كما فعلوا يكونون قد طبقوا صحيح القانون.

ومتى كان كذلك، استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 235 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق 1 م).

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ : 31 مارس 1988 و على المذكرة الجواب التي قدمها المحامي المطعون ضدهما.

بعد الاستماع إلى السيدة/مستيري فاطمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد/ثوسني بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ك ب ع) بواسطة الاستاد كريد العربي في القرار الصادر بتاريخ 1987/11/15 من مجلس قضاء تلمسان بمقتضى مذكرة مؤرخة في 1988/02/31 ضمنها

وجهين للطعن بعد تعرضه لوقائع الدعوى والإجراءات التي تمت فيها طالباً بنقض القرار.
حيث اجاب المطعون ضده بواسطة الاستاذ عبد المجيد قلوش بمذكرة مؤرخة في 1988/12/06 طالباً برفض الطعن بعد مناقشة الأوجه المثارة.

حيث استوفى الطعن أوضاعه القانونية.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة بتاريخ 1990/01/22 طالبة رفض الطعن.
حيث استند الطاعن إلى وجهين لتدعيم طعنه.

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون المادة 23 من قانون الإجراءات المدنية بدعوى ان قاضي الدرجة الأولى وبعده قضاة المجلس قد صادقوا على تنبيه بالإخلاء رغم بطلانه وذلك لأن هذا التنبيه لم يبلغ صحيحاً بل بلغ لشخص يدعى (دع ق) لاعلاقة له به مع العلم قد اثار هذا الدفع أمام المحكمة أو المجلس لكن قضاة الاستئناف اعتبروا ذلك الشخص عاملاً من عماله واطعنوا في تطبيق المادة 23 من القانون الإجراءات المدنية.

لكن وحيث بمراجعة القرار المتقدمين منه ان قضاة الاستئناف قد أجابوا بان التنبيه بالإخلاء بلغ لشخص يدعى (دع ق) وحسب نص المادة 23 من القانون الإجراءات المدنية يصح التكليف بالحضور لأي شخص يقيم بالمنزل إلى أحد التابعين وهذه الاجابة فان قضاة الاستئناف قد وفقوا ولم يرتكبوا أي خطأ لأن الاخطار بلغ للشخص وجد في المحل فلو لم تكن لاعلاقة لصاحبه لما وجد فيه في غياب هذا الأخير وبالتالي فالوجه غير صحيح ويستحق الرفض.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون في نص المادة 194 من القانون التجاري ومفاده أن التنبيه بالإخلاء بلغ في 1986/07/14 والتكليف بالحضور امام قاضي الموضوع تم في 1986/10/20 أي بعد ثلاثة أشهر، في حين ان المادة 194 من القانون التجاري تنص في فقرتها الثانية على أن أجل ثلاثة أشهر من التبليغ في حالة طلب المستأجر التعويض الاستحقاقى ويكون ذلك أمام قاضي الاستعجال، نص الدعوى الحال يخص طلب تصحيح تنبيه بالإخلاء وتعين خير لتقدير تعويض الاستحقاق فهذا لا يكون الا أمام قاضي الموضوع بالتنبيه لتصحيح بالتنبيه بالإخلاء وبذلك خالف قضاة المجلس وقبلهم قاضي الدرجة الأولى نص المادة 194 من القانون التجاري.

ولكن وحيث إن قضاة المجلس أجابوا بصحة إجراءات الدعوى فيما يخص أجل رفعها
يكونون قد أصابوا وطبقوا القانون تطبيقاً سليماً لأن الدعوى ينطبق عليها نص المادة 194 الفقرة
الأولى من القانون التجاري وابقاء عليه فإن الوجه غير مؤسس ويستحق الرفض كسابقه.

ونتيجة لعدم صحة الوجهين المثارين يتعين رفض الطعن.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وحمل الطاعن المصاريف
القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع والعشرين من
شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية
وإنتركة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

مستري فاطمة المستشارة المقررة

دحماني محمد المستشار

وبحضور السيد/بوسني بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب
الضبط.

ملف رقم 66 941 قرار بتاريخ 1990/04/22

قضية : (مدير المؤسسة الوطنية للبناء - الجزائر) ضد : (اع ك)

- اصدار شيك - رصيد غير كاف - عدم تقديمه في الوقت المناسب - عدم تقديم احتجاجات - واجب الوفاء.

(المادة 500 ، 516 ، 517 ق ت)

من المقرر قانونا ، أنه إذا قدم الشيك للوفاء ، قبل اليوم المعين فيه كتاريخ لاصداره ، يكون واجب الوفاء في يوم تقديمه ، ومن المقرر أيضا ، ان عدم استفاء الدين في تاريخ اصدار الشيك وتقديم الاحتجاجات لا يسقط حق الحامل في استفاء دينه الذي يبقى قائما بكل ماله من ضمانات إلى ان يتم وفاء قيمة الشيك ، ومن ثم فان النعي على القرار في غير محله . ولما كان من الثابت - في قضية الحال - ان حامل الشيك قدم احتجاجات بمجرد ان يتبين له ان رصيد الشيك ، لا يغطي قيمته ، فان المجلس القضائي ، بقضائه على مصدر الشيك بدفع المبلغ والتعويض كان مطبق القانون التطبيق الصحيح . ومتى كان كذلك ، استوجب رفض الطعن .

ن المحكمة العليا

في الجلسة العلانية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناءا على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من (ق ا م) .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 28 ماي 1980 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد/دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وحيث أن المؤسسة المركزية للبناء المثلثة بمديرها طغنت بالنقض بعريضة قدمها محاميها الأستاذ عبد القادر كاتب بتاريخ 1988/5/23 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 1988/2/1 لا (1988/1/6 كما ورد في العريضة) قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا، وبتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الجزائر بتاريخ: 1986/12/23 في جميع نصوصه، وقد قضى ابتدائيا على المدعى عليها المؤسسة المركزية للبناء بتسديدها إلى المدعية مؤسسة الأشغال العمومية والتسطيح مبلغ 2/1 (875 . 525 دج) بما قيمة الدين الأصلي، ومبلغ (3000 دج) تعويضا وأمر بالتنفيذ المعجل.

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وإبطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها مأخوذ من مخالفة القانون الخطأ في تطبيقه خاصة المواد 501 و 516 و 517 من (ق ت) فالمطعون ضدها لم يقدم مديرها الصك المظهر لفوائدها بمبلغ (220000 دج) للسحب في الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة 501 من (ق ت) ولم يقدم الاحتجاج الذي كان من المفروض أن يحدده في الأجل القانوني المنصوص عليه بالمادة 515 من (ق ت) وأن المادة 507 تحمل المطعون ضدها مسؤولية إهمالها وقد تجاهل المجلس هذه النصوص فعرض قرار للنقض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور أو تناقض الأسباب.

فالمجلس لم يجب على الدفع المأخوذة من المواد : 501 و 516 و 517 من (ق ت) والمثارة من الطاعنة رغم أن المطعون ضدها لم تقدم للمجلس للصك المظهر ولا الاحتجاج ، ولا الانذار للطاعن بعدم التسديد، وبعدم اجابته على هذه الدفع لم يسبب قراره مما عرضه للنقض.

وحيث أن المطعون ضدها المثلثة بمديرها أو رحمون عبد الكريم أجابت على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وضعها محاميها الأستاذ طيب حسين بتاريخ: 1988/12/13 طالبت فيها بعدم قبول الطعن لرفعه خارج المهلة القانونية، فقد بلغ القرار المطعون فيه يوم 1988/3/22 ولم يطعن فيه، الا يوم 25 أو 1988/5/26 أي بعد أكثر من شهرين من تاريخ التبليغ واحتياطيا القول بأنه غير مبرور يرفض، والحكم على الطاعنة بمبلغ (10000 دج) للتعسف كل ذلك بعد مناقشة للوجهين قصد دحضها.

وحيث أن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية القانونية:

وعليه فإن المجلس الأعلى : وعن الدفع بعدم قبول الطعن لوقوعه خارج المهلة المحددة قانونا لدفعه، والمثار من المطعون ضدها والمنوه به أعلاه.

لكن وحيث أن القرار المطعون فيه بلغ للطاعة بتاريخ 1988/3/22 ، وطعن فيه بالنقض بعريضة قدمها محاميا بتاريخ 1988/5/23 وعملا بأحكام المادة 463 من (ق ا م) فإن جميع المواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية تحتسب كاملة، ونتيجة لذلك فإن الطعن بالنقض رفع ضمن المهلة القانونية المنصوص عليها بالمادة 235 من (ق ا م) ويرفض الدفع.

وعن الوجهين معا : المأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بحرق المواد : 501 ، 516 ، 517 من (ق ت) وانعدام أو قصور أو تناقض الأسباب المنوه لها أعلاه.

لكن وحيث أن المواد 515 ، 516 ، 517 من (ق ت) حددت إجراءات لفائدة حامل الشيك، ولمصلحته ضمانا لاستيفاء قيمة الشيك في الوقت المناسب وحماية لحقوق هذا الحامل، أكثر مما وضعت لحماية الساحب المدين الذي يستوجب تحريره للشيك أن يضمن رصيده الكافي لتغطية قيمته لدى المسحوب عليه وقت تحرير هذا الشيك ، ما دامت المادة 500 من ق ت توجب الوفاء بقيمة الشيك لدى الاطلاع عليه وفي يوم تقديمه ولو اشتمل على تاريخ لاحق لتاريخ إصداره.

وحيث أن المطعون ضدها قدمت احتجاجات وفق ما تقتضيه أحكام المادتين 516 - 517 من ق ت لمظاهرة الشيك، فالطاعة بمجرد أن الشيك لا رصيد له يغطي قيمته لدى المسحوب عليه، وهذا ما أثبتته الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه في حيثياتها علما أن افعال اتخاذ هذه الاجراءات المنصوص عليها في المواد 501 - 516 - 517 من ق ت من طرف الحامل (المطعون ضدها) حتى على فرض ثبوته لا يسقط حق حامل الشيك في استفاء دينه الذي يبقى قائما بكل ماله من ضمانات، الا أن يتم وفاء قيمة الشيك وفق ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 517 من (ق ت) وغيرها من المواد ذات الصلة بالشيك، فالقرار المطعون فيه بقضائه كما فعل لم يحرق المواد 501 ، 516 ، 517 من (ق ت) أو يخطئ في تطبيقها. وتوفر على أسباب شرعية كافية لا تناقض فيها، ويرفض الوجهان لذلك.

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ، ورفضه موضوعا وحكم على الطاعنة بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلانية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر أفريل سنة تسعين تسمئة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمتركة من السادة:

الرئيس

بوفامة عبد القادر

المستشار المقرر

دحاني محمد

المستشار

قباص محمود

محضور السيد/يوسفي بن شاعة المحام العام ، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 66.644 قرار بتاريخ 1990/05/20

قضية : (ع ل) ضد : (ص ع)

إيجار - شقة ملحقة بالحل التجاري - طرد من الملحقة - خرق مبدأ وحدة الحل التجاري.

(المادة 169 ق ت)

من المقرر قانوناً أن إيجار المحلات الضرورية لاستغلال الحل التجاري، يخضع لنفس النظام القانوني لإيجار المحلات التجارية، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن توجيه التنبيه بالإخلاء كان للمحلقة دون الحل التجاري، فإن قضاة الاستئناف بقضائهم بصحة هذا التنبيه يكونون قد خالفوا مبدأ وحدة الحل التجاري وخرقوا القانون. ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من (ق ا م). بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة بتاريخ 11 ماي 1988.

بعد الاستماع إلى السيد/بيوت نذير المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وحيث أن المدعو (ع خ) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 1987/05/13 الذي ألغى الحكم الصادر بتاريخ 1985/12/22 وبعد الفصل من جديد أمر بطرد المستأجر من الشقة الملحقة بالحل التجاري المتنازع عليه والحكم عليه بمبلغ 40,000 دج على أساس تعويضات مدنية.

حيث ان المدعي في الطعن يثير ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من عدم الاختصاص النوعي للغرفة المدنية لمجلس قضاء تبسة، من حيث ان النزاع ذو طبيعة تجارية يتعلق بالتجار.

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات.

من حيث ان القرار تجاهل وحدة وعدم قابلية تجزئة التنبيه بالاخلاء المبلغ من طرف المؤجرين إلى المستأجر ببقاء هذا الأخير في المحل التجاري المستعمل كمطعم وطرده من الشقة الملحقة (بالمحل التجاري) المتنازع عليه).

الوجه الثالث : مأخوذ من قصور الأسباب،

من حيث ان المجلس القضائي لم يفسر حكمه بمبلغ 40,000 دج على أساس تعويضات مدنية.

وعليه

عن الوجه الثاني مأخوذ بالاسبقية :

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه، أن المدعي في الطعن هو مستأجر محل معد للاستعمال التجاري. وللمحقته (الشقة)، الكائن بـ 10 شارع الشهداء بتبسة.

حيث ان القرار المطعون فيه قد نطق بطرد المستأجر من الشقة والتي هي ملحقة بالمحل التجاري المتنازع عليه لسبب ان هذا الأخير شرع في الاشغال دون ترخيص من مؤجره. ولكن حيث أنه وبالفصل على النحو السابق فان المجلس القضائي قد تجاهل وحدة المحل التجاري بينا وتطبيقا للمادة 169 من ق التجاري فان ايجار المحلات الضرورية للاستغلال محل تجاري، وملكيته تابعة للمالك العمارة تخضع إلى نفس النظام القانوني.

حيث أنه وبالفصل بخلاف ذلك فان المجلس القضائي قد خرق المادة 169 من ق التجاري التي تخضع المحل التجاري في الدعوى الحالية إلى نفس الصفة القانونية ومن ثمة فان القرار يستدعي النقض في هذا الجانب.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلاً وبنقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة

القضية والطرفين أمام نفس المجلس القضائي مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وحمل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية والمترتبة من السادة :

بوفامة عبد القادر الرئيس

بيوت نذير المستشار المقرر

محرز محند المستشار

وبحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام، وبمساعدة السيد/عروش محمد كاتب القبط.

ملف رقم 68.242 قرار بتاريخ 1990/06/03

قضية : (ب خ) ضد : (القرض الشعبي الجزائري)

شركة ذات مسؤولية محدودة المساهمون لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموه من حصص.

(المادة 564 ق ت)

من المقرر قانونا، أن المساهمين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة . لا يتحملون الخسائر، الا في حدود ما قدموه من حصص فيها، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان ثابتا . في قضية الحال . ان قضاة الموضوع ، لما اعفوا أحد الشركاء من المسؤولية، يكونون قد أخطأوا في تطبيق القانون، لكون الدين الذي في ذمة الشركة لا يتحمله شريك دون غيره، وانما يكون على الشركاء في ما لهم وبقدر مساهمتهم في الشركة.
ومنى كان كذلك، استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه:

بناءا على المواد : 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من (ق ا م).
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 19/07/21، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدها.
بعد الاستماع إلى السيد/قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت (ب ح) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس وهران بتاريخ: 84/11/23، قضى فيه باخراج (م ح) من الخصام، الغاء الحكم المستأنف ومن جديد

الحكم على (ب خ) بدفع مبلغ 05 ، 356 ، 120 دج للقرض الشعبي الجزائري الدين الأصلي للقرض الشعبي الجزائري بوهراڻ مع دفع الفوائد القانونية بمعدل 8٪ من تاريخ 71/09/30 .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث أن الطاعة تستدعي ثلاثة أوجه.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون المواد 564 ، 578 من القانون التجاري و434 ، 50 ، 416 ، 417 من القانون المدني.

القرار المطعون فيه لم يحترم القانون خلافا للمحكمة فإنها طبقته واحترمته وذلك بحكمها على (ب خ) و (م) باعتبارهما شريكين في الشركة، (م ح) أما القرار المطعون فيه فقد أخرج (م ح) من الشركة وحكم على (ب خ) بأن تدفع المبلغ المطلوب للقرض الشعبي الجزائري.

(م م) الذي أخرجه المجلس من الخصام، فهو مسؤول أيضا بالتضامن مع (ي ع ر)، والدين الذي يطلبه القرض الشعبي باقتراضه حكم صحيح ناتج عن فرض (ي ع) و (م م) لأن القرض الشعبي لم يمنح أي قرض ابتداء من مارس 1971، (م م) المسير وجده وارثة (ح) ينبغي أن يلزم بكامله والمجلس أهل تماما مفهوم الشخص المعنوي المواد 50 ، 416 ، 41 ، 434 ، (ق م) التي تعتمد عليها الشركة وأن المسؤولية المحدودة، وأراد أن يحلل الشركة شركة أشخاص والقرار صرف مفهوم رأسمال الإجتماعي الذي يتطلبه وحده وتواصل واستمرارية عقد الشركة يتطلب تقسيم الأرباح وتحمل الخسائر.

الوجه الثاني : مأخوذ من تحريف موضوع النزاع وحكم 17 جوان 30 اصاب في تفسير الطلب وحصر موضوع النزاع، والمجلس بقبول الطلب الأصلي الفصل في موضوع النزاع كان عليه أن يحدد مسؤولية كل شريك المسير أمام الدين التي يطلب بها القرض الشعبي الجزائري، وأن موضوع النزاع محدد بالمادة 612 ان كل استدعاء لإتمام إجراءات المحكمة بينهما... الخ والطلب الأول كان محمدا والقرار فصل في طلب لم يطلب منه واسرف في السلطة (المادة 1/233 ق 1 ت).

الوجه الثالث : مخالفة قواعد البيئة المادة 330 (ق م) المادة 30 (ق ت) القرض الشعبي منذ مراحل النزاع اقتصر على بيان حساب رقم 401422211 بوكالة الصومام 4 نهج خميسي، وهران بمبلغ 05 ، 356 ، 126 دج ولم يقدم أي بيان مفصلا للمبالغ المفروضة لهذا الحساب ما هو مصير القرض الموافق تحت شكل تغطية؟

ما مصير الدفعات الواثقة من طرف ديوان الحليب بمبلغ 14 ر 67000 دج بحساب شركة الحليب .

ما مصير الأموال المسجلة بحساب وكالة القرض الشعبي بسبيدي بلعباس تحت رقم 406400530 ؟

والبيان الحسابي المقدم من القرض الشعبي الجزائري ليس فاتورة مقبولة بمعنى المادة 30 (ق ت) لكي يمكن أن تعتبر بأن نسخة من سجلات الأطراف المادة 30/(ق ت) وأن المادة 330 (ق م) هي التي تثير المناقشة هذه المادة تسمح للقاضي بأحالة اليمين الحاسم إلى التجار، عندما يتضمن هذه السجلات العبارات متعلقة بتزويدات واقعة من طرف التجار .

ولكن اذا كانت السجلات ممسوكة بصفة قانونية ، فالشخص الذي يريد أن يستفيد بدليل لدعومه غير مقبول ، اذ أن فهم محتواها يقصد ما هو مخالف لمزاعمه وأن المقال الدفاع من القرض الشعبي الجزائري كان ينبغي أن يفهم من المناقشة لأن القرض الشعبي غير معقول أن يقسم محتواها.

الوجه الرابع : مخالفة بحجية الشيء المقضي فيه (المادة 332 ق م) قرار مجلس الجزائر بتاريخ 10/جوان/78 اعترف بأن (م ح) شريك بالنصف مع السيدة (ب خ) وصادق على تيسر (م م) المسير للشركة المذكورة وأن المسؤولية المحدودة.

والقرار نفذ من طرف (ب) واعطيت (م م) ونصف الأصل الاجتماعي. والقرار المتخذ المؤرخ في 1984/11/28 قسم كل هذا بنقصان وفي تجاهل ما منحه مجلس الجزائر يطلب من (م ح) القائم بصفته الشريك والوارث (ك ح و م م) هو شريك ووالده مسير (قرار 10 جوان 78) لكن للتهرب من الدين خرج من الدعوى لأنه لم يسير أي منها شركة الحليب وليس منها لي شريك لقرار 26 نوفمبر 84.

اذ في الإجراء الذي أدى إلى قرار 10 جوان 78 طلبات (م م) ينبغي أن تفسر بأنها اعتراف قضائي قد طلب (أ ح) وحصل على اعتراف بصفة الشريك وبصفته المسير لوالده، والأعتراف القضائي يكون على من قام به وليست المادة 341، 342 زيادة على ذلك فالقرار اكتسب قوة الشيء المقضي فيه والقرارات صادرة في المادة المدنية، والطعن بالنقض في المادة المدنية ليس له مفعول موثق مثل ما هو الحال في المادة الجزائية.

والوجه المأخوذ من حجج الشيء المحكوم به عندما يكون الأمر يعني حكم صادر عن الجهة القضائية في نفس الدعوى قد قضى بأنه مقبول من طرف المجلس الأعلى.

وعليه فإن المحكمة العليا:

عن الوجه الأول دون بقية الأوجه الأولى:

حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه، وأن شركة ذات المسؤولية المحدودة نشأت بين الأطراف الميينة في القرار، وأن القرض الشعبي الجزائري بوهراڻ دائما لها مبلغ 128.316 دج

حيث أن الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يتحملون الخسائر الا في حدود ما قدموا في الحصاص وأنهم يتقاسمون الأرباح.

حيث أن الدين المطلوب من شركة الحليب لصالح القرض الشعبي الجزائري، لا يتحمله شريك دون وانما يكون دينا بين الشركاء في ما لهم وبقدر مساهمتهم في الشركة وأن لانضمام بينهم فيما هم مسؤولين عنه من ديون الشركة.

حيث أن الغرض الذي اطعنت عنه السيدة (ب خ) في جريدة الجمهورية والتي اظهرت فيه بأنها المالكة الوحيدة للقطيع من الأبقار لا يعف المسير الرئيسي من المسؤولية وبالتالي فان المسؤولية تقع على عاتق الشركاء المتواجدين في الشركة.

لذا فان قضاة الموضوع لما ذهبوا واخرجوا (م ح) من الخصام باعتباره لم يكن مسؤولا عما جرى وحضروا ذلك في السيدة (ب خ) مجرد اعلان صدر منها في جريدة الجمهورية فانهم اخطأوا وأن النعي على قرارهم يكون في محله.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ: 84/11/23 وإعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قتل صدوره وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ: الثالث من شهر جوان سنة تسعين تسعمائة ألف ميلادية من قبل المحكمة العليا (الغرفة التجارية والبحرية) والمتركة من السادة :

الرئيس	بوفامة عبد القادر
المستشار المقرر	قباص محمود
المستشار	محرز محمد

بحضور السيد/يوسفي بن شاعة المحام العام، وبمساعدة السيدعروش محمد كاتب الضبط.

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم 50.879 قرار بتاريخ 1989/01/23

قضية : (ه ز) ضد : (الديوان الوطني للمواني غرفة التجارة سكيكدة)

حادث شغل - تعويض تكميلي - دعوى عادية - اثبات خطأ

(المادة 109 من الأمر المؤرخ في 1966/06/21)

من المقرر قانونا أنه لا يمكن رفع أية دعوى عادية من طرف الضحية أو ذوي حقوقها للتعويض التكميلي عن حادث الشغل الا في حالة ثبوت خطأ صاحب العمل أو أحد تابعيه ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني يعد غير مبرر.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس رفض دعوى المدعية في الطعن الرامية الى الحصول على تعويض تكميلي لعدم اثباتها لخطأ صاحب العمل أو أحد أتباعه مطبقا في ذلك المادة 109 من الأمر المشار اليه أعلاه.

ومنى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 09 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة/ حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد مختاري/ عبد الحفيظ الحامي العام في طلباته المكتوبة.

حيث أن السيدة (ه ز) طلبت نقض القرار الصادر في 20 أفريل 1981 عن المجلس القضائي بسكيكدة المتضمن الغاء الحكم المؤرخ في 26 جوان 1978 والتصريح بعدم تأسيس الطلب بعد الفصل في القضية من جديد.

حيث ان الطعن يثير وجهين.

الوجه الأول : مأخوذ من نقض الأساس القانوني من حيث ان القرار يرفض طلبه بدون تأسيس ما قضى به على اساس قانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأسباب

عن الوجهين مجتمعين:

حيث ان المادة 109 من الأمر المؤرخ في 21 جوان 1966 تنص على انه لا يمكن رفع اية دعوى عادية من طرف الضحية او ذوى حقوقها للتعويض عن حادث شغل ماعدا في الحالة التي يكون فيها خطأ صاحب العمل أو احد تابعيه ثابتا.

حيث ان ذوى الحقوق وفي حالة ثبوت الخطأ يستفيدون من تعويضات اضافية قد تمنح لهم وفق القواعد العادية.

حيث انه لم يتم الاتيان بالدليل على وجود الخطأ ومن ثم فانه من القانوني رفض الطلب.

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الاعلى : برفض الطعن وعلى الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائة والاف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة:

ناصر عمرو	الرئيس
حساني نادية	المستشارة المقررة
عروة حسان	المستشار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط ، وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي

العام

ملف رقم 49.289 قرار بتاريخ 1989/04/03

قضية: (م أ) ضد : (المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق نزل بوقارون بالقل ولاية سكيكدة)

علاقة عمل - انتهائها - اثناء فترة التجربة - دون اشعار مسبق ولا تعويض.

(المادة : 6 من المرسوم رقم 302/82)

من المقرر قانونا أنه يمكن لكلا طرفي عقد العمل طوال فترة التجريب انتهاء علاقة العمل بدون اشعار مسبق ولا تعويض ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن انتهاء علاقة العمل كان أثناء فترة التجربة فإن قضاة الاستئناف برفضهم لادراج المدعي في الطعن في منصب عمله طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

ان المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة.

اثر المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه.

بمقتضى المواد 144 - 231 - 233 - 234 - 235 - 239 - 240 الى 264 والتي تليها من قانون الاجراءات المدنية .

بناء على العريضة المقدمة لكتابة ضبط المجلس الاعلى في 18 جانفي 1986 . وكذا المذكرات وطلبات الاطراف.

بعد الاستماع الى المستشار المقرر السيد حمودة عمار في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث ان (م أ) طلب بتاريخ 18 جانفي 1986 الطعن بالنقض في قرار صدر عن مجلس قضاء سكيكدة في 20 ماي 1985 قضى بالغاء الحكم الصادر عن محكمة القل بتاريخ 20 ديسمبر 1983 والقاضي على المدعى عليه مدير نزل بوقارون بادراج المدعى (م أ) في عمله الاصلى ودفعه له اجرته ابتداء من شهر اكتوبر 1982 الى غاية رجوعه الفعلي على اساس الف وتسعمائة دينار وسبعين سنتيا (70، 1900) للشهر والأمر بالنفاذ المعجل للرجوع والاجرة رغم الاستئناف.

ب - ومن جديد : يرفض الدعوى لعدم تأسيسها

حيث ان الطاعن يستند في طلبه على وجهين :

عن الوجه الأول (وهو ذو ثلاثة فروع :

حيث يعاب القرار المطعون فيه : مخالفة واغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات

(ا) الفرع الاول : وهو مأخوذ من انعدام صفة المستأنف امام المجلس القضائي لكون نزل بوقارون بالقل ان كان يخضع اداريا لمؤسسة التسيير السياحي للشرق بقسنطينة فإنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عنها وانه بتلك الصفة قام مديره بابرار عقد العمل مع المدعى وقد وقع المدعى عليه مدير نزل بوقارون غير ان الاستئناف قام به المدير العام لمؤسسة التسيير السياحي للشرق بقسنطينة وليس له صفة استئناف حكم صادر ضد مدير نزل بوقارون الذي يتمتع بشخصية اعتبارية قانونية مستقلة وبما ان الصفة من النظام العام يجب توفرها في كل متقاض وانها وان لم يثرها الاطراف فالقاضي يثيرها تلقائيا في اية مرحلة من مراحل التقاضي .

ب (الفرع الثاني : وهو مأخوذ من عدم احترام المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية لكون (نزل بوقارون) بالقل مؤسسة عمومية وان المادة 141 من قانون الاجراءات المدنية الفقرة الأولى توجب اطلاع النائب العام على القضايا التي تتعلق بالدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية في حين أنه تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يقوموا بذلك الاجراء الجزئي.

ج (الفرع الثالث : وهو مأخوذ من عدم احترام أحكام الفقرة 4 من قانون الاجراءات المدنية لكون الفقرة 4 من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية تقضي بالتأشير الاجمالي على جميع الوثائق المقدمة في حين ان هذا الاجراء لم يقع من طرف قضاة المجلس .

أ - الفرع الأول : ولكن بما أن الامر يتعلق في الحقيقة بمؤسسة التسيير السياحي للشرق وان نزل (بوقارون) جزء لا يتجزأ منها ففي استطاعتها القيام باستئناف حكم صادر ضد نزل (بوقارون) خلافا لما يزعمه الطاعن بالنقض .

ب - الفرع الثاني : ولكن حيث ان الطرف الذي يمكن له الاحتجاج بعدم اطلاق النائب العام على القضية هو الطرف الذي نص على اطلاق النائب العام على الدعوى من اجله لا الطرف الآخر.

ج - الفرع الثالث : ولكن بما ان الطاعن بالنقض نفسه لم يذكر ما هي الوثائق التي كان من الواجب على القضاة التأشير عليها فلا يمكن له اللوم عليهم لعدم التأشير وخاصة انهم اشروا على الوثيقة الرئيسية التي تربط الطرفين المتمثلة في عقد العمل وقد طبقوها على الدعوى

وعليه فهذا الوجه غير مبرر في جميع فروعه

عن الوجه الثاني في فرعيه

حيث يؤخذ في القرار المطعون فيه انعدام الاساس القانوني والخطأ في تطبيق القانون.

أ - الفرع الأول لكون قضية المجلس قد اسسوا قرارهم برفض دعوى الطاعن بالنقض على أنه قد بدأ العمل تحت الاختيار لمدة ستة اشهر كرئيس مصلحة ابتداء من 22 ماي 1982 الى غاية 22 سبتمبر 1982 وبالتالي فان تسريحه كان اثناء الفترة التجريبية ووفقا لأحكام المادة 68 الفقرة الأولى والفقرة 4 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 في حين ان طرد الطاعن من عمله لم يكن بسبب عدم صلاحيته للعمل وانما كان عقابا له على عدم احترام النظام الداخلي للمؤسسة حسب ما هو مزعوم في قرار تسريحه مع ان المشرع قد نظم طرق الفصل في اطار الاخطاء المهنية بالمواد 72 وما بعدها من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 وان المادة 77 منه قد نصت بصراحة على انه لا يمكن باية حال اتخاذ قرار الفصل الا بعد اخذ رأي لجنة التأديب بالمؤسسة وان المادة 78 من نفس القانون تنص بدورها صراحة على ان أي طرد لا يكون من طرف لجنة التأديب لا يعتد به ويعتبر كان لم يكن .

ب - الفرع الثاني : لكون المادة 68 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 انما حددت الحالات التي تؤدي الى انتهاء علاقة العمل ، اما كيفية تطبيق تلك الحالات فقد بينها المشرع في مواد اخرى ومنها ان العزل القانوني الذي يكون على طريق لجنة التأديب سواء كان العامل متعاقد لمدة محددة ام غير محددة وبالتالي فاعتماد قضية المجلس على المادة 68 لاقرار فصل الطاعن مخالف للقانون.

ولكن لن ورد في القرار المطعون فيه ذكر المادة 68 الفقرة الاولى والفقرة 4 من القانون رقم 06/82 المؤرخ في 27 فبراير 1982 فيمكن اعتبار ذلك مجرد حشو ما دام القرار المطعون فيه قد جاء طبقا لأحكام عقد العمل الذي هو شريعة الطرفين من جهة والمادة 6 من المرسوم رقم 302/82 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية والتي تنص على أنه (يمكن لكلا الطرفين طوال فترة التجريب ان ينهى علاقة العمل بدون اشعار مسبق ولا تعويض)

وعليه فهذا الوجه ايضا غير مبرر

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن

وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر افريل سنة تسع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

حمودة عمار

المستشار

مخلاتي السعيد

وبمساعدة السيد يوسف بن شاعة المحامي العام وبحضور السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 53.242 قرار بتاريخ 12/06/1989

قضية: (ش أ) ضد: (ك ع)

ايجار - محدد المدة - تجديده ضمنيا - توجيه تنبيه بالاخلاء لانهاه.

(المادتين 474 و 509)

من المقرر قانونا أنه اذا انتهى عقد الايجار و بقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجر مع علم المؤجر بذلك يحدد الايجار بشروطه الأولى لمدة غير محددة و من المقرر أيضا أن الايجار غير المحدد المدة لا ينتهي الا بتوجيه للمستأجر تنبيه بالاخلاء ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.

و من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف بقضائهم بطرد المدعى في الطعن من الأمكنة المتنازع عليها خالفوا المادتين 474 و 509 من ق م لكون الإيجار قد تجدد ضمنيا و لانهاه يستوجب توجيه تنبيه بالاخلاء للمستأجر .

ومنى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ، وما بعدها من ق م بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 31 جويلية 1986 .

بعد الاستماع الى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة

حيث أن السيد (ش أ) يطلب نقض القرار الصادر في 13 ماي 1986 عن مجلس قضاء

معسكر الذي أيد الحكم الصادر في 05 مارس 1985 والذي يأمر بطرده من المحل ذا الطابع السكني الذي يشغله بمقتضى عقد إيجار لمدة محددة

حيث ان الطعن يستند على ثلاثة أوجه:

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ، من حيث أن جلسة المرافعات حددت، ليوم 22 / 04 / 1986 بقيت الى تاريخ 24 / 04 / 1986 وأحيلت القضية مداولة بتاريخ 13 / 05 / 1986 بدون أن يتم التدقيق فيما اذا كانت تشكيلة المجلس بقيت على ما كانت عليه.

ولكن حيث يعود للطرفين، أثناء الجلسة التي وضعت فيها القضية للمداولة من التحقيق فيما اذا كان تغيير تشكيلة قضاة المجلس قد تم اثارته ولم يقوموا بأدائه ، فان الوجه لم يكن ليرفع الى مستوى المجلس الأعلى .

فالوجه اذا يستدعي رفضه .

عن الوجهين الآخرين الآخرين مجتمعين:

حيث أنه من الثابت أن عقد الإيجار المبرم بين السيد (ش أ) و السيدة (ص م) قد تم ابرامه لمدة ثلاثة سنوات تنتهي بتاريخ 30 / سبتمبر 1983 .

حيث أن السيد (ك ع) المالك الجديد للمسكن المتنازع عليه التمس من المحكمة بتاريخ 13 / ديسمبر 1983 طرد السيد (ش أ) من المحل .

حيث أنه على ضوء نص المادة 509 من ق م الفقرة الأولى :

- اذا انتهى عقد الإيجار و بقي المستأجر ينتفع بالعين المؤجرة مع علم المودع اعتبر الإيجار قد تجدد بشروطه الأولى و لكن لمدة غير محددة ، و تسري على الإيجار أحكام المادة 474 ،

و بناء على ذلك فان السيد (ش أ) الذي شغل المحل بعد انتهاء عقد الإيجار المحدد ثلاثة سنوات ، له حق البقاء في الأمكنة ، و أن عقد الإيجار هذا لا يمكن أن ينتهي الا بتبليغ تنبيه بالإخلاء ، طبقا للمواد 374 و ما يليها من القانون المدني ، فقرار المجلس الذي أقر العكس يتطلب نقضه .

فلهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى :

نقض قرار مجلس قضاء معسكر الصادر في 13 ماي 1986 .
واحالة القضية و الطرفين أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .
و على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .
بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جوان سنة تسعة و ثمانون و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة .

ناصر عمرو الرئيس

حسني نادية المستشار المقترة

تحلايتي السعيد المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم 53.325 قرار بتاريخ 1989/10/09

قضية: (ب ص) ضد: (أ م)

حق الاسترجاع - مالك جزائري الجنسية - لفائدة أحد فروع - عدم الاحتجاج بحق البقاء.

(المادة 529 ، 530 ، 531 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يحتاج بحق البقاء في الأمكنة ضد المالك الجزائري الجنسية الراغب في استرجاع ملكه ليسكنه ذاتيا أو ليسكن فيه زوجته أو أصوله أو فروع أو أحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه عادة ولا يملكون سكنا يقي بحاجياتهم العادية و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك بعد اساءة في تطبيق القانون

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المستفيد من حق الاسترجاع هو ابن المدعي في الطعن و أن قضاة الموضوع عند رفضهم لطلبه أساءوا تطبيق القانون .
و متى كان كذلك استوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد: 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 و ما بعدها من ق أ م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 07 / أوت 1986 و على مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد (ب ص) وفق الإجراءات الشكلية و الأجل القانوني ضد قرار التأييد الصادر من مجلس قضاء تبسة في تاريخ 29/ماي 1985 المصرح بتقرير و رفض

طلبه في الإسترجاع اثر توجيه تنبيه بالإخلاء . وكان القرار المذكور لصالح المدعي عليه السيد (أ م) .

و تأييدا للطعن يتمسك المدعي في عريضة الطعن المذكورة بثلاث (3) أوجه :
أما المدعى عليه فيطلب رفض الطعن .

مناقشة الوجهان : الثاني و الثالث المقترنان : المأخوذان من انعدام الأساس القانوني مع سوء تطبيق القانون و قصور الأسباب لا سيما المادتان رقم : 529 - 531 من القانون المدني .
ونظرا للمواد الثلاثة التالية رقم : 529 - 530 - 531 حيث أن الأحكام المشتركة للمواد الثلاثة المذكورة و من مجموعها يستخلص أن حق المكوث في الأمكنة غير محتج به ضد المالك المتمتع بالجنسية الجزائرية و الراغب في استعادة ملكه ليسكنه ذاتيا أو يسكن فيه زوجه أو أصوله أو فروعه أو أحد أفراد عائلته الذين يعيشون معه عادة و لا يملكون سكنا يقي بحاجياتهم العادية.

حيث تبعا لوثيقة التنبيه بالإخلاء الموجهة قانونيا و المبلغة الى المدعى عليه في الطعن مع العلم أن المستفيد بحق الإستعادة المطالب بها هو ابن العارض المدعي في الطعن المالك للعارة السيد :
(ب ع) - مما يستتبع أنه بفصل قضاة الموضوع حسبما فعلوا في قرارهم كانوا في ان واحد مسيئين تطبيق القانون و خارقين نصوص المواد الثلاثة الانفة الذكر مما يستوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : و من دون حاجة لفحص الأوجه الأخرى الباقية من الطعن .

- قبول الطعن لصحته شكلا - و التصريح بتأسيسه موضوعا

- نقض و ابطال القرار الصادر من مجلس قضاء تبسة تاريخ 29/ ماي 1985

- احالة القضية و الأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور للفصل من جديد وفقا

للقانون

- الحكم على المدعى عليه في الطعن السيد : (أ م) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر سنة تسعة وثمانون و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإجتماعية المتركة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

عروة حسان المستشار المقرر

حسني نادية المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علائي علي كاتب الضبط

ملف رقم 54.853 قرار بتاريخ: 1989/12/4

قضية: (ب م) ضد: (ر م)

تبادل سكن - ملك للدولة - وجوب موافقة الهيئة المسيرة .

(المرسوم رقم 147/76 المؤرخ في 1976/10/23)

من المقرر قانونا أن التبادل أو التخلي عن المساكن المملوكة للدولة يخضع للموافقة الصريحة للهيئة المسيرة و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس .
ولما كان من الثابت في قضية الحال أن عملية التبادل للسكنين المملوكين للدولة تمت بدون الموافقة الصريحة للهيئة المسيرة و أن قضاة الموضوع بقرارهم الراضل لهذه العملية أصابوا في تطبيق القانون .

و متى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231،/233،/239،/244،/257، و ما بعدها من ق 1 م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 16 نوفمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد عروة حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى (ب م) في حدود الأجل القانوني ووفق الاجراءات الشكلية ضد القرار الصادر بتاريخ 7 جويلية 1986 من مجلس قضاء قسنطينة المؤيد للحكم المتخذ المتعلق بعروض تبادل المساكن التي هي ملكا للدولة والمبرمة بين المدعي المذكور ذاتيا والمسماة السيدة (ر م) وهذه العروض رفضها ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قسنطينة والمقدم في الدعوى الراحنة.

وتأييدا لطعنه يتمسك المدعي المشار اليه في عريضته بوجهين

أما السيدة المدعى عليها : (ر م) فتطلب في عريضة ردها رفض الطعن

الوجهان المقترنان : المأخوذان من سوء تطبيق القانون ومن قصور الأسباب وانعدام الأساس القانوني لتأسيس مجلس القضاء قراره على التدخل الذي قام به ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قسنطينة مما يعد خرقا للمادةتين رقم 106 و 107 من القانون المدني من جهة - ومن جهة أخرى عدم الأخذ في الاعتبار اتفاق التبادل المبرم بين الأطراف موضوعه سكتين هما ملكا للدولة ومسيرين من قبل : ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية قسنطينة والرافض لعملية التبادل المبرمة بين الأطراف والمحركة في العقد المؤرخ : 13 أكتوبر 1983.

حيث أن المرسوم رقم : 76 - 147 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن تنظيم علاقات الإيجار التاجر ديوان الترقية وتسيير العقاري لأحكام الدولة والمستأجرين حيث أن تبادل السكتين أو التخلي عنها من طرف المستأجرين المشار اليهما تخضع هذه العملية للموافقة الصريحة عليها من قبل هيئة ديوان الترقية والتسيير العقاري للاملاك العقارية للدولة - مما يستتبع أن تقرير مجلس قضاء قسنطينة حسبما فعل كان مطبقا القانون عن صواب ومسببا بافاضة قراره.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى:

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح برفضه لسوء تأسيسه موضوعا
- الحكم على المدعي في الطعن المسمى (ب م) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ الرابع من شهر ديسمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الاعلى الغرفة الاجتماعية المترتبة السادة:

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

عروة حسان

المستشارة

حساني نادية

بمحضر السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 59.241 قرار بتاريخ: 1990/04/23

قضية: (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي بالجزائر) و من معه ضد: والديوان الوطني لأشغال الغاية

حادث عمل - التعويض - ايراد سنوي - أساس تقديره

(المادة 49 من الأمر رقم 183/66 الصادر في 1966/6/21 المتعلق بحوادث العمل)

من المقرر قانونا أن الأيراد السنوي يحسب على أساس المرتب المقبوض و المدفوع للضحية خلال الاثنا عشرة شهرا التي تسبق ايقاف العمل المترتب عن حادث العمل و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف اعتمدوا في تقديرهم لمبلغ الأيراد السنوي على أساس المبلغ المقبوض خلال الشهور الأخيرة للعمل، خرقوا بقضائهم كذلك المادة 49 من الأمر المشار إليه أعلاه.

ومنى كان الأمر كذلك استوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد: 231، 233، 239، 244، 257، وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ: 07 جوان 1987

بعد الاستماع الى السيد يوسف عبد الله المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و الى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض الصندوق الجهوي للتعاونية الزراعية للجزائر والديوان الوطني للحلفاء لسيد بلعباس ضد القرار الصادر تاريخ 11 أوت 1986 من مجلس قضاء سيدي بلعباس المؤيد مبدئيا للحكم المتخذ في 01 فيفري 1983 من محكمة نفس المدينة والمعدل له بأن يدفعوا سويا وبالتضامن إلى المسمى : السيد (م ع) إيرادا سنويا مؤيدا قدره : 7542.18 دينار محسوبا على اساس المبلغ : 16760.00 دينار .

ويتمسك المدعيان المذكوران بوجه واحد :

الوجه الوحيد : حيث يعاب على القرار الصادر كونه صدر خارقا الأمر رقم : 66 - 183 الصادر في 21 جوان 1966 المتعلق بمحوادث العمل لحسابه الإيراد المستحق دفعه للضحية على أساس الشهور الأخيرة للعمل - بينما المادة رقم : 49 تتخذ كأساس لحساب الإيراد الأجر الاجمالي المدفوع والمقبوض خلال مدة 12 شهرا السابقة على حادثة العمل .

و فعلا تنص المادة المذكورة : « أن الإيراد يحسب على أساس المرتب المقبوض والمدفوع للضحية أثناء مدة اثنا عشر شهرا الذي تسبق إيقاف العمل المترتب على حادثة العمل » حيث أن قضاة الاستئناف بفصلهم في القضية حسبما فعلوا خارقين أحكام المادة 49 من الأمر المشار اليه أعلاه.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيه موضوعا .
- نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ 11 أوت 1986 .
- إحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون .

الحكم على المدعى عليه المسمى : السيد (م ع) بأداء المصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقد بتاريخ الثالث والعشرين من شهر أفريل سنة تسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

يوسف عبد الله المستشار المقرر

حسني نادية المستشارة

محمود السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 55.473 قرار بتاريخ 1990/02/26

قضية: (ب ر) ضد: (الشركة الوطنية لنقل المسافرين)

تغيب عن العمل - المرض - تقديم شهادة طبية - وفقا للقانون.

(المادة 53 ق ع)

من المقرر قانونا أنه لا يحق للعامل أن يتغيب عن العمل بدعوى المرض الا بعد تقديم شهادة طبية تسلمها مؤسسة استشفائية أو أطباء محلفون أو طبيب العمل التابع للهيئة المستخدمة ما عدا حالة المرض المهني ومن ثم فإن القضية بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس رفض طلب المدعي في الطعن الرامي الى اعادته الى مركز عمله بحجة أنه لم يقدم الشهادة الطبية التي تحمل خاتم مصلحة الضمان الاجتماعي مخالفا بقضائه كذلك القانون.

ومنى كان الأمر كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

ان المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالتقض المودعة بتاريخ 16 ديسمبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع الى السيدة حساني نادية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المسمى (ب ر) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 25 فيفري 1986 - وفصل من جديد برفض دعواه الرامية الى استصدار حكم يقضي باعادة الى مركز عمله ضمن الشركة الوطنية لنقل المسافرين وتأيدا لطعنه يتمسك المدعى المذكور أعلاه ضمن عريضته بوجهين:

الوجه الأول : المأخوذ من خرق و سوء تطبيق القانون مع خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات - اذ يعيب المدعي في الطعن كون مجلس قضاء المسيلة رفض طلبه لكونه لم يقدم الشهادة الطبية المحلاة بختم مصلحة الضمانات الاجتماعية لكن المادة رقم : 32 من المرسوم رقم : 82 - 302 / المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق القانون المنظم للعلاقات الفردية في العمل التي تشترط الاستظهار بشهادة طبية مسلمة من المؤسسات الاستشفائية أو من طرف طبيب محلف أو من الطبيب الخاص للمؤسسة المستخدمة - و الورقة المرضية لا تحمل أيضا أي ختم لمؤسسة صندوق الضمانات الاجتماعية - وهذه لا تستوفي أيضا الشرط الوارد في المادة المشار إليها أعلاه - و عليه فتقرير مجلس قضاء المسيلة ذلك كان خرقا صريحا للقانون مما يستوجب نقض و ابطال القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن لصحته شكلا - والتصريح بتأسيسه موضوعا

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 24 جوان 1986.

إرجاع القضية والأطراف الى الوضعية التي كانت عليها قبل صدور القرار الملغى - وللфصل من جديد.

احالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء المذكور أعلاه مكونا من هيئة أخرى جديدة

الاحتفاظ بالمصاريف لغاية الفص نهائيا في القضية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس والعشرين من شهر فيفري سنة تسعين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية المترتبة من السادة:

الرئيس	ناصر عمرو
المستشارة المقررة	حساني نادية
المستشار	عروة حسان

بمحضر السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

ملف رقم 58.839 قرار بتاريخ 1990/05/21

قضية: (ب ع) ضد: (ديوان الترقية والتسيير العقاري لولاية مستغانم)

حق البقاء - حرمانه - الشاغل المالك - الحيازة الفعلية للمحل المطالب استرجاعه .
(المادة 517 / 9 و 10 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز حرمان الشاغل المالك من حق البقاء في الأمكنة الا عند حيازته الفعلية للمحل الذي يطالب باسترجاعه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المجلس بطرد المدعى في الطعن من المسكن الذي يشغله تطبيقا للمادة 517 / 9 قد فصل فيها نهائيا وأنه قد حاز الأمكنة فعليا .
وبقضائه كذلك كان خارقا القانون ومعرضا قراره للنقض .

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بقصر العدالة بنهج عبان رمضان الجزائر - بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي .

بناء على المواد: 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق م ؛
بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11 / 5 / 1987م

بعد الاستماع الى السيدة حساني المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

وحيث طعن بالنقض المسمى (ب ع) ضد القرار الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 12 أكتوبر 1986 م المؤيد الأمر الاستعجالي المؤرخ في 30 جوان 1986 المقرر الأمر بطرده من السكن المتخاصم عليه والذي شغله باذن ديوان الترقية والتسيير العقاري .

ويتمسك المدعى المذكور بوجهين.

الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 517 من القانون المدني الفقرة الأخيرة.

حيث تبث دون منازعة ان السيد (ب ع) يشغل سكنا بأذن ديوان الترقية والتسيير العقاري لمدينة مستغانم ومن جهة فهو المالك لسكن مؤجر للسيدة (ل ب) .
حيث أن المدعى في الطعن أنه باشر دعوى استرداد لهذا السكن الذي يملكه وهذه الدعوى لم تنته بعد قضائيا.

وبمقتضى المادة : 517 الفقرتان رقم 9 - 10 لا يمكن للأشخاص المطالبين بحق الاسترداد لحل آخر لمطالبة بحق المكوث في الامكنة غير أنه لا يجوز حرمان الشاغل المالك من حق البقاء الامكنة الا عند حيازته الفعلية للمحل الذي يطالب به.

حيث ان مجلس القضاء قبل الامر بطرد المالك السيد (ب ع) من السكن الذي يشغله بأذن ديوان الترقية والتسيير العقاري كان المفروض على مجلس القضاء المشار اليه اجراء تحقيق أن المالك المذكور باشر الدعوى الاسترداد لمحله اي سكنه وان هذه الدعوى فصل فيها نهائيا وانه حاز الامكنة المذكورة فعلا وبما انه لم يفعل ذلك كان بامره طرد هذا المالك خارقا القانون وقراره يستوجب النقض

لهذه الأسباب

- قررت المحكمة العليا:

- قبول الطعن لصحته شكلا.

- والتصريح بتأسيسه.

- نقض وابطال القرار المطعون في الصادر 12 اكتوبر 1986 من مجلس قضاء مستغانم .

- احالة القضية والاطراف أمام نفس المجلس القضاء المذكور مركبا من هيئة اخرى جديدة للفصل وفق القانون.

- الاحتفاظ بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر ماي سنة تسعين وتسعمائة والـف ميلادية من قبل المحكمة العليا الغرفة الاجتماعية المترتبة من السادة :

ناصر عمرو الرئيس

حسني نادية المستشار المقرر

بن احمد المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علائي علي كاتب الضبط

ملف رقم 59.029 قرار بتاريخ 1990/06/25

قضية: (المؤسسة الوطنية للجسور والمنشآت الفنية بالجزائر) ضد: (م ع)
عقد عمل مؤقت - تحديده لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر.

(المادتين 07 و 27 من القانون رقم 82/06 المؤرخ في 1982/02/27)
من المقرر قانونا أن عقود العمل المؤقتة تبرم لمدة غير محددة غير أنه يمكن تحديدها لمدة لا
تتجاوز ثلاثة أشهر اذا دعت الى ذلك الضرورة او طبيعة العمل.

ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بانتهاكه للقانون غير مبرر.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مدة عقد العمل حددت بسنة فان قضاء الموضوع
بقضائهم بادراج العامل في منصب عمله قد طبقوا صحيح القانون.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المحكمة العليا:

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة،

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه.

بناء على المواد : 231، 232، 233، 234، 235، ومن 240 الى 260، 140،
142 اجراءات مدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم
1987/05/24 وعلى المادة 50 من القانون رقم 78/12 المؤرخ في 4 أغسطس 1978
المتضمن القانون الاساسي العام للعامل والمادتين 27/7 من القانون رقم 82/06 المؤرخ في 27
فبراير 1982 الخاص بالعلاقات الفردية للعمل. وعلى مذكرات ومقالات أطراف النزاع .

بعد الاستماع الى السيد السعيد تحلايتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد
مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم التماسه الكتابية.

وحيث طلبت الشركة الجزائرية للجسور والأشغال الفنونية نقض وابطال القرار الصادر في
07 يناير 1987 عن مجلس قضاء الجزائر القاضي استئنافا بتأييد الحكم الصادر في 14 افريل
1986 عن محكمة الحراش تمسكت بمقتضاه هاته المحكمة بالحكم السابق الذي اصدرته غيايبا
في 08 يونيو 1985 والذي قضى عليها بادراجها المطعون ضده (م ع) الى منصب عمله
ودفعها له اجوره.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه شكلا وفقا للاجال القانونية.

وحيث تستند الطاعنة الى وجه وحيد للنقض مستنبط من تشويه الوقائع ومساائل الاثبات وبالتالي من انتهاك القانون بالقول انها ابرمت بصفة واضحة عقدا ذا مدة محددة مع (م ع) وذلك لجميع مدة ورشة الحلقة وبنهاية أشغال بملك الورشة إنتهى العقد وأن قضاة الاستئناف شوهو بالفعل وسائل الإثبات منتهك بذلك القانون المعمول به ولكن ، وحيث أن مزاعم الطاعنة تعارض واحكام المادة 07 من القانون رقم 82/06 المؤرخ في 1982/02/27 التي تنص في فقرتها الأولى: يحرر العقد التنظيمي لمدة غير محددة وهذا حتى يضمن استقرار وضمان التشغيل ، وان الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على انه يمكن استثنائيا تحديده لمدة محددة متى دعت الى ذلك ضرورة أو طبيعة العمل غير انه لا يمكن في هذه الحالة ان تتعدى تلك المدة فترة ثلاثة أشهر حسب ما هو وارد في المادة 27 من القانون المشار اليه أعلاه.

والحالة وهي ما يتجلى من تصريحات الطاعنة نفسها ان عقد التشغيل الموصى اليه حددت مدته بسنة كاملة اي مما يساوي مدة عقد ايجار الورشة بالحلقة وهي مدة التي تفوق المدة القسوى المرخص بها في مجال ابرام استثنائيا لعقد ذي مدة محددة.

وحيث يستتبع مما تقدم ان الوجه الوحيد المثار ليس فيه ما يبرره.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا وموضوعا ، بعدم تأسيسه وقررت رفضه وتحميل الطاعنة مصاريف الدغوى

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر جوان سنة الف وتسعمائة وتسعون من قبل المحكمة العليا المترتبة من السادة.

الرئيس

ناصر عمرو

المستشار المقرر

تحلائي السعيد

المستشار

قارة مصطفى

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط.

الغرفة الإدارية

ملف رقم 44.039 قرار بتاريخ 1988/7/16

قضية: (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميله ضد: (ب ل)

استيلاء - أرض - الثروة الزراعية - بدون وجه حق - تعويض .

(مرسوم 1982/11/6)

من المقرر قانونا ان نزع الملكية في مجال الثروة الزراعية يعطي للمؤم حق في التعويض اذا كانت الأراضي المؤممة داخله في المحيط العمراني للبلدية أو النصوص الخاصة بالتعويض في مجال الثروة الزراعية.

ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه يعد غير مؤسسا ولما كان من الثابت في قضية الحال أن الأرض المملوكة للمطعون ضده استولت عليها البلدية ومن ثم يجوز المطالبة بالتعويض .
فان قضاة الموضوع يتعينهم خبير لتقييم القطعة المتنازع عليها طبقوا القانون تطبيقا صحيحا .
ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

ان المجلس الاعلى

المنعقد في جلسته العلنية المنعقدة أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه .
بمقتضى القانون رقم 218 (63) المؤرخ في 18 جوان 1963 المنضمّن تأسيس المجلس الأعلى ، المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7 / 277 / 281 / 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد الرئيس المقرر جنادي في تقريره والى المحامي العام مرابط مليكة في طلباتها .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1985/02/26
أستأنف رئيس المجلس الشعبي البلدي بميلة القرار الصادر في 1984/12/26 عن مجلس
قضاء قسنطينة حال فصله في القضايا الإدارية الناطق بقانونية استئنافي سير الدعوى وقبل
الفصل في الموضوع بتعيين خير وبتكليفه بمأمورية متعددة الجوانب تهدف في جملة مآتهف
اليه الى تقييم القطعة المتنازع عليها التابعة للسيد (ب ح) والبالغة مساحتها 8 هكتارات و 58
آر و 59 ستيار.

حيث أن المستأنف يذهب الى :

- أن الأراضي التابعة للمستأنف عليه وللمرحوم مورثة (ع ، ك) المتوفي في 1972/2/7
والواقعة بعين التين، ذات الطابع الفلاحي قد أمت في نطاق الثورة الزراعية.

- وأنه وبمقتضى المداولة رقم (12) المؤرخة في 1973/07/10 صادرة على المجلس
الشعبي البلدي الموسع ومقرر والي قسنطينة المؤرخة في 1973/07/20 فإن جميع أراضي ورثة
(ب ع ك) أي مساحة 1974 هكتار و 15 آر و 22 ستيار قد أمت كما أن البناءات المشيدة
على مساحة هكتار واحد قد خضعت لنفس الاجراء طبقا لمقرر والي قسنطينة رقم 1133
المؤرخ في 1973/09/08.

- أن الأراضي المعتبرة ملكية خالصة للمستأنف عليه والواقعة بعين التين البالغة مساحتها
الأصلية 78 هكتار و 49 آر قد أمت بموجب المداولة رقم 21 مكرر صادرة عن المجلس
الشعبي البلدي الموسع بميلة في 1973/07/17 ومقرر والي قسنطينة رقم 156 المؤرخ في شهر
جويلية 1973، وهي المساحة التي وسعت بعد ذلك بموجب مقرر والي قسنطينة المؤرخ في
1982/04/21 الى 90 هكتار و 4 آر.

- إن الأراضي المذكورة أفرغت في الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

- أنه وبعد مرور عدة سنوات على ذلك زعم المستأنف عليه بأن 8 هكتارات قد نزعته منه
بدون وجه وطلب من الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة الأمر باجراء خبرة وهو الطلب
الذي استجابت له بموجب قرار مؤرخ في 1982/10/20.

أنه وبعد رجوع القضية من الخبرة ، عين المجلس القضائي المذكور بالقرار المؤرخ في 1984/12/26
خييرا للتعرف على المساحة المحددة من طرف الخير زوغاليش ولتحديد موقعها
بالنظر للمحيط العمراني ولحساب قيمة مساحة 84 هكتار و 58 آر و 59 ستيار، التي هي

ملك للسيد (ب) على أساس المرسوم المؤرخ في 06 / 11 / 1982 والقول بما اذا كانت القطعة المذكورة واقعة داخل المحيط العمراني ، أو على أساس النصوص الخاصة بالتعويض في إطار الثورة الزراعية.

حيث أن المستأنف يتمسك تأييدا لطعنه بالآتي :

- أن الأراضي المؤتممة وكذا الضيعة قد أدرجت في الصندوق الوطني للثورة الزراعية اما المصالح البلدية فلم تستغل البتة هذه الأراضي.

إن الخبير لا يحل محل القضاة وينحصر دوره في العمليات التقنية وحدها.

- إن مساحة ملكية المستأنف عليه المحددة ب 78 هكتار و 49 آر طبقا للعقد المحرر من طرف الاستاذ روميسي في 1945 قد أعيد تقييمها بحيث بلغت 90 هكتار و 40 آر و 40 ستيتار.

إن أراضي المستأنف عليه وعكس أقوال الخبير، تكسي طابعا فلاحيا.

- إن عمليات الثورة الزراعية قد انتهت وتمت المصادقة عليها بالمرسوم رقم 374 - 83 المؤرخ في 28 / 05 / 1983 ومن ثم فإن المستأنف عليه يسعى بدعواه الى اعادة النظر في العمليات المذكورة.

- وإن المستأنف يطلب بالتالي إخراجَه من القضية.

- حيث أن المستأنف عليه يثير وجهين : أحدهما في الشكل مأخوذ من عدم قبول العريضة طبقا للمادة (106) من قانون الإجراءات المدنية من حيث أن القرار المطعون فيه، قرار تحضيري ومن ثم فهو غير قابل للطعن فيه بالإستئناف.

وثانيهما : احتياطي في الموضوع : مأخوذ من جهة أن القرار التمهيدي المؤرخ في 20 / 10 / 1982 المنفذ من طرف المستأنف بدون أي تحفظ صار نهائيا وحاز قوة الشيء المحكوم فيه ومن جهة أخرى فإن القرار المؤرخ في 26 / 11 / 1984 محل الاستئناف قد كلف الخبير بمأمورية تحديد ما اذا كانت الأراضي المتنازع عليها موجودة داخل المنطقة العمرانية أم خارجها وبتحديد قيمتها على ضوء موقعها ومن ثم فإن مشكل اتماثها ووضعيتها القانونية لم تعد قابلة للنقاش. حيث أنه يطلب الحكم على المستأنف بدفع (50.000) دج كتعويض مدني من أجل الإستئناف التعسفي و المصاريف غير المبررة.

عن مسألة تطبيق أو عدم تطبيق المادة 106 من قانون الإجراءات المدنية.

حيث أن القرار المطعون فيه الذي قرر بأن القطعة الأرضية المتنازع عليها: ملكية خالصة للسيد: (ب، ح) واستولت البلدية عليها بدون وجه حق فانه يحق للمالك الحصول على تعويض وبالتالي فقد تم تعيين خبير لتحديد قيمة القطعة الأرضية الآنف الذكر.

حيث أن القرار المذكور قرار مختلط، تمهيدي قابل للطعن فيه بالإستئناف.

في الموضوع:

حيث يستخلص من بيانات القرار المؤرخ في 1982/10/20 ومن عناصر تقرير الخبير المعين بالقرار الآنف الذكر أن المعني يبق مالكا لقطعة مساحتها 8 هكتارات و 58 آر و 59 سنتيوار، استولت البلدية عليها بدون وجه حق.

و من ثم فانه يحق للمالك المطالبة بتعويضه عن أراضيه.

و أنه و نظرا لانعدام عناصر التقييم فان القرار المطعون فيه عين خبيرا لهذا الغرض و حدد له أسس الحساب المعمول بها في مثل هذه القضايا و لا سيما المرسوم المؤرخ في 1982/11/06 اذا كانت القطعة الأرضية داخلة في المحيط العمراني أو النصوص الخاصة بالتعويض في مجال الثورة الزراعية.

حيث يستخلص مما سبق أن المستأنف غير محق في ذهابه الى أن قضاة الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما فصلوا في القضية بالقرار المطعون فيه على النحو السابق عرضه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- يقبل العريضة.
- بعدم تأسيسها موضوعا.
- بتأييد القرار المطعون فيه.
- برفض ما هو زائد في الطلبات بحمل المصاريف على عاتق المستأنف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المتعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة:

الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد

المستشارة

ابركان فريدة

المستشارة

توافق مليكة

و بمحضرة السيدة مليكة م. ط. سخامية العامة و بمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 55.826 قرار بتاريخ 1988/7/16

قضية : (البنك المركزي الجزائري) ضد : (والي ولاية قسنطينة)

سكن وظيفي - بيعه - تجاوز السلطة .

(قانون رقم 81/1 المؤرخ في 1981/2/7 المادة 3 فقرة 5)

متى كان من المقرر قانونا أنه لا يجوز التنازل عن مساكن الخدمة التي هي جزء من البناءات التي تستعملها الدولة والحزب والجماعات المحلية والهيئات والأجهزة العمومية وكذلك المساكن الضرورية لممارسة الوظائف.

ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال - ان البنك المركزي يطعن في صحة عقد بيع انصب على شقة وظيفية ضرورية لأعمال المرفق العام وان هذا البيع جاء مخالفا للقانون.

ومتى كان كذلك أستوجب أبطال عقد البيع.

ان المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية المنعقدة أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بعد الاطلاع على المواد 7، 231، 274، 275، 278، 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون رقم 81/01 المؤرخ في 07/02/1981 ولا سيما في مادته الثانية الفقرة 5 وعلى المادة 677 من القانون المدني.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيد المستشار مختاري في تقريره والى المحامية العامة السيدة مرابط مليكة في طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 03 / 01 / 1987 طعن البنك المركزي الجزائري في عقد البيع المؤرخ في 28 / 01 / 1986 وفي 19 / 02 / 1986 المحرر لصالح السيد (ب س) العون في البنك المركزي الجزائري في قسنطينة من طرف مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية بولاية قسنطينة.

في الشكل :

عن الدفع بعدم القبول المثار من طرف والي قسنطينة :

حيث أن الوالي يذهب الى ان البنك المركزي الجزائري رفع طعنه الاداري اليه في 30 / 07 / 1986.

وأن الطعن القضائي المؤرخ في 03 / 01 / 1987 غير مقبولة طبقا للمادتين 279 و 27 من قانون الإجراءات المدنية.

ولكن حيث يستخلص من الملف ان تاريخ تحرير الطعن الاداري المسبق هو 30 / 07 / 1986 وأن تاريخ تسليم أو استلام الطعن الإداري من الوالي لا يمكن أن يكون هو 30 / 07 / 1986 تاريخ تحريره.

و أنه يتعين التصريح بقبول الطعن بالإبطال و بعدم تأسيس الدفع ، ذلك أنه لا يوجد في الملف اي مستند بريدي أو عبارة عن التسليم الرسمي.

في الموضوع :

حيث أن السيد (ب ، س) كان عونا بالبنك المركزي الجزائري بقسنطينة لغاية 1978 وأنه وفي هذه الاثناء واصل شغل الشقة الوظيفية الموضوعة تحت تصرفه في اطار وظيفته كعون من أعوان البنوك.

وأنه رفعت عليه دعوى قضائية ، توجت في 27 / 03 / 1985 بالحكم عليه بالخروج. وأنه ومع ذلك قدم طلبا للجنة الدائرة للشراء ، انتهى بتحرير عقد البيع المؤرخ في 28 / 01 / 1986 وفي 19 / 02 / 1986.

وان ما سبق هو فحوى القرار المطعون فيه.

حيث ان البنك المركزي الجزائري ينتقد السلطات المعنية على تجاهل مقتضيات القانون رقم 81 / 01 المؤرخ في 07 / 02 / 1981 ولا سيما المواد 3، 37، 38، و 39 منه.

وعليه :

بعد الاطلاع على القانون رقم 81 / 01 المؤرخ في 7 / 2 / 1981 .

حيث أن السيد (ب، س) شغل بصفته عوناً في البنك المركزي الجزائري شقة وظيفية.

وأن هذا المسكن مخصص لاستعماله كشقة وظيفية ضرورية للقيام بنشاطات المرفق العام الموكولة للبنك المركزي الجزائري.

وأنه لا يمكن ان ينصب البيع بالتالي على مثل هذا العقار نظراً لطبيعته.

وأن عقد البيع المطعون فيه الذي كرس البيع المذكور مشوب بعيب تجاوز السلطة ومخالف مقتضيات المادة 03 الفقرة 5 من القانون الآنف الذكر التي تنص : على انه لا يجوز التنازل عن مساكن خدمة التي هي جزء لا يتجزأ من البنايات التي تستعملها الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، وكذلك المساكن الضرورية لممارسة الوظائف. حيث أنه وزيادة على ذلك لا يحرم احد من ملكيته الا في الحالات المقررة قانوناً (المادة 677) من القانون المدني.

وأنه يتعين التصريح بتأسيس الطعن وبإبطال عقد البيع المؤرخ في 28 / 01 / 1986 وفي 19 / 02 / 1986.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل:

- التصريح بعدم تأسيس الدفع وبقبول الطعن.

في الموضوع:

- بالتصريح بتأسيسه وبإبطال عقد البيع المؤرخ في 28 / 01 / 1986 وفي 19 / 02 / 1986.

بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والـ ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة:

الرئيس

جنادي عبد الحميد

المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ

المستشارة

أبركان فريدة

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 52.661 قرار بتاريخ 1989/2/25

قضية: (م ل) ضد: (وزير الداخلية والى ولاية الجزائر)

سحب رخصة استغلال المخزن دون الاعتماد على أي حالات المقررة قانونا - تجاوز السلطة.
(المادة 1 و 3 من المرسوم رقم 75/60 المؤرخ في 1975/4/29) .

من المقرر قانونا ان حالات منع منح أو سحب رخصة الاستغلال مقررة قانونا وعلى سبيل
الحصر.

ومن ثم فإن المقرر المتضمن سحب رخصة مخزن المشروبات من الفئة الثانية دون الاعتماد
على أى حالة من الحالات المنصوص عليها قانونا يعد منعدم الأساس القانوني .
ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه .
من الحالات المنصوص عليها قانونا .

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر؛
بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :
بمقتضى القانون رقم (218 ، 63) المؤرخ في 18 / 6 / 63 المتضمن تأسيس المجلس
الأعلى، المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 7 - 231 ، 274 ، 275 ، 278 ، إلى 281 ، 283 ، 285 من
قانون الاجراءات المدنية؛

بعد الاطلاع على المرسوم رقم : 60 - 75 المؤرخ في 1975 / 04 / 29 ؛
بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية؛
بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه؛

بعد الاستماع الى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكا المحامي العام في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 08/07/1986 طعن المدعي بالبطلان في المقرر المتخذ من طرف والي الجزائر بتاريخ 15 ماي 1985 المتضمن سحب رخصة مخزن المشروبات من الفئة الثانية.

حيث أن الطاعن يذهب الى أنه وبموجب عقد توثيق مؤرخ في 30/07/1981 اشترى محلا تجاريا مستعملا كمقهى وحانة ومطعم يقع بالقبة ، (02) شارع محمد فلاح ،

وأنه بموجب عقد توثيق آخر مؤرخ في 21/11/1981 تحصل من لدن السيدة (أ) أرملة ر (ع) على عقد تسيير رخصة تتعلق بمخزن للمشروبات ، وأنه رخص للسيدة الآنفة الذكر باستغلال رخصتها في محله وهذا بموجب مقرر والي الجزائر المؤرخ في 02/05/1984 .

وأنه اشترى المحل التجاري بمبلغ (150.000) دج وصرف على اصلاح المحل مبلغ (1200.000.00) دج.

وأنه بموجب محضر للشرطة مؤرخ في 25/02/1986 تم ابلاغه بمقرر والي الجزائر المؤرخ في 17/03/1985 المتضمن سحب رخصة مخزن المشروبات .

حيث أن المدعي يثير وجها وحيدا للطعن مأخوذا من انعدام الأسباب وتجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني ، من حيث أن المقرر المطعون فيه اكتفى بالإشارة الى رسالة محافظ الجزائر المؤرخ في 30/11/1984 والى رسالة نفس السلطة المؤرخة في 04/05/1985 وهما الرسالتان اللتان لا تدخلان البتة ضمن الأسباب القانونية المؤدية الى سحب الرخصة الآنفة الذكر ، بمقتضى المقرر المشار اليه أعلاه ، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذا المقرر لا يشير الى فحوى ومضمون ولا الى هدف هاتين الرسالتين.

حيث أن والي الجزائر يذهب الى أنه الحانة - المطعم محل النزاع ، واقعة بمحاذاة مقر قسمة جبهة التحرير الوطني بالقبة وفي منطقة محمية.

وأنه ما دامت المسألة متعلقة برخص بيع المشروبات الكحولية فإن اختيار أماكنها واستعمالها يتقرر من جهة على ضوء الحاجة الى حماية بعض المناطق ، ومن جهة أخرى على ضوء بعض المناطق المحددة في الزمان والمكان (كالطابع السياحي لبعض المناطق ووجود الرعايا الأجانب)

حيث أن المدعي طعن بالبطلان في مقرر والي الجزائر المؤرخ في 15 / 05 / 1985 المتضمن سحب رخصة استغلال الرخصة الممنوحة للسيدة أرملة (ر،ع) بتاريخ 25 / 05 / 1984 في محل مخزن المشروبات من الفئة الثانية الكائن بـ : 02 شارع محمد فلاح القبة الجزائر. حيث أن المقرر الآنف الذكر متقّد من أجل عدم استناده الى أي أساس قانوني ، ذلك أن النصوص المحتج بها لا تشتمل موقع المحل.

حيث أنه وبخصوص هذه القضية وعلى ضوء واقع التشريع الحالي المتعلق بمخازن المشروبات والمناطق المحمية ولا سيما المرسوم رقم 60 - 75 المؤرخ في 29 / 4 / 1975 في مادته الأولى والثالثة فإن مجاورة ومحاذة مقر قسمة جبهة التحرير الوطني لا يدخل ضمن حالات منع منح الرخصة أو سحب رخصة الاستغلال ، المحددة قانونا وعلى سبيل الحصر. حيث أنه يستخلص مما سبق أن الطاعن محق في مطالبته بالاعتماد على الوجه الذي أثاره بإبطال المقرر المطعون فيه.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

- بإبطال مقرر والي ولاية الجزائر المؤرخ في 15 ماي 1985.
- بحمل المصاريف على عاتق الدولة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فيفري سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

أبركان فريدة المستشار

توافق مليكة المستشار

بحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

ملف رقم 58.688 القرار بتاريخ 1989/04/08

قضية: (ب ع) ضد: (والي ولاية سكيكدة)

قرار اداري - حق الأفضلية للمستأجر - عدم مراعاته لهذا الحق - مخالفة القانون.

(المادة 483 ق.م.و 4 من القانون رقم: 01/81 المؤرخ في: 1981/02/07)

من المقرر قانونا أنه على المؤجر أن يمتنع على كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة و لا يجوز له أن يحدث بهما أو ملحقاتها أي تغيير يخل بهذا الانتفاع.

و من المقرر أيضا أن للمستأجر القانوني الاستفادة من حق الأفضلية في حالة أي تغيير بالعين المؤجرة. و من ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذين المبدأين يعد مخالفا للقانون.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال - أن المقرر الإداري لما نطق بتسوية شغل الأمكنة لصالح المطعون ضده و على حساب حقوق الطاعن المأخوذة من سنده التجاري فإن هذا المقرر جاء مخالفا للقانون من حيث عدم العمل بحق الأفضلية للطاعن بعد الاعتراف بالطابع الزائد الذي يكتسبه تراب الحديقة.

و متى كان كذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه.

ان المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر، و بعد المداولة القانونية اصدار القرار التالي نصه.

بمقتضى القانون رقم (63 - 218) المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل و المتمم.

بعد الإطلاع على المواد 7 و 231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الإطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيدة المستشارة المقررة ابركان في تلاوة تقريرها المكتوب، و الى السيدة المحامية العامة مرابط مليكة في تقديم طلباتها المكتوبة.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/5/2 طعن السيد (ب ع) بالبطان في المقرر رقم (86 - 03) المؤرخ في 1986/9/29 الصادر عن والي سكيكدة المتضمن تسوية بناء فوضوي لصالح السيد (ش م).

حيث أنه يذهب الى أنه مستأجر قانوني بموجب سند ايجار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة منذ 01 أفريل 1973، لفيلا تقع برقم (25) في العربي بن مهيدي تتألف من غرفتين و مستودع و حديقة تبلغ مساحتها حوالي (1300) متر مربع.

وأنه في غضون سنة 1980 دخل السيد (ش م) بصورة غير قانونية الى الحديقة و شرع في بناء مسكن بالمواد الصلبة بغرض السكن فيه،

وأنه و نتيجة لاحتجاج الطاعن أبلغ المجلس الشعبي البلدي المقرر رقم (184/81) المؤرخ في 1981/4/22 للسيد (ش م) ينذره بضرورة وقف البناء الفوضوي و هو المقرر المبلغ له بواسطة الدرك الوطني في 1981/6/1.

وأنه و أمام تمادي السيد (ش م) ورفضه الإمتثال للإعذار قام الطاعن برفع دعوى أمام محكمة سكيكدة بعدما استفاد بشهادة يشهد فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة في 15 مارس 1983 على أن السيد (ش م) لا يشغل بأية صفة من الصفات ملكا من الأملاك التابعة للبلدية.

وأن القاضي الاستعجالي إستجاب لطلبه و أصدر أمرا إستعجاليا في 1986/4/20 أمر فيه بوقف الأشغال.

وأن المجلس القضائي أيد هذا الأمر الإستعجالي بقرار أصدره في (1986/9/29).

وأن السيد (ش م) وسعيا منه لتغطية هذا الإحتلال غير القانوني قدم طلبا الى لجنة تسوية البناءات الفوضوية، لتسوية وضعيته و تحصل على مقرر يتضمن التسوية مؤرخ في 1986/9/29

حيث أن الطاعن يثير وجهين:

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق المرسوم رقم (212/85) المؤرخ في 13 أوت 1985.

حيث أن الوالي الذي أمر بتسوية وضعية بناء فوضوي بموجب المقرر المؤرخ في 1986/9/29، إعتد و برر قراره بشهادة مرقومة ترخص له بالبناء صادرة عن المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 29 ماي 1968

و أن الوالي قد تجاهل بذلك وضعيتين:

(1) - وضعية عدم توفر المطعون ضده على صفة الشاغل القانوني المتخلصة من مستندين صادرين عن المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة.

(أ) - أحدهما صادرا في 22 أفريل 1981 في شكل مقرر بلدي يحمل رقم (184/81) يأمر بوقف الأشغال التي شرع فيها بدون وجه حق.

(ب) - و ثانيهما عبارة عن شهادة صادرة بطلب من الطاعن في 15 مارس 1983 عن نفس المجلس الشعبي البلدي تشهد على أن المطعون ضده لا يشغل أي عقار ذا استعمال سكني في تراب البلدية.

(2) - وضعية الشاغل القانوني ذي المستندات التي يتوفر الطاعن عليها.

و أن الطاعن مستأجر قانوني على أساس عقد ايجار ينصب على الفيلا المؤلفة من غرفتين قابلتين للسكن و مستودع و حديقة تابعة لهذا الأخير، و أن الوالي الذي إعتزف للمطعون ضده بصفة الشاغل على حساب حقوق المدعى في الطعن قد خرق القانون من جانبيين:

- خرق المرسوم رقم (212/85) الآنف الذكر.

- خرق المادة (483) من القانون المدني.

الوجه الثاني: مأخوذ من خرق القانون رقم 86/03 المؤرخ في 1986/02/14.

حيث أن الطاعن ترشح لشراء الملكية في إطار القانون رقم (81/81) المؤرخ في 1981/2/7 و تتوفر فيه الشروط و المعايير المذكورة في المادة (2) الفقرة الأولى و الثالثة من القانون المشار اليه أعلاه وكذا في المادة (4) التي نصت على حق الأفضلية لصالح الشاغل أو أعضاء أسرته.

حيث أن كفيات تطبيق هذه المادة، منظمة بمقتضيات المقرر الوزاري المشترك المؤرخ في (1986/12/15).

وأن الطاعن قدم طلبا قانونيا يهدف الى شراء الملكية بمجملها بما في ذلك الحديقة المحاذية التي اعتبرتها اللجنة أرضا زائدة.

وأن المقرر المطعون فيه تجاهل حقوق المدعى وخرق القانون المؤرخ في 4 فيفري (1986) عندما قام بتسوية وضعية البناء المشيد.

و أن إبطاله بالتالي مؤسس و مبرر،

حيث أن والي سكيكدة يذهب في مذكرته الجوابية الى أن السيد (ش م) شغل قطعة أرض بلدية تقع بحي العربي بن مهدي .

و أنه شيد مسكنا بترخيص من المجلس الشعبي البلدي بسكيكدة مؤرخ في 29 ماي 1968.

وأنه ونظرا للشروع في البناء بدون ترخيص مسبق فإنه يحق للمدعي عليه التمسك بتسوية وضعيته من حيث حقوقه في التصرف و في السكن طبقا للمادة (02) الفقرة (02) من المرسوم رقم 85 - 212 المؤرخ في 13 أوت 1985.

و أن لجنة الولاية نظقت بالتسوية طبقا لمقتضيات المادة (4) من هذا المرسوم.

و أنه وعلى عكس أقوال الطاعن فإن تاريخ تشييد البناء الذي يشغله السيد (ش م) يرجع الى سنة (1968) و ليس الى (1980) .

و أن التحقيق الإداري أثبت ذلك، كما أن شهادة المجلس الشعبي البلدي المؤرخة في 29 ماي 1968 لا تترك أي شك بخصوص هذه النقطة.

و أن المدعى يتمسك هنا بدعوى قضائية جمعتها بالسيد (ش م) بخصوص توسيع بناء موجود، و هو ما لا يؤثر البتة على هذه المناقشة.

و أن المدعى و بخصوص الوجه الأول لا يستطيع المناقشة جديا في كون السيد (ش م) يشغل بناء فوضويا مبنا في أرض بلدية منذ (1968) .

وأنه و بخصوص المستندات التي إستظهر الطاعن بها.

بخصوص الأول : وقف أشغال التوسيع يؤكد شغل الأمكنة.

بخصوص الثاني : أي كون السيد (ش م) ليس متأجرا لدى المجلس الشعبي البلدي يؤكد على أنه يسكن شخصا المسكن المشيد.

و أنه و بخصوص الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون المؤرخ في 1986/2/4 فإن هذا النص غير قابل للتطبيق لأن المقرر المطعون فيه لا يتعلق بمساحة أرضية وإنما ببناء و من ثم فإن هذا الوجه غير مؤسس.

في الشكل : حيث أن الطعن قانوني و مقبول طبقا لقانون الإجراءات المدنية.
في الموضوع : حيث أنه يستخلص من الملف أن الطاعن يتوفر على سند إيجاري ينصب على فيلا مكونة من غرفتين و مستودع و حديقة.

حيث أنه و إذا كانت لجنة التسوية قد اعتبرت الحديقة زائدة فإنه يحق للطاعن المستأجر القانوني الاستفادة من تطبيق المادة (4) من القانون رقم (01/1) المؤرخ في 1981/2/7 (التي تنص على أن البلدية تمنح حق الأفضلية لأحد أعضاء أسرة المشتري ...)

حيث أن مقرر تسوية البناء الذي شيده السيد (ش م) تجاهل هذا النص القانوني.
حيث أن والي سكيكدة يصرح بأن السيد (ش م) تحصل منذ (1968) على رخصة بتشييد المسكن، و أن الدعوى التي رفعها الطاعن تخص توسيع هذا البناء.

حيث أن هذه الرخصة المتمسك بها من جهة من طرف الوالي و التي يرخّص بها رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية سكيكدة للسيد (ش م) بالبناء على أرض بلدية لا تحدد وضعية هذه الأرض، و من جهة أخرى تناقض الشهادة الصادرة عن نفس الرئيس التي يؤكد فيها هذا الأخير على أن السيد (ش م) لا يشغل أي عقار ذا إستعمال سكني، تابعا للبلدية كما أنها مخالفة لمقتضيات المقرر البلدي الذي يأمر السيد (ش م) بوقف الأشغال.

حيث أن السيد (ش م) ذكر في تصريحه لرجال الدرك الوطني الذين أتوا لتبليغه المقرر البلدي الذي يأمر بوقف الأشغال بأن المسألة متعلقة ببناء غرفتين و ليس بالتوسيع.

حيث أنه يستخلص مما سبق أن المقرر المطعون فيه نطق بتسوية شغل الأمكنة لصالح المطعون ضده و على حساب حقوق الطاعن المأخوذة من سنده الإيجاري.

و أن هذا المقرر مخالف بالتالي مقتضيات المادة (483) من القانون المدني من حيث إزعاج الإنتفاع بالعين المستأجرة، و كذا القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/2/7 من حيث عدم العمل بحق الأفضلية للطاعن بعد الاعتراف بالطابع الزائد الذي يكتسبه تراب الحديقة.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل : بقانونية الطعن و بقبوله.

في الموضوع : بإبطال المقرر رقم 03/86 المؤرخ في 29 سبتمبر 1986 الصادر عن والي ولاية سكيكدة المتضمن تسوية وضعية بناء فوضوي.
بالحكم على المدعي عليهما بالمصاريف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر أفريل سنة تسع وثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الإدارية و المترتبة من السادة.

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشارة المقررة

توافق مليكة المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة، و بمساعدة/السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط

ملف رقم 59.994 قرار بتاريخ 15/7/1989.

قضية: (فريق ب) ضد: (وزير الداخلية و الجاعات المحلية و من معه)

ضم قطع أرضية - ضمن الإحتياطات العقارية دون احترام الإحتياجات العائلية - عدم تطبيق القانون.

(المادة 6 من الأمر المؤرخ في 26/74 المؤرخ في 20/02/1974)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز ضم القطع الأرضية التي هي ملك للأشخاص الى الإحتياطات العقارية قبل تحديد الإحتياجات العائلية في مجال البناء و من ثم فإن المقرر الإداري المطعون فيه المتضمن ضم قطعة الأرض المتنازع عليها الى الإحتياطات العقارية دون مراعاة الإحتياجات العائلية يستوجب البطلان.

و متى كان كذلك استوجب بطلان المقرر المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية إصدار القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى.

بمقتضى المواد 7، 231، 274، 275، 278 الى 281، 283، 285، من قانون الإجراءات المدنية.

بمقتضى القانون المؤرخ في 07/02/1981 م.

بعد الإطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الإستماع الى السيدة المستشارة المقررة ابركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوب، و الى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بعريضة مسجلة في كتابة ضبط المجلس الأعلى في 1987/07/08 طعن ورثة (ب) بالبطلان في مقرر صادر عن والي ولاية البويرة في 11 جوان 1985.

حيث أنهم يعرضون أنهم مالكيين مشتركين عن طريق الإرث لقطعة أرضية مساحتها 18 هكتار و 51 آر طبقا لتوزيع أمام الموثق بعقد 1 و 88/12/4.

- أنهم قاموا مؤخرا بتقسيم.

- أنه بعد العلم عن طريق الوشاية بنية البلدية في ضم تلك القطعة الى الإحتياجات العقارية، تقدم السيد (د) ، زوج السيدة (ب ع) الى البلدية في 87/02/01 أين سلمت له نسخة من المقرر الصادر عن الوالي.

- حيث أن العارضين يتمسكون بأن المقرر يشير الى قطعة أرض ملك ورثة (ب) من دون تسميتهم.

- أنه لم يتم مسبقا تقدير مبلغ الحصول على الأرض و لا التقدير الإضافي من أجل مصاريف الزراعة.

- إن الأمر يتعلق بقطعة أرضية زراعية مسقية جزئيا، فالمقرر صدر خارقا للمادة 9 من الأمر المؤرخ في 74/4/20 التي تشترط قبول وزارة الفلاحة.

- حيث أن اختيار ملك ورثة (ب) لتحقيق بناء حي ليس مجدي و يرجع الى تقديرات شخصية.

- إنه لم يتم تحديد الإحتياجات العائلية للمالكين.

- إن العارضين و عددهم 11 شخص هم أبناء لعائلات كبيرة.

- إنه لما لم يعرض على المالكين قطعة مماثلة كتعويض في المقرر لم يعمل بأحكام المادة 9 من المرسوم المؤرخ في 76/2/7.

حيث أن رئيس بلدية البويرة يرد أن القطعة المتنازع عليها تقع داخل المحيط العمراني، و مصادق عليها بقرار من وزارة التعمير و البناء.

- أنه بعد مداولة رقم 85/13 بتاريخ 85/02/20 مصادق عليها من طرف والي البويرة، قامت بضم القطعة ملك العارضين إلى الإحتياجات العقارية.

أنه بعد مداولة رقم 85/13 المؤرخة في 85/02/20، المصادق عليها أيضا من طرف والي البويرة، خصصت البلدية القطعة المنظمة الى بناء حي سكني.
انه بمقرر في 85/06/11 للسيد والي البويرة، ضمت القطعة المتنازع عنها الى الإحتياجات العقارية.

إن البلدية استدعت عدة مرات المالكين لتبليغهم المقرر.
ان القطعة المتنازع فيها ليست لها مردود زراعي كبير، فهي بذلك تفقد صفة أرض زراعية، بمجرد تواجدها داخل المحيط العمراني.
أنه بالرغم من الاستدعاءات التي بقيت دون رد، لتقديم الملفات التي تسمح بتحديد الإحتياجات العائلية، فإن البلدية خصصت قطع أرضية لإرضاء الإحتياجات العائلية، في الحدود التنظيمي لهذا المجال.
ان البلدية وضعت بيد قابض البلدية مبلغ 3,552,000,00 يشكل التعويض عن القطعة المنظمة، على شرط تقديم فريضة.

وأخير أن المادة 9 من المرسوم 28 - 76 (76/2/7 لا مجال لها من التطبيق لأن القطعة المنظمة لإحتياجات العقارية تفوت بكثير الإحتياجات العائلية.
حيث أن والي البويرة يتمسك بنفس تبريرات البلدية.

في الشكل:

حيث أن الطعن مقبول لإستيفائه الأوضاع القانونية.

في الموضوع:

حيث أن المادة 6 من الأمر 26 - 74 ب 74/02/20 تنص أن القطع الأرضية التي هي ملك للأشخاص مخصصة بالأسبقية لتغطية الإحتياجات العائلية في مجال البناء .
حيث أنه يستنتج من هذه المادة، أنه قبل أي ضم الى الإحتياجات العقارية يجب تحديد الإحتياجات العائلية.

و عليه يقضي ببطالان كل مقرر لم ينص في مواده على احترام هذا الإجراء المسبق.

حيث أنه في الحال، المقرر المطعون فيه لا يشير الى تحديد الإحتياجات العائلية، ولا الى تطبيق المادة 9 من المرسوم 28 - 76 / 2 / 76،

لهذه الأسباب

في الشكل :

بقبول الطعن لاستيفائه الأوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع :

- إبطال المقرر الصادر من طرف والي البويرة في 11 جوان 1985 م.

- للحكم على هذا الأخير بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسعة وثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المترتبة من السادة.

جنادي عبد الحميد الرئيس

ابركان فريدة المستشار المقترة

توافق مليكة المستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة، و بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

الملف رقم 65.146 قرار بتاريخ 1989/7/15

قضية: (ف، ب) ضد: (وزير الداخلية و من معه)

نزاع الملكية - منفعة عمومية - عدم إستشارة المجلس الشعبي للولاية - عدم تحديد مهلة النزاع - خرق القانون.

(م 4 م 6 من الأمر رقم 48 / 76 المؤرخ في 1976/5/25 المتعلق بقواعد نزاع الملكية من أجل المنفعة العمومية)

من المقرر قانونا - أن المجلس الشعبي الولائي يكلف بالإدلاء برأيه قبل أي تصريح بالمنفعة العمومية كما أنه يجب أن يتضمن قرار التصريح بالمنفعة العمومية المهلة التي ينجز في خلالها نزاع الملكية - و من ثم فإن المقرر الإداري الذي يخالف هذا المبدأ يعد مشوبا بعيب خرق القانون. ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الوالي عندما صرح بنزع الملكية مع التملك الفوري دون أخذ رأي المجلس الشعبي للولاية ودون تحديد المهلة التي يجب أن يكون فيها نزاع الملكية يعد قد خرق القانون.

ومنى كان كذلك، استوجب ابطال المقرر المطعون فيه.

أن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عيان رمضان الجزائر، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه؛

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم.

بمقتضى المواد 7 و 231 و 274 و 275 و 278 إلى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى المذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية؛

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع الى السيدة أبركان فريدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، و الى السيدة مليكة مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة،

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 9 مارس 1989 طعن ورثة (ب) بالبطلان في مقرر السيد والي باتنة بتاريخ : 1986/6/25.

حيث يعرضون أنه بمقرر رقم 702 ل 1986/6/25 صرح والي باتنة كمنفعة عامة مشروع تخصيص مكان للتفريغ العمومي مع نزع الملكية و التملك الفوري للقطعة بالهكتارات الأرضية الكائنة ببوزوان مساحتها 4 هكتارات 98 آر و 80 ملك للورثة.

إن هذا المقرر بلغ لهم في 1987/11/2.

حيث أنهم يتمسكون أن المقرر لم يحترم الإجراءات المنصوص عليها في هذا المجال . حيث أنه بالفعل المقرر يشير الى أحكام المادة 3 من الأمر المؤرخ في 25 ماي 1976 من دون تطبيقه .

إنه من جهة أخرى يصرح المقرر كمنفعة عامة المشروع إياه و التملك الفوري للقطعة المتنازع عليها .

حيث أن الإجراءات في مجال نزع الملكية يوجب .

القيام بالدرجة الأولى بتحقيق يشمل إختيار الموقع .

إن هذا التحقيق يجب إجراؤه وجاهيا لتحديد القطعة التي ستتزع .

إن هناك طابع المنفعة العامة .

إنه من جهة أخرى المادة 4 تنص أنه قبل أي تصريح بالمنفعة العامة أن المجلس الشعبي الولائي المعني بالأمر يعطي رأيه .

إنه لا يستنتج من المقرر المطعون فيه أن هذا الرأي قد طلب .

حيث و أخير فالمادة 6 تنص أن إجراء التصريح بالمنفعة العامة يجب أن يحدد المهلة التي يتم فيها التراع، بينما المادة 7 تنص أن الوالي يحدد بمقرر نزع تلك القطعة الواجب نزعها.

بذلك يستتج من المادتين أن مقرر التصريح بالمنفعة العامة يجب أن يكون منفصل عن مقرر النزاع .

حيث أن والي باتنة يجب أنه خلافا لتصريحات المعارضين أجرى تحقيق ابتدائي من طرف مديرية مسح الأراضي .

إنه إثر هذا التحقيق، أخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي مقرر بالموافقة على إختيار الموقع من طرف اللجنة الخاصة و المؤيد بمقرر والي باتنة .

و إنه من جهة أخرى نشر هذا المقرر في جريدتي المجاهد و النصر .

و إنه و بعد القيام بكل هذه الإجراءات أصدر والي باتنة مقرر مشترك مصرحا بالمنفعة العامة ونزع الملكية.

في الشكل :

حيث ان الطعن شرعي ومقبول لاجرائه في الاشكال والمواعيد القانونية.

في الموضوع :

حيث انه من جهة لا يستتج من المقرر المطعون فيه انه طبقا للمادة 4 من الأمر 76/48 ل 25 ماي 1976 ان المجلس الشعبي للولاية قد اعطي رايه،

حيث انه من جهة اخرى المادة 6 من نفس الأمر تنص ان قرار التصريح بالمنفعة العامة يحدد المهلة التي يجب ان يكن فيها النزاع،

حيث ان المقرر المطعون فيه لا يشير الى هذه المهلة،

حيث انه أخيرا فالمادة 49 تنص على التملك الفوري الا فيما يخص الأشغال التي تهم الدفاع الوطني وان هذا التملك لا يصرح به الا بقرار من وزير الدفاع الوطني،

حيث انه في الحالات الأخرى التملك لا يجوز الا في الشهر الذي يلي طبقا للمادة 29 من نفس الأمر لدفع اولا ايداع مبلغ التعويض،

حيث انه في الحال والسلطة المنتزعة لم تبرر دفع أو ايداع مبلغ التعويض،

وعليه بما ان المقرر المطعون فيه خرق القانون فيستوجب ابطاله،

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

في الشكل: بقبول الطعن لاستيفائه الاوضاع المقررة قانونا.

في الموضوع: بابطال المقرر المؤرخ في 25/6/1986 الصادر عن والي ولاية باتنة.

بالحكم على والي باتنة بالمصاريف.

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة والـف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية و
لمركبة من السادة:

جنادي عبد الحميد الرئيس

أبركان فريفة المستشار المقترة

توافق مليكة المستشار

وبحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب
الضبط.

ملف رقم 64.846 قرار بتاريخ 1989/11/04

قضية : (ب م أ) ضد : (ديوان الترقية مركز التسيير العقاري الفردي ب م م)
عقد تنازل عن أملاك الدولة - عدم إختصاص المجلس القضائي - دعوى بطلانه من
إختصاص المجلس الأعلى - إلغاء.
(المادة م 274 / - ق ا م)

من المقرر قانونا - أن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى تنظر ابتدائيا و نهائيا في الطعون
بالبطلان في القرارات التنظيمية أو القرارات الفردية الصادرة من السلطة الإدارية. ومن ثم فإن
القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .
ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع عندما فصلوا في الطلب الرامي
إلى إبطال عقد إداري للتنازل عن ملك تابع للدولة يخضع لإبطاله لإختصاص الغرفة الإدارية
بالمجلس الأعلى ، يكونوا قد تعدوا بذلك إختصاصهم الخارج عن نطاق رقابتهم .
و متى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، و بعد المداولة القانونية
أصدر القرار التالي نصه .

بعد الإطلاع على القانون رقم 218 - 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل و
المتمم .

بعد الإطلاع على المواد 7 و 277 الى 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف
القضية .

بعد الإستماع الى السيدة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب ، و إلى السيدة مليكة
مرباط المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى 1988/02/27 استأنف السيد (ب.م.أ) قرار أصدر في 1988/01/16 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط التي صرحت بإبطال العقد الإداري التنازلي الذي آتخذ لفائدته .

حيث أنه يوضح بأن (ب.م.م) كلفه بالحضور أمام الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط لطلب إبطال العقد الإداري للتنازل المتخذ لفائدته في 1986/03/31 و المسجل في 1986/04/22 و كذا إبطال عقد الإيجار المسلم له بموجب مقرر 1976/6/4 .

حيث أن المستأنف عليه يدعي بأن (ب.م.ع) ، أبوه كان مستأجر المحل معد للتجارة ، للمرحوم بغرداية منذ 1965/4/1 لغاية وفاته .

و أنه و بعد وفاته إستمر (ب.م.أ) في تسيير المحل التجاري لحساب كافة الورثة .
و أنه خلال 1976 تحصل (ب.م.أ) و بعد إدلائه بتصريحات كاذبة على عقد إيجار بإسمه فقط .

و أنه يعلمه بهذا طالب بإبطال عقد الإيجار المذكور أمام والي ولاية الأغواط في 1976/7/29 .

و يضيف المستأنف عليه بأن محكمة الأغواط أقرت له بموجب حكم 1986/9/23 بحقه في الأرباح المحققة في إستغلال المحل التجاري و عينت خيرا لإعداد محضر جرد التركة .
و أنه تم تأييد هذا الحكم من قبل مجلس القضاء .

حيث يتمسك المستأنف بأن مجلس قضاء الأغواط ، يتمسكه بإختصاصه خرق الإختصاص القضائي بسبب نوع القضية ،

وبما أن الأمر يتعلق بالفعل بطلب إبطال عقد إداري للتنازل للملك تابع للدولة ، فإن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى هي وحدها المختصة للنظر فيه .

حيث أنه يبين بصفة إحتياطية في الموضوع ، بأنه يشغل وحده المحل التجاري المتنازع عليه منذ 1969 ،

و أنه إستفاد بموجب مقرر منح من منحه المحل المذكور ، و أن هذا المقرر الذي كان موضوع طعن من قبل المستأنف عليه أمام الوالي بتاريخ 1976/7/29 لم يسحب و لم يطعن

فيه في الأجل القانونية ، و بأن المستأنف عليه بالتالي لم يشغل في أي من الأوقات الأمكنة لا أثناء حياة أبيه و لا بعد وفاته .

حيث أن المستأنف عليه يتمسك بأن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الأغواط كانت على حق عندما تمسكت بإختصاصها معتبرا بهذا بأن المقررات الخاصة بالتنازلات تشكل عقودا تخضع للنشاط و المداولات العادية الخاصة بالتنازعات الخاصة بالتنازلات عن أملاك الدولة . و أنه فيما يتعلق بملكية المحل التجاري ، فإن المحل المتنازع عليه أستؤجر من قبل مورت الطرفين المتنازعين .

و عند وفاته أشغله المستأنف لحساب كل الورثة قبل أن يحوله بإسمه و زيادة على ذلك فإن ملكية مورت الطرفين كرسست نهائيا بموجب حكم محكمة غرداية المؤيد لقرار مجلس قضاء في 1987/03/10 .

و عليه :

في الشكل :

حيث أن الاستئناف قانوني و مقبول لكونه تم في الآجال المقررة قانونا .

في الموضوع :

حيث أن عقد التنازل المؤرخ في 1986/03/31 و المسجل في 1986/4/22 شكل مقرر إدارا يخضع لإبطاله لإختصاص المجلس الأعلى دون سواه و هذا تطبيقا للمادة 274 من قانون الإجراءات المدنية .

و أن مجلس قضاء الأغواط الفاصل في القضايا الإدارية و يفصله في الطلب الأصلي الرامي إلى إبطال عقد التنازل المذكور قد تعدى إختصاصه بإلغائه لمقرر إداري خارج عن نطاق رقابته .

لهذه الأسباب

و من أجلها : يقضي المجلس الأعلى :

في الشكل : القول بأن الاستئناف قانوني و مقبول .

في الموضوع : إلغاء القرار المستأنف فيه و تصديا ، القول بأن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الأغواط غير مختصة نوعيا ، و الحكم على المستأنف عليهما بالمصاريف القضائية :

بهذا أصدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الرابع من شهر نوفمبر سنة تسع و ثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى (الغرفة الإدارية) و المتركة من السادة .

جنادي عبد الحميد الرئيس

أبركان فريدة المستشار المقرر

توافق مليكة المستشارة

و بحضور السيدة مليكة مرابط المحامية العامة ، و بمساعدة السيد/ عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 73.644 قرار بتاريخ 1989/10/21

قضية : (ف) ضد : (والي ولاية جيجل و من معه)

استعجال - وفقا لأشغال عدم الاختصاص - خرق القانون .

(المادة 171 مكرر من ق أ م)

من المقرر قانونا أنه يمكن الأمر بصفة مستعجلة باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بدون المساس بأصل الحق.

ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان قضية الدرجة الأولى قد أخطاوا في الفصل بالحكم بعدم الاختصاص اذ كان عليهم الأمر بوقف الأشغال لتجنب مواقف يصعب علاجها فيما بعد

ومنى كان كذلك استوجب الغاء الأمر الاستعجالي والأمر بوقف الأشغال التي شرعت الولاية فيها.

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه.

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى.

بمقتضى المواد 7، 231، 274، 275، 278 إلى 281، 283، 285 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرة وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه.

بعد الاستماع إلى السيدة توافق مليكة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها.

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 16 مارس 1989 استأنف فريق (ف) وهم (ف ي) بن (م)

السيدة أرملة (ف م) المولودة (ب ز) سيدة الأرملة (ف ل) بنت (ب م)

الأمر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء جيجل في 29 جاني 1989 المبلغ لهم في 04 مارس 1989 الذي صرح المجلس القضائي الآنف الذكر بموجب بعدم اختصاصه للبث في النزاع المعروض عليه على أساس النزاع يحس بأصل الحق ومن ثم فإنه لا يمكن أن يحول دون تنفيذ أي قرار إداري وأن قاضي الدرجة الأولى قد تجاهل اختصاصه المادي وأنه وفي هذه القضية لا يوجد هناك أي قرار إداري يرجح ملكيتهم العقارية في ممتلكات الدولة .

و أنه لا معيد بالتالي عن عرض القضية على الجهة القضائية الإدارية حال فصلها في القضايا الإدارية من حيث الموضوع لمعرفة صاحب الملكية .

و أن الولاية وفي هذه الأثناء شرعت في أشغال في الملكية الآتفة الذكر ، ولا سيما في المحليين (أ) (ب) الواقعين على الجانب الأيمن لطريق الصومام الآتية من بجاية الى جيجل . و أن التراب العقاري لم يخصص بأي قرار .

و أنه لا يمكن بالتالي للولاية أن تقوم بأشغال في الملكية الآتفة الذكر .

و أن والي جيجل يذهب في مذكرته الجوابية المؤرخة في 30 ماي 1989 الى الآتي أنه تم التصريح بشغور الأملاك العقارية التابعة للمرحوم (ف م) ، بموجب مقرر مؤرخ في 22 أوت 1963 .

و إنها صارت بالتالي ملكا للدولة و إن إتفاق على التعويض مؤرخا في 75/7/22 قد حصل بين الطرفين .

و إنه تم تحديد تعويض معين .

و أنه وفي نفس الإتفاق تعهد المستأنفون بالإمتناع عن رفع أية دعوى على الدولة الجزائرية

و أن المستأنفين ومنذ سنة 1968 لم يطالبوا بمبالغ إيجار تلك الأملاك المتنازع عليها
و أن قاضي الدرجة الأولى طبق القانون التطبيق السليم عندما صرح بعدم إختصاصه .
و أنه ليطلب تأييد .
تأييد الأمر الإستعجالي .

و أنهم ذهبوا في مذكرتهم المؤرخة في 24 ماي 1989 الى أنهم ذكروا عن غلط في
عريضتهم الاستئنافية المسمي (خ م د) و (ف م) و يطلبون إخراجها من القضية .
و أنهم يطلبون وقف الأشغال التي شرعت الولاية فيها طبقا لمقرر والي جيجل المؤرخ في 22
أوت 1963 و هو المقرر الذي أبطل بموجب الأمر المؤرخ في 23 مارس 1969 الصادر عن
رئيس محكمة قسنطينة و الذي حاز قوة الشيء المحكوم فيه .
و أنهم ليمسكون بجميع كتابتهم السابقة .

في الشكل :

حيث أن الاستئناف مرفوع قبل إنقضاء الآجال القانونية فهو مقبول .

في الموضوع :

حيث أن المدعين يلتزمون في عريضتهم الأصلية وفق الأشغال التي شرعت ولاية جيجل
فيها على أرضهم .

حيث أن المادة 171 مكرر من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه يمكن الأمر
إستعجاليا بجميع الإجراءات اللازمة بدون المساس بأصل الحق .

وأن الطلب الآنف الذكر لا يمس بأصل الحق.

حيث أنه كان يتعين على قضاة الدرجة الأولى الأمر بوقف الأشغال لتجنب جعل المستأنفين
في موقف يصعب علاجه .

حيث أنه يستخلص من جميع ما سبق أن المستأنفين محقوق في ذهابهم الى أن قضاة
الدرجة الأولى قد أخطأوا عندما فصلوا في القضايا على النحو السابق عرضه .

و أنه ليتعين بالتالي إلغاء الأمر الإستعجالي الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 23 جاني
1989 .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

في الشكل : بقبول الاستئناف

في الموضوع : بالتصريح بتأسيسه

إلغاء الأمر الاستعجالي الصادر عن مجلس قضاء جيجل في 1989/01/29

و بعد التصدي و الفصل في القضية من جديد

بالأمر بوقف الأشغال التي شرعت ولاية جيجل فيها في المحلتين (أ) و (ب) الكائنتين على الجانب الأيمن للبنية المواجهة لطريق الصومام ، الآتية من بجاية في إتجاه جيجل .
بحمل المصاريف على عاتق المستأنف عليهم .

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرين من شهر أكتوبر سنة تسعة و ثمانين و تسعمائة و ألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى المترتبة من
السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس

توافق مليكة المستشار الموقرة

أبركان فريدة المستشار

و بمحضر السيدة مرابط مليكة المحامية العامة / و بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم 64.721 قرار بتاريخ 18/11/1989

قضية : (ش ع) ضد : (المنظمة الجهوية للمحامين بقسنطينة)

مهنة المحاماة - رفض الترشيح للتسجيل في المحاماة - عدم سماع المعني - عدم إستدعائه قبل ثمانية أيام - تجاوز السلطة .

(المادة 10 من الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة)

مضى نصت المادة 10 من الأمر رقم 61/75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة أنه لا يمكن أن يتخذ أي قرار بشأن قبول أو إعادة التسجيل والإغفال دون سماع المعني أو إستدعائه القانوني قبل الموعد بثمانية أيام. و من ثم فإن القرار الإداري الذي لم يحترم هذه الإجراءات القانونية يعد مخالفا للمقتضيات التشريعية و مشوبا بعيب تجاوز السلطة .
و متى كان كذلك ، استوجب إبطال القرار المطعون فيه .

إن المحكمة العليا

المنعقدة في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه .
بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 18 جوان 1965 المتضمن تأسيس المحكمة العليا.

بمقتضى المواد 7 و 231 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الإجراءات المدنية

بعد الإطلاع على الأمر 61 - 75 المؤرخ في 26 - 09 - 1975 .

بعد الإطلاع على العريضة و المذكرات و طلبات الطرفين و على جميع مستندات ملف القضية.

بعد الاستماع إلى السيد الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة مرابط مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها .

- حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة المحكمة العليا بتاريخ 1988/02/22 طعن المدعي بالإبطال في مداولة المجلس الجهوي للمحامين بقسنطينة المؤرخة في 1988/02/11 المتضمنة رفض ترشيحه للتسجيل في المحاماة .

حيث أن المدعي يذهب إلى الآتي :

أنه تم تعيينه بموجب مرسوم مؤرخ في 1971/10/16 و مارس عملة بمحكمة الأخضرية لغاية 1977/06/20 ثم رقي إلى رتبة المستشار بمجلس قضاء المسيلة و في 82/12/25 إلى رتبة رئيس الغرفة بمجلس قضاء بجاية .

و أنه و في 1987/07/20 أحيل على المجلس الأعلى الذي عزله بدون حرمانه من حقوقه في المعاش .

و أنه و بعد سعيه للتسجيل في النقابة الجهوية للمحاماة في قسنطينة رفض مسعاه هذا بموجب مداولة مؤرخة في 1988/02/16.

حيث أن المعني يثير وجهين في الموضوع :

الوجه الأول :

مأخوذ من خرق القانون و لا سيما المادة 10 من الأمر المؤرخ في 1975/09/26 رقم (61) - 75) من حيث أنه لم يستدع و لم يسمع حضوريا في شروحه .

الوجه الثاني :

مأخوذ من عدم صحة التعليل ، من حيث أن الأسباب تضمنت كلمة التزوير في حين أن قرار المحكمة للقضاء المبلغ له لا يشير البتة لهذا التزوير .

حيث أن العريضة الافتتاحية للدعوى قد بلغت للمدعي عليه في 1988/08/19.

و أنه تم تذكيره في 1989/04/26 بضرورة إبداء ملاحظاته الجوابية ، غير أنه و لغاية اليوم لم يصحح الإجراءات بواسطة إبداء الملاحظات المذكورة و عليه :

عن الوجه الأول الواجب فحصه مسبقا :

حيث أن المادة (10) من الأمر المؤرخ في 1975/01/26 رقم 61 - 75 تنص على أنه لا يمكن أن يتخذ أي قرار بشأن قبول أو إعادة التسجيل و الإغفال بدون سماع المعني أو استدعائه الإستدعاء القانوني قبل الموعد بثانية أيام .

حيث أنه لا يوجد في ديباجة القرار المطعون فيه ما يفيد اتخاذه و هذا الأخير بعد استفتاء إجراء تبليغ أو سماع المعني .

و أن القرار المطعون فيه اتخذ بالتالي بصورة مخالفة للمقتضيات التشريعية الآتفة الذكر و أنه مشوب بالتالي بعيب تجاوز السلطة و يتبين إبطاله .

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا

- بإبطال القرار المطعون فيه.

- بالحكم على المدعي بالمصاريف.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من الشهر نوفمبر سنة ألف و تسع مائة و تسع و ثمانون من طرف المحكمة العليا المترتبة من السادة :

جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر

أبركان فريدة المستشار

توافق مليكة المستشار

بمحضور السيدة مرابط مليكة المحامية العامة و بمساعدة عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط.

الغرفة الجنائية

ملف رقم 52.391 قرار بتاريخ 1988/02/02

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف) ضد : (ع ع) ومن معه.

سؤال احتياطي - طرحه - سلطة تقديرية لقضاة الموضوع - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 2/306 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه اذا خلص من المرافعات أن واقعة تحدث وصفا قانونيا مخالفا لما تضمنه حكم الاحالة تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه يخرق القانون غير سديد.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن المحكمة بعد اجابتها بالنفي عن الاسئلة الرئيسية الواردة في قرار الاحالة، وأجابت بالإيجاب بأغلبية الأصوات على الأسئلة الإحتياطية التي وضعها الرئيس طبقا لنص المادة المذكورة أعلاه، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

ومنى كان كذلك استوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/بغدادى جيلالي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سطيف ضد الحكم الصادر في 13 مارس 1986 من محكمة الجنايات بهذه المدينة القاضي على كل من (ع،ع) و (ك،ز) و (م،ج) و (ل،أ) بالحبس لمدة شهرين وبغرامة قدرها 500 دج من أجل الضرب البسيط طبقا للمادة 442 الفقرة الأولى عقوبات.

وحيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث ان الطاعن أو دع تقريراً ضمنه وجهين للنقض.

وحيث ان النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى الرفض لعدم جدية الوجهين المثارين.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 314 الفقرة 6 إجراءات بدعوى ان الحكم لا يتضمن الوقائع موضوع الاتهام ولا يحدد بدقة نوع الجريمة المرتكبة حتى لا يقع الخلط بينها وبين اللجنة المنصوص عليها في المادة 333 عقوبات.

لكن حيث يتبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة اشارت إلى الوقائع موضوع الاتهام بكفاية ووضح اذ انها نصت على التهمة المسندة إلى المحكوم عليهم والنص القانوني المنطبق عليها والمتمثل في المادة 335 لا المادة 333 عقوبات.

عن الوجه الثاني : المستمد من تشويه الوقائع والتناقض في التسييب بدعوى ان المحكمة أبعدت جناية الفعل المخل بالحياء بالعنف واعادت تكييف الواقعة إلى مخالفة الضرب العمد المنصوص عليه في المادة 442 عقوبات.

حيث يتبين من ورقة الاسئلة والحكم المطعون فيه ان المحكمة بعد اجابتها بالنفي على الأسئلة الرئيسية المطروحة حسبا ورد في قرار الاحالة - ارتأت لها أن الواقعة تكون مخالفة الضرب البسيط واجابت بالايجاب وباغلبية الأصوات على الأسئلة الاحتياطية التي وضعها الرئيس بمقتضى سلطته التقديرية وطبقا للمادة 306 الفقرة الأولى إجراءات جزائية.

وحيث ان بفعلها هذا استعملت حقا خوله القانون أياها والمتمثل في استنفاد ولايتها بالنسبة للوقائع المعروضة عليها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا - كما يبقى المضاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

الرئيس المقرر

بغداد جيلالي

المستشار

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بشير

بمساعدة السيد/شيرة (م، ص) كاتب الضبط، وبحضور السيد/بن عصمان عبد الزراق المحامي العام.

ملف رقم 43.832 قرار بتاريخ 1987/06/30

قضية : (ب،ع) ضد : (ب م)

تعدد الجرائم - أمام نفس المحكمة - الحكم بعقوبتين سالبتين للحرية - خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 34 قانون العقوبات)

متى كان من المقرر قانوناً أنه في حالة تعدد جنابات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة، فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن يتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنابات لما حكمت على الطاعن بجرمي الضرب والجرح المفضي إلى الموت، والضرب والجرح العمدى، وعاقبته بعقوبتين سالبتين للحرية، تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره، وإلى السيد/عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه (ب،ع) ضد الحكم الصادر في 24 ديسمبر 1984 من محكمة الجنابات بالبلدية القاضي عليه بالسجن لمدة عشر سنوات من أجل ارتكابه جريمة الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الموت على شخص (ب،ع) ستة أشهر حبساً أيضاً من أجل ارتكابه جريمة الضرب والجرح العمدى على شخص (ب ق).

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن أودع بواسطة وكيه الاستاذ/بشير الشهابي مذكرة باوجه الطعن.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى نقض الحكم لمخالفته

نص المادة 34 عقوبات بادانته للطاعن بعقوبتين بدل عقوبة واحدة سالبة للحرية والتناقص من جهة أخرى.

حيث أنه بالإطلاع على الحكم المطعون فيه وورقة الاسئلة يتبين فعلا ان المحكمة أدانت الطاعن بجريمتين سالبتين للحرية الأولى جريمة الضرب والجرح المفضي إلى الموت التي راح ضحيتها (ب،ع) وحكمت عليه من أجل ذلك بعشر سنوات سجن الثانية جريمة الضرب والجرح العمدى على شخص (ب،ق) وكانت عقوبتها ستة أشهر حبسا.

حيث ان المحكمة بعملها هذا تكون قد أخطأت وخالفت أحكام المادة 34 عقوبات التي تنص أنه في حالة تعدد جنابات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة، فإنه يقضى بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز ان تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد.

حيث أنه فضلا عن ذلك فالاسئلة المطروحة التي أدانت المحكمة بموجبها الطاعن كانت مخلة فالسؤال الاضافي الثاني متناقض تماما مع السؤال الاضافي الأول، فاذا كان الجاني الطاعن بقصد ضربه العمدى موت المجنى عليه - كما ورد ذلك في السؤال الاضافي الثاني وأنه يكون اذن قد ارتكب جريمة القتل العمدى المعاقب عليه بالمادة الذي كانت اجابه المحكمة عليها بالنفي لاجريمة الضرب العمدى المفضي إلى الموت المعاقب عليها بالمادة 264 المعدلة الفقرة الرابعة عقوبات، كما فهمت ذلك خطأ محكمة الجنابات.

حيث أنه متى كان كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اسس على اسئلة غير سليمة وواقع على الطاعن عقوبتين سالبتين للحرية يكون قد أدخل بما أوجبه القانون لعدم تطبيقه احكامه مما يجعل نعمى النيابة العامة للمجلس الأعلى بالخطأ في تطبيق القانون وارد في محله ويترتب عليه نقض الحكم من غير حاجة إلى التعرض لباقي أوجه الطعن.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون - كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى
التركية من السادة:

الرئيس

بغدادى جيلالى

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني بشير

بمساعدة السيد/شيرة (م، ص) كاتب الضبط، وبحضور السيد/بن عصمان عبد الرزاق
المحامي العام.

ملف رقم 55.929 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية : (ع،ع) ومن معه ضد : (النيابة العامة)

اكراه بدني - الحكم به في عقوبة الاعدام خطأ في تطبيق القانون.

(المادة 2/600 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه لا يجوز الحكم بالاكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الاعدام، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه الذي نص على الاكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالاعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع،ع) و (ت،ع) و (ت،ر) و (ت،ع) ضد الحكم الصادر في 29 نوفمبر 1986 من محكمة الجنايات بتلسمان القاضي على الطاعنين الثلاثة الأولين بالاعدام وعلى الطاعن الرابع بالحبس لمدة ستة أشهر من أجل ارتكابهم جريمة القتل العمد مع استعمال اعمال وحشية والاعتصاب وتكوين عصابة اشرار والسرقة الموصوفة.

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية في قبوله شكلاً.

حيث أن الطاعن الأول (ع،ع) أودع بواسطة وكيه الأستاذة مريم بلميهوب زرداني مذكرة بأوجه الطعن، أودع في حق الطاعن الثاني (ت،ع) الأستاذ هني مروان مذكرة بأوجه الطعن، كما أودع في حق الطاعن الثالث (ت،ر) الأستاذ زيري مختار مذكرة بأوجه الطعن أما الطاعن الرابع (ت،ع) تنازل عن طعنه حسب الرسالة المؤرخة في 86/12/03 والمودعة ضمن ملف الدعوى.

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم مذكرة برأيه انتهى فيها إلى رفض الطعون لعدم تأسيسها.

ما عدا ما قضى به بالاكره البدني على المحكوم عليهم بالاعدام فينقضي على سبيل الاقتطاع.

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الأول :

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 7/314 إجراءات جزائية وذلك في موضعين أولهما أن الحكم لا يتضمن الأسئلة الموضوعة والأجوبة التي اعطيت عنها ثانيهما: لم ينص الحكم على أن تلك الأسئلة والأجوبة عنها طرحت وفقا لأحكام المادة 305 إجراءات جزائية.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أن الاغفال وعدم اشتغال الحكم على الأسئلة المطروحة والأجوبة عليها هي في الواقع مخالفة إلا أنها لا تؤدي إلى البطلان طالما كان تلك الأسئلة والأجوبة التي اعطيت منها تكفلت بها ورقة الأسئلة.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 6/309 إجراءات جزائية بالقول أن ورقة الأسئلة لا تتضمن تاريخ إصدارها.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن الاغفال وعدم ذكر تاريخ صدور ورقة الأسئلة ليس بوجه بطلان طالما كان تاريخ نظر الجلسة مذكور في نسخة الحكم.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 2/309 إجراءات بالقول أن الإجابة عن الأسئلة تكون بالأغلبية غير أن هيئة المحكمة أجابت عن الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة بلا فقط.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود أيضا وذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نص صراحة على أن هيئة المحكمة لم تفد الطاعن بالظروف المخففة.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الرابع مخالفة المبادئ العامة وتجاوز السلطة بالقول أن المحكمة دانت الطاعن بجرم الاشتراك في جريمة الاغتصاب في حين أنه لم يحال عليها بهذه الجريمة.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مخالف للواقع فالثابت من قرار الإحالة ان المتهم الطاعن قد أحيل على محكمة الجنايات بعدة جرائم منها مشاركته في جريمة الاغتصاب.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الخامس الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن الحكم المطعون فيه قد قضى بالإكراه البدني وهذا مخالف لأحكام المادة 2/600 إجراءات جزائية التي تعني من ذلك المحكوم عليها بالاعدام.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه في محله اذ تبين من الحكم المطعون فيه أنه نص على الاكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالاعدام وهذا خطأ وخرق لأحكام المادة 2/600 إجراءات جزائية التي تعني المحكوم عليهم بالاعدام من الاكراه البدني غير أن هذه المخالفة وحسب ما استقر عليه اجتهاد المجلس الأعلى - الغرفة الجنائية الأولى تؤدي فقط إلى النقض الجزئي على سبيل الاقتطاع وبدون احالة بحيث تحذف من الحكم الكلمة الزائدة، وهي الاكراه البدني بالنسبة للمحكوم عليهم بالاعدام وما عدا ذلك يبقى الحكم سليماً في مجمله.

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الثاني :

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 3/314 - 7 (ق، ا، ج) بالقول أن الحكم المطعون فيه لا يتضمن الأسم العائلي للطاعن وكذلك الأسئلة المطروحة والأجوبة التي اعطيت عنها.

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه بشقيه غير وجيه وذلك أن عدم ذكر الأسم العائلي للمتهم في الحكم ليس بوجه بطلان طالما كان ذلك المتهم عند محاكمة معروفاً ولا يتطرق اليه الالتباس ولم ينازع في الأسم الذي نودي عليه به أما عدم ذكر الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها في الحكم فإنه قد سبقت لاشارة إلى ذلك في الرد عن الوجه الأول الذي نعي به الطاعن الأول فيكنفي بما جاء هناك.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني الخطأ في تطبيق القانون بالقول ان الحكم قضى بالاكراه البدني وهذا مخالف لأحكام المادة 2/600 إجراءات جزائية.

ان هذا الوجه ايضا قد سبق الرد عليه في مذكرة الطاعن الأول فلا حاجة إلى التطرق اليه مرة أخرى.

فما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن الثالث :

حيث أن الطاعن يعني على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بأنه يوجد تناقض في مقتضيات الحكم المطعون فيه بالقول ان السؤال المطروح فيما يخص القتل العمد - لم يشتمل على كلمة العمد - الذي تعد النية الجريمة أو القصد الجنائي في جريمة القتل العمد.

حيث أن ما ينهه الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أنه يتبين من ورقة الاسئلة ان السؤال المطروح والخاص بالقتل العمد قد تضمن كافة العناصر المكونة لجريمة القتل العمدى خلاف ما يزعمه الطاعن ، اذ طرح على الشكل التالي هل المتهم تلمساني رشيد قام بازهاق روح الضحية عزى فاطمة فكانت الاجابة بنعم بالأغلبية ، وازهاق الروح يتضمن بداهة العنصر المعنوي الذي يعبر عنه بالنية الجريمة أو القصد الجنائي .

حيث أن حاصل مايناه الطاعن في الوجه الثاني باغفال الفصل وعدم الرد على طلبات الخصم بالقول ان الدفاع كان تقدم أمام المحكمة بطلب يلتبس منها تكيف الوقائع من القتل العمدى إلى الضرب والجرح العمدى المفضي إلى الموت.

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه في غير محله وذلك أنه من المتعارف عليه ان المحكمة ملزمة بان تضع الاسئلة حسب ماورد في منطوق قرار الاحالة فان كانت لاجابة عليها بالايجاب فلا داعي بعد ذلك لأن تعطي للواقعة تكييفاً جديداً وتطرح بشأنها اسئلة لأنها تصبح بدون موضوع ، والمحكمة قد طرحت السؤال الخاص بالقتل العمد كما ورد في منطوق قرار الاحالة فكانت الاجابة عليه بنعم بالأغلبية وهذا يعد في الواقع رداً ضمناً على اقتراح الدفاع لأعطاء الواقعة تكييفاً آخر.

حيث أن حاصل مايناه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 305 إجراءات جزائية بالقول ان المحكمة أدانت الطاعن بجريمة تكوين عصابة اشرار وطرحت حول ذلك سؤالاً واحداً وكان يتعين عليها في هذه الحالة طرح سؤالين اثنين الأول خاص بتكوين عصابة اشرار والثاني حول الهدف وهو ارتكاب الجنايات.

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه كسابقيه غير وجيه وذلك ان المحكمة غير ملزمة بتخصيص كل عنصر من عناصر الجريمة بسؤال مستقل ويكفي طرح سؤال واحد تلم به كافة عناصر الجريمة كما هو الشأن في واقعة الحال.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : أولا بالاشهاد للطاعن (ت، ع) بتنازله عن طعنه المقدم بتاريخ 1986/12/03 كما يلزمه يربع المصاريف ثانيا بقبول بقية الطعون شكلا وموضوعا وبنقض الحكم المطعون فيه جزئيا على سبيل الاقتطاع ، وبدون احالة فيما قضى به من الكلمة الزائدة التي هي الأكراه البدني بالنسبة للمحكوم عليهم بالاعدام بحيث تحذف هذه الكلمة يبغي بعد ذلك الحكم سليما.

كما يعني الطاعنين الثلاثة من المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المترتبة من السادة :

الرئيس	بغدادى جيلالى
المستشار المقرر	قسول عبد القادر
المستشار	ميموني البشير

وبمحضر السيد/بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد/شبيبة (م ص) كاتب الضبط.

ملف رقم 53.149 قرار بتاريخ 1988/02/02

قضية : (ق،ع) و(ع،ب) ضد : (النيابة العامة)

مصادرة - جناية الحكم بها - تطبيق صحيح القانون.

(المادة 15 ق ع)

متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة إصدار حكم في جناية للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بإنعدامه للأساس القانوني في غير محله.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة لما أمرت بحجز ومصادرة الأشياء ومنها السيارة التي استعملت وساعدت على إقتراف جريمة السرقة فإن المحكمة بقضائها هذا تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد عبد الرزاق بن عصملى المحامي العام في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من (ع،س) و (ق،ع) ضد الحكم الصادر 17 جوان 1986 من محكمة الجنايات بمستغاثم القاضي على كل واحد منها بالحبس لمدة أربع سنوات من أجل إرتكابها جريمة السرقة الموصوفة.

حيث أن الطعنين إستوفيا أوضاعها القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن الطاعن الثاني (ق،ع) تنازل عن طعنه حسب الرسالة المودعة بتاريخ 1987/04/15 بملف الدعوى.

حيث أن الطاعن الأول (ع،س) أودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة وكيه الأستاذ ساطور أثار فيها وجهين للنقض.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 263 إجراءات جزائية بالقول أن أمين قسمة لجبهة التحرير لا تتعارض مع مهمة مكلف مساعد ومع ذلك أعفته المحكمة من أن يكون محلفا مساعدا دون أن تبرر ذلك.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أن إعفاء أحد الأشخاص من أن يكون محلفا مساعدا أو عدم إعفائه ثبت فيه محكمة الموضوع دون تبرير ومحكمة الجنايات لما أعفت أمين قسمة من مهمة المحلف المساعد لعلها رأت أن الاعباء المكلف بها لا تمكنه من حضور ومتابعة جلسات الدورة الجنائية أو كان رأيها غير هذا فالأمر موكل إلى تقدير سلطتها ولا معقب عليها.

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني إنعدام الأساس القانوني بالقول أن المادة 353 عقوبة المطبقة على الطاعن لا تنص إلا على عقوبة السجن ومع ذلك فالمحكمة أضافت عقوبة إضافية وقضت بمصادرة السيارة دون أن تطرح بشأن ذلك أية أسئلة.

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أنه يجوز للمحكمة بالإضافة إلى عقوبة السجن المحكوم بها على (ق،م) المتهم مع الطاعنين بجرم السرقة الموصوفة حجز جميع الأشياء ومنها السيارة التي أستعملت وساعدت على إقتراف الجريمة ومصادرتها طبقا لأحكام المادة 15 عقوبات التي تنص في فقرتها ما قبل الأخيرة أنه في حالة إصدار الحكم في جنابة للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت تستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي أستعملت لمكافأة مرتكب الجريمة وكل ذلك مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية.

حيث أن المصادرة هي عقوبة إضافية تتداول فيها المحكمة كأية عقوبة من غير أن تطرح بشأنها أسئلة كما في واقعة الحال - والقول بغير ذلك وارد في غير مورد مما يتعين معه رفضه وتبعا لذلك يتعين رفض الطعن موضوعا.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : أولا بالإشهاد للطاعن (ق ع) بتنازله عن طعنه المقدم في
1987/04/17.

ثانيا : بقبول طعن الطاعن (ع، س) شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعنين معا
بالمصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة
من السادة :

بغداد الجبلاي الرئيس

قسول عبد القادر المستشار المقرر

فاتح محمد التيجاني المستشار

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة شبيبة محمد كاتب الضبط.

ملف رقم 55.018 قرار بتاريخ 1988/02/02

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة) ضد : (ح، أ) ومن معه

اختلاس أموال عمومية - إشتراط عنصر الاستفادة إساءة تطبيق القانون.

(المادة 119 ق ع)

إذا كان مؤدى المادة 119 من قانون العقوبات أنها لا تشترط في جريمة إختلاس أموال عمومية توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن عرفة الاتهام عندما قضت بالأوجه لمتابعة المتهمين المخالين إليها بتهمة إختلاس أموال عمومية على أساس عدم توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة، تكون بقضائها أسأت تطبيق القانون.
فما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد/فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاثة تقريره المكتوب، وإلى السيد/بن عصمان عبد الزراق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

وبعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة ضد القرار الصادر في 1986/07/21 عن غرفة الاتهام التابعة لنفس الجهة القضائية القاضي بلاوجه لمتابعة المدعو (ر، أ) ومن معه من أجل تهمة إختلاس أموال عمومية وغيرها اضراراً بمؤسسة سوناكوم بسيدى بلعباس.

حيث ان الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن الطاعن إستند في تقريره المكتوب إلى وجه وحيد للنقض مأخوذ من القصور في الأسباب .

حيث أن النائب العام بالمجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى نقض القرار المطعون فيه لتأسيس الوجه المثار.

حيث أنه يتبين فعلا من أوراق الملف أن غرفة الاتهام بسعيدة قد قررت بأنه لاوجه لمتابعة المتهمين الخمسة المحالين إليها على أساس أنه لا يوجه دليل قاطع يؤكد بأن المتهم الرئيسي (ر، أ) فلا اختلاس أموالا عمومية لفائدته الخاصة.

حيث أن هذا التعليل فاسد لكونه يشترط في جريمة الاختلاس توفر عنصر الاستفادة من الأموال المختلسة من طرف الفاعل وهو الأمر الذي يخالف تماما مفهوم المادة 119 من قانون العقوبات.

وحيث من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه قد إكتفى بالقول أنه يجب إعفاء المتهم الرئيس ومن معه من المتابعة دون ذكر أي سبب ومن غير مناقشة التهم الباقية المتمثلة في سوء التسيير وتمزيق وثائق إدارية وإخفاء أشياء مسروقة المضاربة المسندة إلى المتهمين الآخرين وفقا لما إنتهى إليه التحقيق القضائي وبذلك تكون غرفة الاتهام قد تجاوزت سلطتها وأسأت تطبيق القانون مما يترتب معه نقض قرارها.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للبت فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المكونة من السادة :

الرئيس	بغدادى جيلالى
المستشار المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشار	قسول عبد القادر

بمساعدة السيد/شبيبة (م، ص) كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم 51.361 قرار بتاريخ 1988/03/29

قضية : (الوكيل العسكري للجمهورية) ضد : (ب، و) ومن معه.

ظروف مخففة - جنابة - تخفيض العقوبة إلى سنتين - خرق القانون.

(المادة 1/53 ق ع)

مضى نصت المادة 1/53 ق ع على أنه يجوز تخفيض العقوبة المقررة قانوناً ضد المتهم الذي قضى بآدائه وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة 3 سنوات إذا كانت الجنابة مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة العسكرية لما عاقبت المتهمين بالحبس لمدة سنتين من أجل جنابة الفعل المخل بالحياة المعاقب عليه بنص المادة 335 (ق، ع) تكون قد أخطأت في تطبيق القانون.

مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد ابن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 12 مارس 1986 من المحكمة العسكرية فرع ورقلة القاضي على كل من (ب، و) و (ب، ح) و (ش، ص) بالحبس لمدة عامين وعلى (ب، ع) و (م أ) بالحبس مع وقف التنفيذ وببرأة (د، ع) و (ك، ز) و (ل، ع) و (ج، ق) و (ب، م) من أجل ارتكابهم جريمة هتك العرض ومخالفة التعليمات العسكرية وتحطيم ملك الغير وعدم الإبلاغ عن جنابة.

حيث أن الطاعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

حيث أن وكيل الدولة العسكري أودع تقريراً ضمنه ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى نقض الحكم لتأسيس الطعن.

حيث أن وكيل الجمهورية العسكري ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 53 عقوبات بالقول أن المحكمة العسكرية لما قضت بعامين حبسا على (ب، و) و (ب، ح) تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد المقرر لها قانونا وهو في هذه الحالة ثلاث سنوات لأن الجريمة المدان بها المتهمين هي الفعل المخل بالحياء المعاقب عليها بالمادة 335 عقوبات وهذه عقوبتها من خمس إلى عشر سنوات.

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة العسكرية في هذا الوجه وجيه وذلك أن المادة 53 عقوبات تنص أنه في حالة منح الظروف المخففة فإن المحكمة يجوز لها أن تنزل بالعقوبة إلى ثلاث سنوات إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن الموقت، والسجن الموقت كما تبينه المادة الخامسة عقوبات هو ما تتراوح فيه العقوبة بين خمس سنوات وعشرين سنة، وعلى هذا فالمحكمة تكون قد أخطأت لما عاقبت المتهمين (ب، و) و (ب، ح) بالحبس لمدة سنتين لأن الجريمة المتابعين بها هي الفعل المخل بالحياء المعاقب عليها بالمادة 335 عقوبات وهذه عقوبتها من خمس سنوات إلى عشر سنوات سجنًا.

حيث أن النيابة العامة العسكرية تنعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الثالث الاغفال وعدم الفصل في طلبات النيابة العامة بالقول أن المتهم (ش، ص) قام بسرقتين في ازمته مختلفة وعلى اشخاص متعددين، إلا أن المحكمة طرحت سؤالاً واحداً أذانت فيه المتهم بسرقة واحدة.

حيث أن ما تنعى به النيابة العامة العسكرية الطاعنة في هذا الوجه وجيه أيضاً إذ بالرجوع إلى أوراق الدعوى تبين أن المتهم (ش، ص) قام بسرقتين بالتهديد في ازمته مختلفة الأولى كان ضحيتها (م، ن) و (ر، س)، والثانية كانت ضحيتها (ل، ع)، إلا أن المحكمة طرحت سؤالاً واحداً جمعت فيه السرقتين وهذا غير جائز قانوناً ومخالف لأحكام المادة 315 إجراءات جزائية التي تنص أنه سؤال يوضح سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة.

حيث أنه متى كان كذلك فإن المحكمة العسكرية بعملها هذا تكون قد تنكبت الصواب وجاء حكمها المطعون فيه مخالفاً لأحكام القانون، مما يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أوجه الطعن.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون كما يتي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

الرئيس

بغداددي الجيلالي

المستشار المقرر

قسول عبد القادر

المستشار

ميموني البشير

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد ابن عصمان عبد الرزاق المحامي العام.

ملف رقم 57.557 قرار بتاريخ 1988/11/08

قضية : (السيد النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط) ضد : (ا ع)

محكمة الجنايات - الرد على الأسئلة المطروحة - إجراء جوهري - إغفالها - البطلان.

(المادة 2/309 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن المحكمة ملزمة بذكر في ورقة الأسئلة أن الإجابة على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات، ومن ثم فإن الإغفال عن ذكر هذا الإجراء يعد خرقا للقانون. ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المحكمة قد أغفلت فعلا أن تذكر في ورقة الأسئلة أن إجابتها على الأسئلة كانت بأغلبية الأصوات وليس هناك ما يفهم منه صراحة إستيفاء هذا الإجراء الجوهري. ما يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد فاتح محمد تيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة. بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط ضد الحكم الصادر في 1986/11/15 عن محكمة الجنايات التابعة للجهة القضائية المذكورة القاضي ببراءة المدعو (ا ع) من تهمة هتك عرض قاصرة لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها والقتل العمدى مع سبق الأصرار المنسوبة إليه طبقا للمواد 254 و 255 و 261 و 263 الأولى و 263 الأولى و 336 الفقرة الثانية من قانون العقوبات.

حيث أن هذا الطعن قد إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا

حيث أن الطاعن أودع تقريراً مكتوباً تدعيماً لطعنه أثار فيه وجهاً وحيداً للنقض مأخوذاً من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات ومنقسماً إلى ثلاثة فروع، الأول مبني على عدم إحترام المادة 309 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية والقاضي على خرق المادة 310 الفقرة الثانية

من نفس القانون والفرع الثالث مبني على مخالفة أحكام المادة 307 من القانون المذكور.
حيث أن النائب العام بالمجالس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه.

لكن حيث يتبين من حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في الفرع الأول المثار أن المحكمة قد أغفلت فعلا أن تذكر في ورقة الأسئلة أن إجاباتها على الأسئلة المطروحة كانت بأغلبية الأصوات كما تقتضيه المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وليس ثمة في محضر المرافعات أو في وثيقة أخرى بالملف ما يفهم منه صراحة إستيفاء هذا الإجراء الجوهري مما يجعل نعيه في محله ويتعين معه البطلان.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : من دون حاجة إلى مناقشة الفرعين الباقيين بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء الأغواط شكلا، وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلا الغرفة الجنائية الأولى من قبل المجلس الأعلى والمترتبة من السادة :

الرئيس	بغداددي الجيلالي
المستشار المقرر	فاتح محمد التيجاني
المستشار	قسول محمد

بحضور السيد يوفامة عبد القادر المحامي العام، وبمساعدة السيد شيريه محمد صالح كاتب الضبط.

ملف رقم 55.298 قرار بتاريخ 1989/01/03

قضية : (ع ر) ومن معه ضد : (النيابة العامة)

قائمة المخلفين - تخلف أحد المخلفين الأصليين - إضافة لمخلف إضافي - دون مراعاة الترتيب التسلسلي - عدم تحرير حكم مسبب بذلك خرق القانون.
(المادة 3/281 ق ا ج)

متى كان مؤدى المادة 3/281 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه في حالة توفر النصاب القانوني على إثر تخلف بعض المخلفين أو شطب أسمائهم يتعين على الرئيس إستكمال العدد من قائمة المخلفين الإضافيين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة ويحرر عن ذلك حكم مسبب، ومن ثم فإن القضاء بمخالفة هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت في قضية الحال أن محكمة الجنايات أضافت إلى قائمة المخلفين الأصليين إسم المخلف الإضافي رقم (4) المدرج في القائمة الخاصة وأجرت القرعة فيما يخصه بدون إحترام الترتيب التسلسلي خرقت ودون اصدار حكم يبرر هذا الإجراء، تكون بقضائها هذا كما فعلت القانون.

ومتى كان الأمر كذلك إستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في تقديم طلباته.

وبعد الإطلاع على الطعنين بالنقض الذين رفعهما المدعوان (ع، ر) و (ب، م) ضد الحكم الصادر في 1985/05/12 من محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء بجاية القاضي عليها بالسجن لمدة عشر سنوات لكل واحد منها من أجل إرتكابها جناية السرقة الموصوفة طبقا لأحكام المادة 353 من قانون العقوبات.

حيث أن هذين الطعنين قد إستوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا.

حيث أن المحكوم عليه الأول المذكور أودع مذكرة تدعى لطقنه بواسطة محاميه الاستاذ/أرزقي بوزيدة آثار فيها ثلاثة أوجه للنقض مأخوذة من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات ومن خرق المادة: 305 من قانون الإجراءات الجزائية ومن قصور الأسباب.

حيث أن الطاعن الثاني (ب) أو دع من جهته مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ/جابر أحمد أستند فيها إلى نفس الأوجه

حيث أن النائب العام قدم من جهته طلباته المكتوبة إنتهى فيها إلى نقض الحكم المطعون فيه.

عن المذكورين معا :

فيما يخص الوجه الأول : للنقض المثار بالقول أن المحكمة لم تحترم مقتضيات المادة 281 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يتبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن من ضمن محلفي الحكم في قضية الحال يوجد المدعو (ب ع) المسجل في قائمة المحلفين الإضافيين تحت رقم : 4.

حيث أن المادة 3/281 المذكورة تنص صراحة على أنه في حالة عدم توفر النصاب القانوني على إثر تخلف بعض المحلفين في جدول الدورة أو شطب أسمائهم يتعين على الرئيس إستكمال العدد من المحلفين الإضافيين حسب ترتيب قيد أسمائهم بالقائمة الخاصة ويجوز عن ذلك حكما مسببا.

حيث أن هذا الأجراء لم يتم مراعاته من طرف المحكمة التي أضافت إلى قائمة المحلفين الأصليين إسم المحلف (ب،ع) المدرج في القائمة الخاصة تحت رقم : 4 وأجرت القرعة فيما يخصه بدون إحترام الترتيب التسلسلي ومن دون إصدار حكم يبرر هذا الإجراء، مما يجعل مشاركة هذا المحلف ضمن هيئة الحكم مخالفة للشروط المقررة قانونا بهذا الشأن وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه باطلا.

فيما يخص الوجه الثاني : للنقض المثار بدعوى أن المحكمة خرقت أحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبين فعلا أن المحكمة طرحت السؤالين رقم : 1 و 3

المتعلقين بالطاعنين على الشكل التالي : هل المتهم مذنب بارتكابه جناية سرقة موصوفة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 353 الفقرات: 1 و 2 و 3 من قانون العقوبات ... ، فهذه الصيغة تنوه في آن واحد إلى واقعة السرقة وإلى ظروف وقوعها مخالفة بذلك مقتضيات المادة المذكورة التي تنص صراحة على أنه يجب أن يكون كل فعل معين في قرار الإحالة وكل ظرف مشدد محل سؤال مستقل ومميز.

حيث أنه إذا كانت المحكمة قد أشارت إلى هذه الظروف في الأسئلة الموالية فإن ذلك غير كافٍ لتغطية الخلل الملحوظ نظرا لاجابتها بالنفي على السؤال المتعلق بلظرف العنف متناقضة مع الإجابة بالإيجاب المعطاة على السؤالين الرئيسيين رقم 1 و 3 الذين تناولا كذلك هذا العنصر في خضمهما مما يجعلها مشعبيين وعليه فالوجه هذا في محله.

فيما يخص الوجه الثالث : للنقض المثار باعتبار أن الحكم المطعون فيه لم يصف العناصر المكونة للجريمة المنسوبة إلى الطاعنين.

حيث أن هذا الوجه شديد كسابقه لأنه لا يتبين من مراجعة الأسئلة المطروحة إنها قد إحتوت على ذكر وقائع موضوع الاتهام فليس ثمة أي إشارة إلى الأشياء المسروقة وإلى هوية الضحايا وحتى الحكم المطعون فيه لم يتضمن هذه البيانات مكتفيا في مستهله بإعادة سرد محتوى قرار الإحالة بأكمله وهو الإجراء الغير السليم الذي يترتب عنه النقض.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعنين شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وببقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بدا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المترتبة من السادة :

بغداد الجليلي	الرئيس
فاتح محمد التيجاني	المستشار المقرر
قسول عبد القادر	المستشار

بمساعدة السيد شيرة محمد الصالح كاتب الضبط وبحضور السيد بن عصمان الحامي العام.

غرفة الجنخ والمخالفات

ملف رقم 57.427 قرار بتاريخ 13/06/1989

قضية : (م،ع) ضد : (إدارة الجمارك تلمسان والنيابة العامة)

عدم إنذار المتهم ، بعد النطق بعقوبة موقوفة التنفيذ - يؤدي إلى البطلان.

(المادة 594 ق ا ج)

من المقرر قانونا ، أنه يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الادانة ، أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالادانة فإن العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبة العود ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يتضمن البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من (ق، ا، ج) التي تستوجب إحترام الإجراءات الواردة في مضمونها وذكرها صراحة في القرار خاصة ما يتعلق منها بإنذار المتهم من طرف رئيس الجلسة . ومتى كان كذلك ، إستوجب نقص وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد/بوتارن محمد زغلول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع يوم 1987/02/08 من طرف (م،ع) ضد القرار الصادر يوم 1987/02/24 من مجلس قضاء تلمسان الذي أدانته بعقوبة 3 أشهر حبس موقوفة التنفيذ وبغرامة مالية قدرها 90,000 دج مع الأمر بمصادرة البضاعة محل غش ووسيلة النقل وهذا من أجل مخالفة جمركية.

حيث أن المتهم قد سدد الرسم القضائي.

حيث أنه قدم مذكرة بواسطة الأستاذ/حمادي محمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أثار فيها لدعم طعنه وجهين للنقض.

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو إذن مقبول

عن الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة المادة 594 من قانون الإجراءات بدعوى أن رئيس المجلس عند إصداره عقوبة الحبس المتجانسة بوقف التنفيذ ، كان عليه أخبار المتهم أنه في حالة إذانة جديدة فإن العقوبة الأولى تطبق دون الإختلاط مع الثانية وأن بيان إنجاز هذه الإجراءات لم تظهر في بيانات القرار.

حيث بالفعل ينتج من قراءة القرار المطعون فيه أنه كان عليه تقديم دليل أن تلك البيانات الجوهرية المستلزمة في المادة 594 من (ق، ا، ج) قد أنجزت.

حيث أن إنجاز هذه الإجراءات يجب أن يكون صراحة ثابتا في القرار المطعون فيه. وعليه فإن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : منقسم إلى فرعين.

عن الفرع الأول : مأخوذ من مخالفة القانون 21/84 الصادر في 1985/12/24 المتضمن قانون المالية لعام 1985 وخاصة في مادته 181.

بدعوى أن المادة 181 من هذا القانون معدلا بالمادة 326 من قانون الجمارك يبعد مصادرة وسيلة النقل لما تكون قيمة البضائع محل غش أقل من 10000 دج.

ولكن حيث أن نفس المادة 181 من قانون 21/84 المعدلة للمادة 326 من قانون الجمارك ، توضح أن هذا الحق غير مطبق على وقائع التهريب.

حيث بالفعل فإن الوقائع المؤاخذة على المتهم تشكل فعل تهريب يرتكز في الحصول على بضائع مخفية في متن سيارته والتي لم يستطع تبرير حصولها ووضعيتها إزاء التنظيم الجمركي.

أن هذه المخالفة كما كيفت منصوص عليها ومعاقب عليها في المواد 226 و 329 و 326 من قانون الجمارك.

وعليه فالوجه غير مؤسس في فرعه الأول.

عن الفرع الثاني : مأخوذ من مخالفة المادة 312 من قانون الجمارك بدعوى أن البضائع المحجوزة لم يكن لها أي صفة تجارية اشيء الذي يبرر تطبيق المادة 312 من قانون الجمارك.

ولكن حيث لتبرير تطبيق المادة 312 من قانون الجمارك، يجب تقدير طبيعة وكمية البضائع المحجوزة عليها التي لا يجب أن يكون لها طابع تجاري.

حيث أن تقدير هذه الوقائع التي تعد من إختصاص قضاة الموضوع تجر ضرورة إختلاف مابين البضائع التي لها صفة عائلية وتلك التي في الطبيعة والكمية لها بوضوح صفة تجارية مع ظروف تكييف تلك المخالفات المحفوظة.

انه قانونيا مجلس قضاء تلمسان قد ذهب إلى غاية تقديم الوقائع وتعليل تطبيق المادة 326 من قانون الجمارك.

وعليه فإن الوجه غير مؤسس في فرعه الثاني.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن على أنه قانوني شكلا.

في الموضوع: القول أنه مؤسس وبالتالي نقض وإبطال القرار المستأنف وإحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدهما المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني المتركة من السادة:

الرئيس	بن طبقا مراد
المستشار المقرر	بوتارن محمد غلول
المستشار	بلحاج محي الدين

بمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط، وبحضور السيد/فراوسن أحمد المحامي العام.

ملف رقم 49.521 قرار بتاريخ 1988/01/05

قضية : (ح ، م) ضد : (ت ، ع) النيابة العامة
إبعاد قاصرة - عدم ثبوت الركن المادي - إنتفاء الجريمة .

(المادة 2/212 ق ا ج)

من المقرر قانونا أنه لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة حضوريا أمامه ، و من ثم فإن القضاء بما يخالف ذلك يعد خرقا للقانون .

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أنه لم يبرز من خلال المعطيات الموجودة بالملف و لا من المناقشات التي جرت أمام قضاة الموضوع قيام المتهم بخطف الضحية الذي لم يثبت معه قيام الركن المادي للجريمة ، و من ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم من أجل تهمة إبعاد قاصرة لم يعطوا لقرارهم أي أساس قانوني .

و متى كان كذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد المستشار المقرر نعرورة عمارة في تلاوة تقريره المكتوب ، و إلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 05 نوفمبر 1985 الذي رفعه المسمى (ح م) ، المتهم .
ضد القرار الصادر في 30 أكتوبر 1985 من مجلس قضاء سيدي بلعباس الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بسبع سنوات حبسا .

من أجل تهمة إبعاد قاصرة الدخول الى التراب الوطني بدون احترام الأنظمة المعمول بها. الفعل المخلل بالحياة على قاصرة المنوه والمعاقب عليه بنص المادتين 334 و 326 من قانون العقوبات و الأمر الصادر في سنة 1966 .
حيث بما أن الطاعن عن المحبوس وقت الطعن و محكوم عليه بعقوبة تفوق شهرا حبسا فهو معفو من دفع الرسم القضائي .

حيث أن الطعن أستوفي أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ : بن عبد الصادق المحامي المقبول مذكرة اثار فيها وجها جيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من عدم كفاية الأسباب (من فرعين).
عن الفرع الثاني : المؤدي وحده إلى النقص ، و الذي يعيب عن القرار وإعتماده لإدانة المتهم
بالإختطاف و الفعل المخل بالحياة على تصريحات الضحية و على ما ورد بملف التحقيق الابتدائي
رغم إنكاره خلافا لنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية التي تلزم قاضي الموضوع
بتأسيس حكمه على الأدلة المقدمة له خلال المرافعة .

حيث انه من بين العناصر المكونة لجريمة الاختطاف قيام المتهم بفصل إيجابي من شأنه التأثير
على الضحية وجعلها تتقاد إليه سواء اكان ذلك بواسطة العنف أو بدونه (بالتحايل عليها) .
وحيث انه لم يبرز من خلال المعطيات الموجودة بالملف ولا من المناقشات التي جرت امام
قضاة الموضوع قيام المتهم بخطف الضحية بل الثابت من اوقوالها حسبا ورد في الحكم انها فرت
من بيت ابيها لتجنب الافعال التي كان يرتكبها المتهم عليها ودون تدخل من جانبه الشيء الذي
ينبغي معه تحقق الركن المادي في جريمة الإختطاف المنسوبة اليه ويجعل إدانته لا تقوم على
أساس .

وعليه يعتبر الفرع الثاني من الوجه المثار مؤسسا و يترتب عليه النقص من دون حاجة لمناقشة
الفرع المتبقي .

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، وبنقض وابطال القرار المطعون
فيه وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
ترك المصاريف على الخزينة العامة.
بذا صدرا القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول والمتركة من السادة :

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	عمارة نعرورة
المستشار	المأمون صالح

وبحضور السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرابي احمد كاتب
الضبط .

ملف رقم 48.292 قرار بتاريخ 1988/06/07

قضية : (ع،أ) ضد : (النيابة العامة)

اغراء - عدم توافر عنصر العلنية - ادانة المتهم بها - خرق القانون.

(المادة 347 ق ع)

اذا كان مؤدى نص المادة 347 من قانون العقوبات انها تعاقب على جريمة الاغراء بقصد التحريض على الفسق فان عدم توافر عنصر العلنية فيها ينفي هذه الجريمة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن المتهم بعث برسالة تخدش بجلاء الضحية ، فان قضاة المجلس الذين أدانوه بجريمة الاغراء دون أن يبرهنوا أو يثبتوا عنصر العلنية يكونوا قد خرقوا القانون.

ومنى كان كذلك استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن المؤرخ في 16 أبريل 1985 الذي رفعه المسمى (ع أ) الساكن في شارع باسطة باب الواد الجزائر متهم ضد القرار الصادر في 15 أبريل 1985 من مجلس بقضاء الجزائر القاضي عليه بستة أشهر حبسا نافذا و 3000 دج غرامة لأجل الاغراء وهي اللجنة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 347 من قانون العقوبات.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الاستاذ خيال المحامي اثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق القانون ولاسيما المادة 347 من قانون العقوبات بما أنه لم يثبت من أحوال القضية عنصر العلنية في حين ان الضرف الذي سلم للضحية كان مغلقا . حيث بالفعل بأن المتهم لوحق لأنه كما يستفاد من الوقائع سلم للمشتكية أوراقا عرض فيها عليها عروضاً مخلة بالحياء اذ طلب منها ان تقبل منه ممارسة علاقة جنسية.

وحيث ان العبارات التي تضمنتها الرسالة تخدش بحياء الضحية وتغريها على الفسق غير ان قضاة الموضوع لم يبرهنوا على عنصر العلنية اذ هو شرط من شرط المادة 347 من قانون العقوبات التي تنص على معاقبة كل من قام علنيا باغراء اشخاص من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالاشارة والأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى.

وحيث ان يتعين والحالة هذه نقض القرار المطعون فيه للفصل من جديد في الوقائع المادية التي هي تعتبر ابداء في الحالة الراهنة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى

بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا.

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية إلى نفس المجلس شكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها طبقا للقانون.

وقضى بابقاء المصاريف على الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة:

مراد بن طباق	الرئيس
كافي محمد الأمين	المستشار المقرر
موساوي عبد القادر	مستشار
حسان سعيد	مستشار

وبغضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 48.235 قرار بتاريخ 1988/07/04

قضية : (أ،ر) ضد : (م،هـ) (م،س) (ب،هـ) (د،ج) (ب،م)

تسبب - تعويض - عدم بيان عناصره - قصور في التسبب.

(المادة 379 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد مشوباً بالقصور في التسبب.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس لم يبينوا العناصر المعتمدة في تقرير التعويض فإن قرارهم القاضي على الطاعن بدفع تعويضات إضافية يعد مشوباً بالقصور في التسبب.

مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / كافي محمد الأمين المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته.

فصلاً في الطعن المؤرخ في 25 جوان 1985 الذي رفعه المسمى (أ،ر) طرف مدني ضد القرار الصادر في 17 جوان 1985 من مجلس قضاء وهران القاضي بتأييد حكم محكمة تلبلات المؤرخ في 6 جوان 1984 القاضي على كل من المتهمين بالف دج من أجل السرقة والضرب والجرح العمدى مع الفصل في الدعوى المدنية وبمنح الضحية 5000 دج تعويضاً.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه،

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه فهو مقبول شكلاً،

حيث أن الطاعن أودع مذكرة تدعياً لطعنه بواسطة وكيه الاستاذ عبد الله بوشان المحامي اثار فيها ثلاثة أوجه للنقض.

حيث أن المطعون ضدهم أودعوا مذكرة جواب بواسطة وكيلهم الاستاذ منصوري سليمان الحمادي طلبوا فيها رفض الطعن لعدم تأسيسه ومخالفته للمادة 511 من (ق ا ج).

عن الوجه الثالث : في فرعه الثاني المؤدى وحده إلى النقص المأخوذ من قصور التسيب وانعدام الأساس القانوني بما أنه طلب من المحكمة ثم من المجلس تعويضا مؤقتا مع حفظ الحق في تحديد التعويض المستحق به نهائيا بناء على الخبرة التي تجرى عليه وان المجلس لم يرد على هذا الطلب واكتفى بمنحه تعويضا نهائيا ولم يحدد ما إذا كان المبلغ الممنوح تعويضا عن السرقة أو عن الضرب والجرح العمدي أو الاثنين معا.

حيث أنه فعلا لم يوضح المجلس ماهي العناصر التي اعتمد عليها لتقدير التعويض اذ اكتفى بالتصريح بان لديه عناصر التقدير وان المبلغ المطلوب مفرط وينبغي خفضه إلى خمسة الاف دج.

وحيث أنه كان على قضاة الاستئناف ان يسيبوا تحديد التعويض الذي قدروه بان يذكروا تناسب التعويض بالضرر اللاحق بالمتضرر.

وحيث انه ينبغي التنويه عن طلبات الطرف المدني أنه لم يوجد بالملف ما يدل على أنه طلب تعويضا مؤقتا واجراء خبرة جديدة بل يتضح من القرار المطعون فيه أنه طلب من المجلس القضائي في قضية الاستئناف مبلغ خمسين ألف دينار تعويضا للضرر المسبب له.

وحيث أنه ينبغي نقض وابطال القرار في شقه المدني واحالة القضية لدى نفس المجلس شكلا تشكيلا جديدا للفصل في الحقوق المدنية طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبصحته موضوعا فقضى بنقض القرار المطعون فيه في شقه المدني وبإحالة القضية لدى نفس المجلس مشكلا تشكيلا جديدا للفصل فيها طبقا للقانون وقضى بابقاء المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المترتبة من السادة:

مراد بن طباق الرئيس

كافي محمد الأמיד المستشار المقرر

حسان السعيد المستشار

ويعضد السيد/بوقامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 54.964 قرار بتاريخ 1989/05/23

قضية : (ر،ع) (ر،ب) ضد : (النيابة العامة)

محكمة الأحداث - الزام المحكوم عليه بالمصاريف - خرق القانون.

(المادة 492 ق ا ج)

من المقرر قانونا أن نص المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية تعني القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل فيما عدا ما يرجع منها إلى الفصل عند الاقتضاء في الحقوق المدنية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع قضوا على المتهم القاصر بالحبس والزموه بالمصاريف القضائية فانهم يكونوا بقضائهم هذا قد عرضوا قرارهم للنقض. ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / بالزروق خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى السيد/بوقامة عبد القادر المحامي العام في طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 8 أكتوبر 1986 من قبل (ر،ع) في حق ابنه القاصر (ب) ضد القرار الصادر في 4 أكتوبر 1986 من مجلس قسنطينة الغرفة الجزائية للأحداث والقاضي بالموافقة مبدئيا على حكم محكمة الأحداث بقسنطينة الفاصلة في الجنايات التي أدانت الحادث بجنايتي جمعية الاشرار والسرقة الموصوفة طبقا للمواد 353/177/176 من قانون العقوبات وعقوبا سلطت عليه عقوبة ثلاثة (3) سنوات حبسا موقوفة التنفيذ بحكم صادر في 11 غشت 1986 وعن طريق التعديل خفض المجلس عقوبة الحبس إلى ثمانية عشر شهرا نافذة مع تحميل والده (ع) المسؤولية المدنية.

من حيث الشكل:

حيث أن الطعن جاء على الصفة وفي المهلة المحددين قانونا ووقع تبليغ ضد الطعن لكل من النيابة العامة والطرف المدني وتم دفع الرسم القضائي مما يتعين اعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495 - 498 - 504 - 505 - 506 - 474 من قانون الإجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث أن دعما لطعنه أودع الاستاذ هني أحمد المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في حق الطاعن اثار فيها وجهين للنقض.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق أو الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أن شروط جمعية الاشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات غير متوفرة لأن لقاء المتهم مع شريكه كان صدفة وليس على أساس الاتفاق.

لكن حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا في قرارهم على تصريحات المتهم نفسه الذي اعترف في جميع مراحل الدعوى على أنه اتفق مع زميله (ش،ب) على القيام بسرقة الضحية. وبما أنهم اعتمدوا على هذا الاعتراف يكونوا قضاة الموضوع قد ابرزوا عنصر الجريمة الرئيسي ولم يخطأوا في تطبيق القانون مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسييب.

بدعوى أن القرار اقتصر على المصادقة مبدئيا على الحكم المستأنف فيه ولم يحتج ولا بشروط السرقة الموصوفة ولا بجمعية الاشرار مقصرا في تسييبه.

لكن حيث أن العارض يتناقض مع نفسه اذ يشير في الوجه الأول شروط جريمة السرقة الموصوفة متضحة مما يدل ان شروط هذه الجريمة متوفرة.

حيث أن فيما يخص جريمة جمعية الاشرار وكما اشرنا اليه في الوجه الأول فان قضاة الموضوع ابرزوا وجودها وسببوا قرارهم في شأنها كما يجب مما يتعين معه القول ان الوجه كسابقه غير سديد ينبغي رفضه.

عن الوجه الثالث المثار : تلقائيا والمستمد من مخالفة القانون بدعوى لم يشار في القرار المنتقض إلى احترام مقتضيات المادة 468 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تسمح بحضور المرافعات إلا لبعض الاشخاص الدين أما لهم علاقة بالقضية وأما لهم علاقة بالحادث وأما لرجال القضاة مما يعرض القرار للنقض.

حيث أن من جهة أخرى تنص المادة 492 من قانون الإجراءات الجزائية ان تعنى القرارات الصادرة من الجهات القضائية المختصة بالأحداث من إجراءات الطوابع المالية والتسجيل وبما أن قضاة الموضوع الزموا المتهم القاصر بالمصاريف القضائية فقد عرضوا قرارهم للنقض يتعين التصريح بنقض وإبطال القرار فيما خالف القانون فيه وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة العامة.
بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بالرزوق خالسد
المستشار	موساوي عبد القادر

وبمحضر السيد/بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد/شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 57.484 قرار بتاريخ 1989/06/20

قضية : (ت،ع) ضد : (النيابة العامة)

معارضة - قبولها شكلا - القرار المعارض فيه كان لم يكن تأييده - انعدام الأساس القانون.

(المادة 409 ق ا ج)

إذا كان مؤدى نص المادة 409 من (ق،أ،ج) يجعل الحكم الصادر غاييا كان لم يكن بالنسبة لجميع ما قضى به إذا قدم المتهم معارضة في تنفيذه ، ومن ثم فإن القرار القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه يعد منعدا للأساس القانوني.

ومضى كان كذلك ، استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد /بالزروق خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بوقامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 17 ديسمبر 1986 المتهم (ت ع) ضد القرار الصادر في ديسمبر 1986 من مجلس قضاء الشلف (الغرفة الجزائية) القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتأييد القرار المعارض فيه والصادر يابيا في 18/06/1985 الموافق على حكم محكمة الشلف المؤرخ في 24 مارس 1984 صرح بادانة المتهم (الطاعن) بتهمة السرقة وعقابا سلط عليه بعقوبة سنة حبسا وغرامة مالية نافذة.

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن جاء ممن له الصفة الشرعية وفي المهلة المحددة قانونا وعلى الشكل القانوني و تم دفع الرسم القضائي وأنه لم يقع تبليغ هذا الطعن من قبل الكاتب غير ان هذا الاغفال لا يمكن تحميله للطاعن مما يجعل الطعن معتبرا مقبولا شكلا طبقا للمواد 495، 497، 498، 504، 506، 507 من قانون الاجراءات الجزائية.

من حيث الموضوع:

حيث ان دعما لطلعه أودع الاستاذ / بوضياف أحمد المحامي المطبول لدى المجلس الأعلى مذكرة في الطاعن اثار فيها عدة أوجه للنقض.

ومن الوجه الثالث : المؤدى لوحدة للنقض والمأخوذ من قصور أو ضعف التعليل بدعوى ان في حيثياته الأخيرة يشير القرار إلى ان المجلس قد علق برأة المتهم على شرط واقف متمثل في احضار المتهم ادلة تفييه اثناء وقوع الجريمة لكنه لم يبين المدة المحددة لهذا الغرض.

حيث ان بالرجوع للقرار المنتقض يستفاد منه فعلا ان الجلسة كانت محددة ليوم 1986/12/16 ويذكر في احدى الحثيات أنه رغم التأجيل الممنوح للمتهم فانه لم يحضر الادلة المزعومة في حين ان القضية وضعت في المداولة لنفس اليوم 1987/12/16 وهو تاريخ صدور القرار كذلك مما تستخلص منه أنه لم يمنح أي تأجيل ومن ان القرار يحمل هكذا مقتضيات متناقضة فيكون معرضا للنقض طبقا للمادة 6/500 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل الوجه سديد يترتب عنه نقض وابطال القرار المطعون فيه.

عن الوجه التلقائي : المأخوذ من سوء تطبيق القانون وانعدام الأساس القانوني المودعين للنقض.

بدعوى ان بقبول المعارضة شكلا يصبح القرار المعارض فيه كأن لم يكن أي ملغيا تماما وبما أن القرار المنتقض قضى بتأييد قرار ملغى فلم يكن لهذا القرار أي القرار المنتقض أي أساس شرعي مما يستوجب نقض وابطاله واحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

فاللهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا نقض وابطال القرار والقضاء باحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون والمصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية
القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	بن طباق مراد
المستشار المقرر	بالزروق خالد
المستشار	موساوي عبد القادر

بمساعدة /شرابي أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد/بوفامة (ع ق) المحامي العام.

ملف رقم 56.167 قرار بتاريخ 1989/06/27

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة) ضد : (م ع ق ومن معه)

شهود - مبلّغين عن جرائم مرتكبة - رفض سماعهم - خرق أشكال جوهرية في الإجراءات.

(المادة 231 ق ا ج)

من المقرر قانوناً أنه تقبل شهادة الشخص الذي أبلغ العدالة بوقائع الدعوى قياماً بالتزام قانوني أو من تلقاء نفسه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقاً للأشكال الجوهرية في الإجراءات.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن مجلس قضاء المسيلة برفضه سماع أقوال المبلّغين في الجرائم المرتكبة كشهود فإنه بقضائه هذا يكون قد خالف مقتضيات أحكام المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر بلحاج محي الدين في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المدعي العام فراوسن أحمد في طلباته المكتوبة.

فصلاً في الطعن بالنقض المقدم بتاريخ 1986/11/10 من النائب العام لمجلس قضاء المسيلة ضد القرار الصادر في 1986/11/09 الغرفة الجنائية الذي حكم بامراً إطلاق سراح المسمين (م، ع، ق) (س، ع، ق) لموات لخضر تكييل عمر وعدم ادانتهم بتهمة الرشوة والمتاجرة بالنفوذ مع المشاركة الوقائع المعاقب عليها بنصوص المواد رقم 126 - 127 - 128 - 42 من قانون العقوبات.

حيث أن الطعن كان مبلّغاً لهؤلاء وفق الأحكام المادة 510 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن النيابة العامة المدعية في الطعن قدمت البات هي بمثابة مذكرة الطعن، والطعن المذكور يستوفي الشروط القانونية وعليه فهو مقبول شكلاً.

عن الوجه الوحيد للنقض : المأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للإجراءات لأنه يستخلص من القرار المطعون فيه ان المجلس القضائي استمع للشهود المكلفين بالحضور من طرف النيابة العامة كأطراف مشتكية في المحامكة خرقا بذلك لأحكام المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص تقبل شهادة الأشخاص الذين ابلغوا العدالة بوقائع الدعوى الملاحق عليها جنائيا قياما بالتزام قانوني أو من تلقاء أنفسهم وهذا بصفتهم شهود لا على اساس أطراف مدنية أو كأطراف مدنية كضحايا مباشرة وللدعوى من جهة.

ومن جهة استمعت المحكمة لهؤلاء الأشخاص كشهود حسبما ورد بمحضر عرض بالجلسة مما يتعين على مجلس قضاء المسيلة الاستماع اليهم من جديد اثناء سير الاستئناف وبصفتهم شهود لا بصفتهم اطرافا مشتكية.

وفعلا المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية ان هؤلاء الأشخاص بلغوا العدالة الجرائم المأخذ عليها وتقبل منهم القضاء هذا التبليغ كشهادات ادلوا بها فقط على شرط واحد أن يخطر الرئيس الجهة القضائية المكلفة بدراسة ملف القضية بصفة المبلغين الشهود .

حيث يستخلص ان الأشخاص المبلغون السلطات المعنية الوقائع الملاحق عليها جنائيا يتعين سماع اقوالهم لشهود الا في حالة ما اذا ابدوا رغبتهم وقصدهم في المشاركة في الدعوى كأطراف مدنية قبل بداية جلسة المحاكمة أو اثناء سيرها وفق الشروط المنصوص عليها في المواد رقم 240 - 241 - 242 من قانون الإجراءات الجزائية وليس الشأن كذلك في القضية الراهنة حيث أن مجلس قضاء المسيلة رفض سماع أقوال المبلغين عن الجرائم المرتكبة كشهود مخالفا الأحكام الواردة بنص المادة 231 من قانون الإجراءات الجزائية مخالفا أيضا صفة الشهود المتوفرة والمطلوبة فيهم أمام المحكمة والمفروض الاحتفاظ بهاته الصفة أيضا أمام قضاء الاستئناف.

حيث التبرير وجهة نظره في هذا الموقف تمسك مجلس قضاء المسيلة من جهة كون الأشخاص المعنيين كانوا حاضرين أثناء سير المرافعات ولا سيما اثناء التحقيق مع المتهم في مرحلة المرافعات الممنوعة على الشهود ومن جهة ثانية ومن واقع كون النيابة العامة لم تطالب سماع أقوال هؤلاء الأشخاص بصفتهم شهود اعند افتتاح المرافعات من جهة أخرى.

حيث ان الأسباب المتخذة من مجلس قضاء المسيلة متناقضة مع المبادئ المنبثقة من أحكام المادتين رقم 242 - 243 من قانون الإجراءات الجزائية أمام العدالة كل شخص يمكن سماع أقواله كشاهد مما لم يتقدم في الدعوى كطرف مدني وهذا الاختيار موكول اليه لغاية ما قبل شروع النيابة العامة في عرض طلباتها في الموضوع.

وبفصل مجلس قضاء المسيلة حسبما فعل في مسألة سماع أقوال الشهود لم يكن مبرر اقراره ولم يكن ممثلا للقانون لا سيما الاحكام المواد 231 و 242 و 243 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستتبع ان الوجه المستظهر به من النائب العام لدى مجلس القضاء المذكور مؤسس ويكفي ذاتيا لفسح المجال لنقض القرار المطعون فيه دون التوقف لمناقشة وفحص الوجه الثاني الواردة في الطعن.

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا.

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء المسيلة تاريخ 1986/11/9 في كافة أحكامه ونتجاء كافة المتهمين وللفضل من جديد وفق القانون.

احالة القضية والأطراف أمام مجلس قضاء سطيف الغرفة الجنائية.

الاحتفاظ بمصاريف الدعوى.

بذا صدر القرار بتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمرتبة من السادة:

الرئيس

مراد بن طباق

المستشار المقرر

بلحاج محي الدين

المستشار

حييش محمد

وبحضور السيد/فراوسن أحمد الحامي العام ، وبمساعدة السيد/ديواني مسعود كاتب الضبط.

ملف رقم 59.629 قرار بتاريخ 1989/07/04

قضية : (م ح) ضد : (النيابة العامة)

تسبيب - عدم تبيان الدور الذي قام به المتهم - عدم ذكر النص القانوني المطبق - نقص التسبيب.

(المادة 379 من ق ا ج)

من المقرر قانونا، ان كل حكم يجب ان يشتمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم، ويبين المنطوق الجرائم التي تقرر ادانة الأشخاص المذكورين أو مسألتهم عنها ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد ناقص التسبيب.

ولما كان الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع لم يظهروا الدور الذي قام به المتهم في جريمة السرقة كما لم يبرزوا الدليل الذي يثبت الادانة التي توصلوا إليها أو يثيروا إلى النص القانوني المطبق وذلك وفقا لمقتضى المادة 379 من (ق ا ج).

ومنى كان كذلك، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عمارة نعروره المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 10 مارس 1987 الذي رفعه المسمى (م ح) المتهم. ضد القرار الصادر في 29 أكتوبر 1986 من مجلس قضاء سيدي بلعباس الغرفة الجزائية القاضي عليه بعام حبسا.

من أجل : سرقة المواشي

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 361 من (ق،ع).

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعى لطعنه أودع في حقه الأستاذ/سعيد حديدي الحامي المقبول مذكرة آثار فيها وجهها وحيدا للنقض.

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأسباب ، فيما أنه رغم نص المادة 379 من (ق، ا ج) ، على وجوب التسييب فان قضاة المجلس لم يعللوا قرارهم بوقائع ملموسة ومدعمة بالنصوص القانونية وهو ما يخالف اجتهاد المجلس الأعلى الذي يعتبر الاكتفاء بتجريم المتهم دون ذكر للوقائع المرتكبة مما يشكل انعدام التسييب.

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المتقدم يتضح وأن قضاة المجلس اكتفوا بسرد تصريحات بعض المتهمين المنسوبة اليهم تهمة السرقة دون استخلاص الوقائع التي بدت لهم ثابتة التي حصل اقتناعهم بها.

وحيث أن نفس القرار بالرغم من عدم وضوح الوقائع واغفال الإشارة إلى الدور الذي قام به على وجه الخصوص الطاعن المنكر للتهمة والمتغيب عن الجلسة يرى بأن الأفعال المنسوبة إلى جميع المتهمين ثابتة باستثناء المتهم (س) دون الاتيان بأي دليل يثبت عملية الادانة التي توصل اليها القضاة.

وحيث يتعين على قضاة الموضوع اظهار الدور الذي قام به المتهم (الطاعن) في جريمة السرقة ثم عرض الأسباب التي أدت إلى اقتناعهم بثبوت التهمة في حقه حتى في حالة انكاره مع ذكر النص القانوني المطبق عليها كما توجب ذلك المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث أن خلو القرار مما تم ذكره يجعله مفتقرا إلى التسييب يؤدي بالتالي إلى القول بتأسيس الوجه المثار مما يترتب عنه النقض.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى:

- بقبول الطعن شكلا وموضوعا.
 - وبتقضى القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
 - المصاريف على الخزينة العامة.
- بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	عمارة نعرورة
المستشار	المأمون صالحى

بمحضور السيد بوقامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط.

ملف رقم 58.372 قرار بتاريخ 1989/11/07

قضية : (ب م) ضد : (ب أ، ب ع، م خ)

طرف مدني - عدم سماعه - خرق القانون.

(المادة 353 ق ا ج)

متى كان من المقرر قانونا أنه يجب سماع الطرف المدني أمام قاضي الموضوع ومن ثم فإنه بعد باطلا الحكم أو القرار الذي لا يعاين سماع الطرف المدني في طلباته.
ولما كان الثابت - في قضية الحال - ان المجلس لما أغفل سماع الطرف المدني وحضوره في الجلسة رغم وجوده كطرف في الخصام يكون قد خرق القانون.
ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد محي الدين بلحاج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد (أ ف) في تقديم طلباته .
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المسمى (ب م) بتاريخ 1987/03/17 ضد القرار الصادر في 1987/03/03 من مجلس قضاء تلمسان الغرفة الجزائية المتضمن الحكم ببراءة (ب، أ) (ب، ع) التزوير (م، خ) المتابعين من أجل التزوير واستعمال التزوير.
حيث ان الرسم القضائي قد تم دفعه.
حيث ان الاستاد معطاوي أودع مذكرة تأييد للطعن.
حيث ان الاستاد عبد القادر صلاة أودع مذكرة باسم (ب أ) وبن (ب ع) (م خ).
حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية المقررة فهو مقبول شكلا.
عن وجه النقض : المأخوذ من خرق المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية من حيث ان القرار المطعون فيه لا يشير إلى استماع المجلس القضائي للطرف المدني.

حيث ان المدعي عليهم في الطعن يذهبون في مذكرتهم الجوابية إلى ان المدعى في الطعن
(ب م) غير مذكور في الملف باعتباره شاكياً، ومن ثم لا يتمتع بصفة التقاضي طبقاً للمادة 497
من قانون الإجراءات الجزائية.

ولكن حيث أنه يستخلص من القرار المطعون فيه أن الطرف المدني تدخل في القضية أمام
قاضي التحقيق.

حيث أنه يستفاد من المادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب معاينة تدخل
الطرف المدني في القضية أمام قاضي الموضوع وأنه يعد باطلاً للحكم أو القرار الذي لا يعاين
سماع الطرف المدني في طلباته.

حيث أن القرار المطعون فيه لا يشير في ديجاته لا إلى سماع الطرف المدني ولا إلى حضوره في
الجلسة، ولا حتى إلى وجوده كطرف في الخصام.

حيث ان هذا الاغفال يشكل خرقاً للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية وان هذا
الوجه وبالتالي مؤسس.

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى: في الشكل بقبول الطعن، وبالتالي في الموضوع بتأسيسه وبتقضى
وابطال القرار المطعون فيه على صعيد الدعوى المدنية وباحالة القضية والأطراف على مجلس
قضاء سيدي بلعباس.

ويحفظ المصاريف.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم
الثاني المتركة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	محي الدين بلحاج
المستشار	محمد زغلول بوتارن

بحضور السيد أحمد فراوسن المحامي العام وبمساعدة السيد مسعود ديواني كاتب الضبط.

ملف رقم 58739 قرار بتاريخ 1990/01/09

قضية : (ر،م) (د،ط) ضد : (النيابة العامة)

ابطال حكم - عدم تبيان حالة الاغفال - أو المخالفة التي لا يمكن تداركها - خرق القانون.

(المادة 438 ق ا ج)

من المقرر قانوناً، أنه لا يجوز ابطال الحكم المستأنف الا بسبب مخالفة أو اغفال لا يمكن تداركها للأوضاع المقررة قانوناً والمتربة على مخالفتها أو اغفالها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون.

لما كان الثابت - في قضية الحال - أن الحكم المستأنف أطل من طرف المجلس القضائي الذي تصدى وحكم في الموضوع دون أن يتأكد من وجود حالة عدم الشرعية في حكم قضية الدرجة الأولى كاغفال أو مخالفة لا يمكن تداركها ويترتب عنها البطلان وفقاً لما تقتضيه المادة 438 من (ق،ا،ج).

ومضى كان كذلك، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/أمير زين العابدين المستشار المقرر في تلاوة تقريره إلى السيد المحامي العام فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته

فصلاً في الطعون بالنقض المرفوع في 215 و 87/03/22 من طرف المدعويين (د،ط) و(د،م) ضد القرار الصادر في 87/03/17 من مجلس قضاء سعيدة الغرفة الجزائية المتضمن الحكم عليهم بعقوبة 6 شهر حبس لكل واحد من أجل التهديد مع استعمال السلاح وانتحال وظيفة، الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 243 و 287 من ق ع والأمر 75/26 ل 75/04/20.

حيث ان الرسم القضائي تم دفعه.

حيث ان الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً.

حيث أنه تدعيًا لطعنهم أودع الطاعنون بواسطة محاميهم الأستاذ قسطنطين محام مقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها 4 أوجه للنقض.

حوال الوجه الأول : الكافي لوحده لفتح مجالاً للنقض، المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للأجراءات ومعا خرق القانون، بدعوى أن القرار المطعون فيه قام بالإبطال والتصدي بينما الشروط المنصوص عليها في المادة 433 من (ق ا ج) غير متوفرة، هذه المادة التي لا تسمح بإبطال الحكم المستأنف إلا بسبب مخالفة أو اغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانوناً والمترتب على مخالفتها أو اغفالها البطلان.

حيث أنه بالفعل الحكم المستأنف أبطل من طرف المجلس الذي تصدى وحكم في الموضوع، بينما كان عليه قبل ذلك التأكد كما نص على ذلك المشرع حالة عدم شرعية في حكم قضاة الدرجة الأولى كإغفال أو مخالفة لا يمكن تداركها ومترتب من البطلان ، طبقاً للمادة 438 من (ق ا ج).

حيث أن مجلس الاستئناف لم يعطى أي توضيح عن الأسباب التي مكنته من إبطال حكم المحكمة.

حيث أنه له الاختصاص فقط في إلغاء حكم المحكمة والفصل من جديد طبقاً للقانون. وعليه فالوجه مؤسس.

حيث أنه يستنتج مما سبق أن الوجه مؤسس يتعين نقض القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : بقبول الطعن شكلا ، والتصريح بتأسيسه موضوعا وعليه نقض وإبطال القرار المطعون فيه ، صرف القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف على عاتق الخزينة.

بذى صدر القرار في التاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المتركة من السادة :

رئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	أمير زين العابدين
المستشار	حسان السيد

وبمساعدة السيد/فلو عبد الرحمان ، المحامي العام ، وبمساعدة السيد : شرابي أحمد ، كاتب ضبط.

ملف رقم 59.456 قرار بتاريخ 1990/01/23

قضية : (ج م ش) ضد : (النيابة العامة)

محاولة - في الجنج - غير معاقب عليها.

(المادة 31 ق ع)

من المقرر قانونا، أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الوثائق المنسوبة للمتهم تمثل في دقة على باب سكن الضحية الخارجي بقوة بدون أن تتم عملية الدخول، فإن قضية الموضوع الذي ادانوا المتهم بجنحة اقتحام حرمة منزل اخطأوا في تطبيق القانون لكون المحاولة في الجنحة غير معاقب عليها بالا بنص.

ومنى كان كذلك، استوجب نقض وابطال القرار المطعون فيه.

إن المحكمة العليا

لعد الاستماع إلى السيد المستشار المقرر بالرزوق خالد في تلاوة تقريره وإلى السيد المدعى العام فلو عبد الرحمان في تقديم طلباته.

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه في 29 مارس 1987 المتهم (ج، م، ش) ضد القرار الذي أصدره في 29 من نفس الشهر مجلس قضاء جيجل (الغرفة الجزائية) الذي صادق مبدئيا على حكم محكمة نفس المدينة المؤرخ في 8 مارس 1987 والذي صرح بادانة المتهم بتهمة انتهاك حرمة منزل وتحطيم ملك الغير طبقا للمادتين 295 و 406 مكرر من (ق، ع) وعقابا وتطبيقا للمادة 34 من نفس القانون الخاصة بتعدد الجرم سلط عليه 18 شهرا حبسا نافذة وغرامة قدرها 1000 دج مع اصدار بالجلسة أمر بإبداءه وعن طريق التعديل خفض المجلس عقوبة الحبس إلى (6) أشهر نافذة.

من حيث الشكل :

حيث ان الطعن بالنقض هذا جاء من له الصفة الشرعية ووقع ضمن المهلة وعلى الشكل المحددين قانونا ولم يتم دفع الرسم القضائي بسبب وجود الطاعن رهن الاعتقال ووقع تبليغ النيابة العامة والطرف المدني بهذا الطعن مما يتعين اعتباره مقبولا شكلا طبقا للمواد 495، 497، 498، 504، 506 و 507 من (ق، ا، ج).

من حيث الموضوع : حيث أن دعما لطعنه قدم الطاعن بواسطة وكتليه الاستاذ أحمد عبش الحامي المقبول لدى المحكمة العليا مذكرة أثار فيها ثلاثة (3) أوجه للنقض.

عن الوجه الثالث المأخوذ من انعدام الأساس القانوني واللؤدى لنقض القرار :

حيث يذكر الطاعن شرحا لوجه النقض ان الأفعال المنسوبة له هي ضرب الباب بعقب الحذاء وحتى ولو ثبت تصدع في الباب فان الباب ليس من الأموال المحددة في المادة 406 من (ق، ع) وكذا لم يقع فتح الباب وبحسبه لم يتم ارتكاب جريمة انتهاك حرمة المنزل مما يتعين القول ان الادانة منعدمة الأساس القانوني.

1) فيما يخص عيب الطاعن المتعلق بالمادة 406 من (ق، ع) :

حيث يعيب الطاعن على القرار المنتقض ادانته خطأ بنص المادة 406 من (ق، ع) التي لا تشمل الباب في قائمة الأموال المعاقب تحطيمها.

لكن حيث ان عكس ما يزعمه الطاعن فان ادانته وقعت ليس على اساس المادة 406 من قانون العقوبات بل طبقا للمادة 406 مكرر من نفس القانون التي تعاقب كل من خرب عمدا أجزاء عقار هو ملك للغير وبما ان الباب المسكن الخارجي الذي يحل محل الجدران يعتبر جزء من العقار تكون ادانته في هذا الجانب مؤسسة قانونا يتعين رفض الشطر.

2) فيما يخص عيب الطاعن المتعلق بالمادة 295 من نفس القانون :

حيث تنص المادة 295 من قانون العقوبات ان جريمة انتهاك حرمة المنزل تكون مرتكبة من قبل كل من يدخل فجأة أو يقتحم منزل مواطن.

حيث ان الجريمة تستلزم وجود عنصر مادي يتمثل في الدخول أو اقتحام المنزل.

حيث ان الوقائع المنسوبة للمتهم تتمثل في دقة على باب سكن الضحية الخارجي بقوة حتى خلى آثار الكسر من خلال احداثه ثقبه في الباب لكن رغم هذا لم تتم عملية الدخول بل تعتبر هذه العملية بمثابة محاولة اقتحام حرمة المنزل.

حيث ان القانون لا يعاقب محاولة اقتحام حرمة منزل تطبيقا للمادة 31 من (ق ع) التي تنص ان المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها الا بناء على نص صريح في القانون مما يتعين القول ان قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون فيما يخص ادانة الطاعن بهذه التهمة الغير متوفرة الأركان عارضين قرارهم للنقض بالنسبة لها ولذا يتعين اعتبار الشطر الثاني صحيحا ينبغي قبوله وبحسبه نقض وابطال القرار المطعون واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في الدعوى على أساس تهمة تخطيم ملك الغير طبقا للمادة 406 مكرر من قانون العقوبات .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا : قبول الطعن شكلا وموضوعا بنقض و ابطال القرار واحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها على أساس تهمة تخطيم ملك الغير طبقا للمادة 406 مكرر من (ق،ع) وابقاء المصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات القسم الأول المترتبة من السادة:

الرئيس	مراد بن طباق
المستشار المقرر	بالرزوق خالد
المستشار	حسان السعيد

وبمساعدة السيد فلو عبد الرحمان، المحام العام، وبمساعدة السيد/شرابي أحمد، كاتب الضبط.

من النصوص القانونية

قانون رقم 91 - 08 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق
بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

- إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 115 - 9 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة
1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1391 الموافق 29 ديسمبر
سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة المحاسب والخبير المحاسب،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة
1975 المتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 9 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 04 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون
التجاري،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 يناير
سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1400 الموافق 12 يناير
سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة
1990 المتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون شروط وكيفيات ممارسة مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد لدى الشركات التجارية بما فيها شركات رؤوس أموال وفقا لأحكام القانون التجاري وكذا لدى الجمعيات والتعاضديات الاجتماعية والتقابات.

المادة 2 : لا يمكن أي شخص طبيعي أو معنوي أن يمارس لحسابه الخاص تحت أية تسمية كانت مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه، إذا لم تتوفر فيه الشروط والمقاييس التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 3 : يجب على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن يلتزموا بالأحكام القانونية المعمول بها التي تحكم المحاسبة والسجلات المحاسبية وأن يمارسوا مهنتهم بكل استقلالية ونزاهة.

المادة 4 : يؤدي الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون اليمين في المحكمة المختصة إقليميا بمحل اقامتهم بعد التسجيل في المنظمة الوطنية الخاصة بهم وقبل الشروع في الممارسة، بالعبارات الآتية :

« أقسم بالله الذي لا اله الا هو أن أقوم بعمل أحسن قيام وأتعهد أن أخلص في تأدية وظيفتي وأكتم سر المهنة وأسلك في كل الأمور سلوك المحترف الشريف ».

تقدم المحكمة شهادة بذلك حسب الشكل القانوني المعتمد، ويترتب على تأدية اليمين سريان مفعول التسجيل في جدول المنظمة.

المادة 5 : تنشأ منظمة وطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين تتمتع بالشخصية المدنية وتجمع الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المؤهلين لممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ حسابات ومحاسب معتمد حسب الشروط التي يحددها هذا القانون.

يدير المنظمة الوطنية مجلس يكون مقره في مدينة الجزائر، ويحدد تشكيل المنظمة وصلاحياتها وقواعد سيرها عن طريق التنظيم.

الباب الثاني

أحكام مشتركة للمهنة

المادة 6 : لممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ حسابات أو محاسب معتمد في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه يجب أن تتوفر الشروط التالية:

- (1) الجنسية الجزائرية،
 - (2) التمتع بكل الحقوق المدنية،
 - (3) أن لا يكون المرء قد صدر بشأنه حكم على ارتكاب جناية أو جنحة عمدية من شأنها أن تخل بالشرف لاسيما الجنايات والجنح المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بالمنع من ممارسة حق التسيير والإدارة في المجالات المحددة في المادة الأولى أعلاه،
 - (4) توفر الاجازات والشهادات المشترطة قانونا،
 - (5) التسجيل في جدول المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين حسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون،
 - (6) تأدية اليمين المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه.
- المادة 7 :** تقدم طلبات التسجيل في صفة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات أو المحاسب المعتمد إلى مجلس المنظمة الوطنية الذي يجتمع مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.
- يبت المجلس في الطلبات في أول اجتماع يلي عملية التسجيل.
- عند غياب رد من المجلس خلال أربعة أشهر يعتبر صاحب الطلب مسجلا قانونا في المنظمة الوطنية.

يتم الطعن في قرارات المجلس طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 8 : يمكن الترخيص للأشخاص الطبيعيين والمعنويين ذوي جنسية أجنبية بممارسة مهنة خبير محاسب أو محافظ حسابات في الجزائر اذا أبرمت اتفاقية أو اتفاق لهذا الغرض مع البلد الذي يتمتعون اليه في اطار المعاملة بالمثل واذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة.

الباب الثالث

المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات

والمحاسبين المعتمدين

المادة 9 : المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين جهاز مهني يكلف في إطار القانون فضلا عن أحكام المادة 5 أعلاه بما يأتي:

- السهر على تنظيم المهنة وحسن ممارستها،
 - الدفاع على كرامة أعضائه واستقلاليتهم،
 - إعداد النظام الداخلي للمنظمة الذي يحدد على الخصوص شروط التسجيل والايقاف والشطب من جدول المنظمة المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه.
- المادة 10 :** يتولى المجلس طبقا للنظام الداخلي مهمة التسجيل والايقاف والشطب من جدول المنظمة الوطنية.

- يقدم مساعدته للاشغال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في ميدان التقييس المحاسبي والطلب المهني والتسعير.

- يمثل مصالح المهنة تجاه السلطات المختصة وتجاه الغير والمنظمات الأجنبية المماثلة.
- يعد ويراجع وينشر قائمة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين.

المادة 11 : تتأكد المنظمة الوطنية من النوعية المهنية والتقنية للاشغال التي ينجزها أعضاؤها ضمن احترام أخلاقيات المهنة والقوانين والتنظيمات المعمول بها.

تقدر المنظمة الوطنية في حدود التشريع المعمول به الصلاحية المهنية للإنجازات والشهادات التي يقدمها كل مترشح يطلب تسجيله في أحد أصناف هذه المنظمة ولهذا، تنشر المنظمة الوطنية مقاييس تقدير الاجازات والشهادات التي تحوّل الحق لممارسة المهنة وتحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة عن طريق التنظيم.

وهذه المقاييس ليس لها إلا صلاحية مهنية واحدة.

المادة 12 : يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن ينشئوا فيما بينهم شركات مدنية لممارسة مهنتهم حسب الشروط الآتية:

- أن يكون الشركاء مسجلين فرادى في جدول المنظمة الوطنية،

- أن تنشأ الشركة المدنية حسب الأشكال القانونية،

- أن يكون لكل الشركاء موطنا في الجزائر أو يقرون موطنا فيها،

- أن يكون كل الشركاء مسؤولين شخصيا وبالتضامن.

يمكن أن يكون شركاء غير مسجلين في جدول المنظمة الوطنية، الحقوقيون والاقتصاديون وكل شخص له شهادة التعليم العالي الذي يقدم مساعدة بحكم اختصاصه في إنجاز هدف الشركة المدنية في حدود ربع عدد الشركاء.

يخضع تنظيم هذه الشركات المدنية وسيرها للقانون المدني.

كما يمكن الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين أن ينشئوا فيما بينهم شركات ذات أشكال قانونية أخرى طبقا للقانون التجاري لممارسة مهنتهم حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 13 : يمكن إنشاء كل مؤسسة عمومية اقتصادية حسب الشكل القانوني المنصوص عليه يكون هدفها الاجتماعي ممارسة مهنة خبير محاسب ومحافظ الحسابات ومحاسب معتمد ضمن احترام أحكام هذا القانون وشريطة أن يكون المتدخلون الموقعون للعقود والوثائق الثبوتية تجاه القانون مسجلين في جدول المنظمة في كل من أصنافهم.

المادة 14 : تنجز أشغال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين باسمهم الخاص وتحت مسؤوليتهم الشخصية ولو كانوا منضمين في شركة.

يجب عليهم أن يلتزموا بالاحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم المهنة وكذا النظام الداخلي للمنظمة الوطنية.

المادة 15 : تمتد حقوق والتزامات أعضاء المنظمة الوطنية للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين إلى الشركات المسجلة لدى المنظمة الوطنية باستثناء حق الانتخاب وحق الترشح للانتخاب.

المادة 16 : لتحقيق ممارسة المهنة بكل استقلالية فكرية وأخلاقية، يتنافى معها حسب مفهوم هذا القانون :

- كل نشاط تجاري بصفة تاجر لاسيما على شكل وسيط أو وكيل مكلف بالمعاملات التجارية كمهنة،

- كل وظيفة مأجورة تقتضي قيام صلة خضوع قانوني ماعدا مهام التعليم والبحث في ميدان المحاسبة بصفة تعاقدية ومكاملة حسب التشريع المعمول به أو في الحالات المنصوص عليها في المادتين 12 و 13 من هذا القانون.

المادة 17 : يمنع على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين القيام بأية خبرة لصالح مؤسسات يملكون فيها حصصا ولو بصفة غير مباشرة.

المادة 18 : الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات والمحاسبون المعتمدون ملزمون بالسري المهني حسب الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات.

يخضع الخبراء المحاسبون المتمرنون والمستخدمون لدى الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين لنفس الالتزامات.

لا يسمح للأشخاص المشار اليهم أعلاه بافشاء السري المهني الا في الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون.

الباب الرابع

ممارسة مهنة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين

الفصل الأول

المهام

الفرع الأول

الخبير المحاسب

المادة 19 : يعد خبيراً محاسباً في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس عادة باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة تنظيم المحاسبة والحسابات من كل نوع وفحصها واستقامتها وتحليلها لدى المؤسسات والشركات التجارية أو المدنية في الحالات التي نص عليها القانون بهذه المهمة للقيام بصفة تعاقدية بخبرة أو احتساب.

ويمكن أن يؤهل مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون بممارسة وظيفة محافظ حسابات ويشهد بهذه الصفة على صحة وانتظامية الحسابات والحسابات طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري.

المادة 20 : لا يجوز لأحد أن يتصف بخبير محاسب أو يمارس مهنة القيام بالخبرة في المحاسبة، إذا لم يكن مسجلاً في جدول المنظمة الوطنية وحائزاً شهادة خبير محاسب من إحدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 21 : مهمة الخبير المحاسب هي كل الخصوص ظرفية أو مؤقتة.

يجب على الخبير المحاسب أن يعلم شركاءه في التعاقد بمدى التزاماتهم ومدى أعمال الإدارة والتسيير.

المادة 22 : يمكن الخبير المحاسب أن ينجز أيضاً أشغالا تدخل ضمن ممارسة مهنة المحاسب المعتمد.

الفرع الثاني

المحاسب المعتمد

المادة 23 : يعد محاسباً معتمداً، المحاسب المحترف الذي يمارس باسمه الخاص وتحت مسؤوليته وبصفة عادية مهنة مسك وفتح وضبط ومراقبة محاسبات وحسابات المؤسسات أو الهيئات التي تطلب خدمته.

المادة 24 : يمكن المحاسب المعتمد أن يعد كل التصريحات الإجتماعية والجبائية والإدارية التي تتعلق بأشغال المحاسبة التي يكلف بها وأن يساعد زبونه لدى مختلف الإدارات المعنية. ويمكنه أيضاً أن يساعد على اعداد الحسابات الختامية أو تبرير الارصدة.

المادة 25 : يمكن المحاسب المعتمد أن يقوم بمهام خبير قضائي طبقاً للأحكام القانونية.

المادة 26 : يعرض المحاسب المعتمد تحت مسؤوليته وعلى أساس الوثائق والأوراق المحاسبية التي تقدم إليه الكتابات المحاسبية وتطور عناصر ممتلكات المؤسسة التي اسندت إليه مسك محاسبتها.

تبقى الحسابات والموازنات والسجلات المحاسبية التي يتكلف بها المحاسب المعتمد وثائقاً ملكاً للزبون.

الباب الخامس

محافظو الحسابات

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 27 : يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهنة الشهادة بصحة وانتظامية حسابات الشركات والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بموجب أحكام التشريع المعمول به.

الفصل الثاني

المهام

المادة 28 : يضطلع محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

- يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة والهيئات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في نهاية السنة،

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات الميينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرين للمساهمين أو الشركاء أو المشتركين يقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التي تتبعها أو بين المؤسسات التي يكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة،

- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة.

وهذه المهام عبارة عن فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها باستثناء كل تدخل في التسيير.

المادة 29 : عندما تعد شركة أو هيئة كما تم النص عليها في المادة الأولى أعلاه حسابات مدعمة، يشهد محافظ الحسابات أيضا أن الحسابات المدعمة صحيحة وذلك بناء على وثائق محاسبية أو تقرير محافظي الحسابات في المؤسسات التي تملك فيها الشركة أسهما.

ويترتب عن المهمة اعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية وعند الاقتضاء رفض الشهادة المبرر قانونا.

الفصل الثاني

شروط التعيين

المادة 30 : تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات محافضي الحسابات بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31 : تدوم وكالة محافظ الحسابات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، لا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس محافظ الحسابات الا بعد ثلاث سنوات.

المادة 32 : عندما تعين شركة محافظة حسابات كمحافظ حسابات لدى مؤسسة أو شركة أو هيئة تعين من بين أعضائها المسجلين في جدول المنظمة الوطنية محافظا أو محافظي حسابات يعملون باسمها. ولا يمكن هؤلاء الأشخاص أن يمارسوا مهنتهم بصفة شريك أو مشترك أو أجير الا في شركة واحدة مثلا هو منصوص عليه في المادتين 12 و 13 أعلاه.

الفصل الثالث

التنافي

المادة 33 : علاوة على حالات التنافي المنصوص عليها في القانون التجاري لا يمكن الأشخاص الذين تلقوا من شركة أو هيئة خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجورا أو أتعابا وامتيازات أخرى لاسيما في شكل قروض وتسيقات أو ضمانات أن يعينوا محافضي حسابات في الشركة أو الهيئة نفسها.

المادة 34 : يمنع محافظ الحسابات مما يأتي :

- أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات،
- أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها،

- أن يشغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وکالته.
تتمد حالات التنافي هذه والحالات المنصوص عليها في المادة 33 أعلاه إلى أعضاء شركات
محافظي الحسابات.

الفصل الرابع

الحقوق

المادة 35 : يمكن محافظي الحسابات في كل وقت أن يطلعوا على السجلات والموازنات
والمراسلات والمحاضر وبصفة عامة على كل الوثائق وكل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون
نقلها. ويمكنهم أن يطلبوا من القائمين بالإدارة والأعوان المأمورين في الشركة أو الهيئة كل
التوضيحات والمعلومات وأن يقوموا بكل التفتيشات التي يرونها لازمة.

المادة 36 : يمكن محافظي الحسابات أن يطلبوا من القائمين بالإدارة أن يحوزوا في مقر
الشركة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة.

المادة 37 : يقدم القائمون بالإدارة في الشركات في كل سداسي على الأقل لمحافظي
الحسابات جدولاً للمحاسبة معد حسب مخطط الموازنة والوثائق الحسابية التي ينص عليها
القانون.

المادة 38 : يعلم محافظ الحسابات في حالة عرقلة ممارسة مهمته كتابة الأجهزة الإدارية
قصد تطبيق أحكام القانون التجاري.

المادة 39 : يحدد محافظ الحسابات بكل حرية كفيات ومدى مهمته في الرقابة مع مراعاة
الالتزام بمقاييس التفتيش والواجبات المهنية.

المادة 40 : يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة الذي يضبط
حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة 45 يوما على الأكثر قبل انعقاده.

كما يستدعى أيضا إلى كل جمعية للمساهمين أو الشركاء في أجل أقصاه تاريخ استدعاء
هؤلاء وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون التجاري.

المادة 41 : يمكن تعيين محافضي الحسابات بصفة محافظين للحصص طبقاً للأحكام القانونية المعمول بها.

المادة 42 : يمكن محافضي الحسابات أثناء ممارسة مهامهم على حسابهم تحت مسؤوليتهم أن يستعينوا بكل خبير مهني آخر.

المادة 43 : يحضر محافظو الحسابات الجمعيات العامة عندما تنعقد للمداولة على أساس تقرير أعدته هؤلاء المحافظون ولهم الحق في تنازل الكلمة في الجمعية ارتباطاً بتأدية مهمتهم.

المادة 44 : تحدد الجمعية العامة المساهمين بالاتفاق مع محافظ أو محافظي الحسابات طبقاً للسعر الذي تحدده السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية في إطار التشريع المعمول به .

ولا يمكن أن يتلقى محافظو الحسابات فضلاً على الاعتبار أي أجر أو امتياز تحت أي شكل كان.

المادة 45 : يعد محافظو الحسابات مسؤولين تجاه الشركة أو الهيئة عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم ويتحملون بالتضامن سواء اتجاه الشركة أو الهيئة أو تجاه الغير الأضرار الناجمة عن مخالفة أحكام هذا القانون ولا يتبرؤون من مسؤوليتهم فيما يخص المخالفات التي لم يشتركوا فيها إلا إذا برهنوا على أنهم قاموا بالمتطلبات العادية لمهمتهم وأنهم أعلنوا وأدانوا هذه المخالفات في مجلس الإدارة وإن لم تتم معالجة ذلك بصفة ملائمة في الجمعية العامة الأقرب انعقاداً بعد اعلامهم بذلك.

المادة 46 : يمكن محافظ الحسابات أن يستقيل دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يحترم اشعاراً مسبقاً مدته ثلاثة أشهر ويقدم تقريراً عن المراقبات والاثباتات الحاصلة، ولا يمكن أن يكون سبب الاستقالة التخلص من التزاماته القانونية

المادة 47 : لا يمكن محافظ الحسابات أن يقوم أثناء وكالته بما يأتي:

- اعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك أو احلال محل مسيرين،
- مهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة،
- مهام التنظيم والاشتراك على محاسبة المؤسسة المراقبة.

المادة 48 : وجود هياكل داخلية لا حساب المؤسسة بمفهوم المادة 40 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المذكور أعلاه لا يعني المؤسسة من الالتزام القانوني بتعيين محافظ حسابات أو الاستعانة بحاسب معتمد عند فقدان محاسب مأجور.

الباب السادس

مسؤوليات الخبراء المحاسبين

ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين

المادة 49 : يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظو الحسابات المسؤولية العامة عن العناية بمهمتهم ويلتزمون بتوفير الوسائل دون النتائج.

المادة 50 : يعد الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون أثناء ممارسة مهمتهم مسؤولين مدنيا تجاه زبائنهم في الحدود التعاقدية.

المادة 51 : يمارس الخبراء المحاسبون ومحافظوا الحسابات والمحاسبون المعتمدون نشاطهم في كامل التراب الوطني.

المادة 52 : يمكن أن يتحمل الخبراء المحاسبون ومحافظوا الحسابات والمحاسبون المعتمدون المسؤولية الجزائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية تجاه كل تقصير في القيام بالتزام قانوني.

المادة 53 : يمكن أن يترتب على الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، المسؤولية الانضباطية تجاه المنظمة الوطنية عن كل مخالفة أو تقصير في القواعد المهنية.

و يتم كل طعن في العقوبات الانضباطية أمام القضاء المختص طبقا للإجراءات القانونية المعمول بها.

المادة 54 : يعاقب كل من يمارس بصفة غير قانونية مهنة الخبير المحاسبة ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد بغرامة مالية تتراوح من 5000 دج إلى 50.000 دج.

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر و بمضاعفة الغرامة أو باحدى هاتين العقوبتين.

بعد ممارسة غير شرعي لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد كل شخص غير مسجل أوقف أو سحب تسجيله يقوم بالعمليات المنصوص عليها في هذا القانون أو يستمر في القيام بها.

وبعد كذلك مماثلا للممارسة غير الشرعية لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، انتحال إحدى هذه الصفات الثلاث أو تسميات شركة خبير في المحاسبة ومؤسسة محاسبة أو أية صفة أخرى ترمي إلى خلق تشابه أو خلط مع هذه الصفات أو هذه التسميات

الباب السابع

أحكام مختلفة

المادة 55 : يمكن أن يعين محافظو الحسابات والخبراء في مجال الحسابات لدى المحاكم من بين الأعضاء المسجلين في جدول المنظمة الوطنية.

المادة 56 : في حالة ما اذا وجب على شركة أو هيئة بموجب القانون ان تعين محافظ حسابات تعين الجمعية العامة محترفا مسجلا في جدول المنظمة الوطنية قصد ممارسة سلطات التحري والمراقبة طبقا للمتطلبات المهنية ويترتب دفع اجر ذلك المحافظ للحسابات على تلك الشركة أو تلك الهيئة.

المادة 57 : تحدد شروط التكوين النظري والتقني وكذا تنظيم التداير المهنية بعد الطور الثاني والثالث من التعليم الجامعي في الدروس المتخصصة للمرشحين لمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد عن طريق التنظيم.

المادة 58 : يجب على الخبراء المحاسبين أن يتلقوا وينظموا تداير مهنية للخبراء المحاسبين المتدربين حسب كفاءات تحددها السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية.

المادة 59 : تحدد المنظمة الوطنية كفاءات تنظيم تداير تطبيقية أو مهنية يمكن أن يرغم على اتباعها مترشحون لوظيفة محافظ الحسابات.

المادة 60 : لا يجوز مخالفة الأحكام الواردة في القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض فيما يخص ممارسة مهنة محافظ الحسابات لدى البنوك

والمؤسسات المالية. ويجب فضلا عن ذلك على محافظي الحسابات لدى البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر فيهم الشروط الواردة في هذا القانون.

الباب الثامن

أحكام انتقالية

الفصل الأول

الخبراء المحاسبون

المادة 61 : يمكن بصفة انتقالية كل شخص كانت له صفة خبير محاسب عند اصدار هذا القانون أن يسجل، نفسه بإرسال طلب بسيط إلى المنظمة الوطنية، في جدول هذه الأخيرة شريطة أن لا يوجد في حالة تناق قانوني.

المادة 62 : يمكن أن يرخص للخبراء المحاسبين المتميزين الحاصلين على شهادة التدريب في هذا المجال عند تاريخ اصدار هذا القانون بممارسة مهنة خبير محاسب.

الفصل الثاني

محافظو الحسابات

المادة 63 : يمكن الأشخاص الذين حصلوا على شهادة نهاية التدريب كخبراء محاسبين عند تاريخ اصدار هذا القانون أن يسجلوا انفسهم في جدول المنظمة الوطنية كمحافظي حسابات بناء على طلبهم.

المادة 64 : يمكن بصفة انتقالية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اصدار هذا القانون للأشخاص الحاصلين على شهادة الليسانس على الأقل في الاقتصاد (فرع العلوم المالية أو التسيير أو التخطيط) والليسانس على الأقل في العلوم التجارية والمالية (فرع المالية والمحاسبة أو التسيير) أو شهادة المدرسة الوطنية للإدارة (فرع الاحساب) أو شهادة جامعية أخرى معادلة

في نفس الاختصاص كشهادة الدراسات العليا في التجارة (فرع المالية والمحاسبة) المثبتين فضلا عن ذلك خبرة مهنية قدرها خمس سنوات في مجال المالية والمحاسبة أو تسيير أن يسجلوا انفسهم في جدول المنظمة الوطنية كمحافظي حسابات.

المادة 65 : يمكن كذلك في نفس الفترة الانتقالية أن يطلب التسجيل في المنظمة الوطنية وضمن نفس الشروط الأشخاص المثبتون خبرة مهنية قدرها عشر سنوات الحاصلون على إحدى الشهادات التالية :

- شهادة الدراسات العليا في المحاسبة والتحليل المالي،

- شهادة الدراسات المحاسبية العليا،

- شهادة اتقان تسيير المؤسسات يسلمها المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية.

المادة 66 : يمكن الأشخاص الآتي ذكرهم بصفة انتقالية خلال ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اصدار هذا القانون، أن يطلبوا تسجيلهم قانونا في جدول المنظمة الوطنية كمحافظي حسابات :

- القضاة القدامى لمجلس المحاسبة والمراقبون العامون للمالية الذين مارسوا الرقابة على شركات تجارية والمثبتون شهادة جامعية،

- المفتشون العامون للمالية الذين مارسوا مدة خمس سنوات على الأقل في مجال المحاسبة والمالية والمثبتون شهادة جامعية.

المادة 67 : يمكن الأشخاص الآتي ذكرهم وبصفة انتقالية خلال ثلاث سنوات ابتداء من صدور هذا القانون أن يسجلوا انفسهم في المنظمة الوطنية كمحافظي حسابات :

- محافظوا الحسابات لدى مؤسسات وطنية وشركات الاقتصاد المختلط الذين مارسوا هذه المهمة إما طوال ست سنوات متتالية واما طوال وكالتين مدة كل منها ثلاث سنوات شريطة أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،

- مديرو المالية في المؤسسات الوطنية الذين كانت لهم هذه الصفة طوال خمس سنوات على الأقل شريطة أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية،

- الأشخاص الذين قاموا بعمليات اعادة هيكلة المؤسسات العمومية الاقتصادية/أو الدخول في استقلاليتها شريطة أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية ومارسوا في مجال المحاسبة والمالية مدة خمس سنوات على الأقل.

- الأشخاص الحاصلون على الاعدادي الثاني في الخبرة المحاسبية أو الأهلية المهنية (نظام سنة 1949) والمثبتون خبرة مهنية قدرها عشرون سنة.

المادة 68 : يمكن الأشخاص الحاصلين على أهلية تقني سام في المحاسبة والمحاسبين المعتمدين أن يسجلوا أنفسهم كمحافظي حسابات شريطة أن يكونوا حاصلين على شهادة جامعية ومثبتين عشر سنوات خبرة في فرع المحاسبة والمالية.

الباب التاسع أحكام ختامية

المادة 69 : تقرر السلطات العمومية المختصة بمساعدة مجلس المنظمة الوطنية فور تنصيبه الشهادات والتأهيلات التي يعترف بمعا دلتها للشهادات المنصوص عليها في هذا القانون طوال فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات.

المادة 70 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما الأمر رقم 71 - 82 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1971 المتضمن تنظيم مهنة المحاسب المعتمد والخبير المحاسب.

المادة 71 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 10 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يتعلق
بالأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 49 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة
1975، المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة
1984 والمتضمن قانون الأسرة، لاسيما المواد 213 إلى 220 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة
1984 المتضمن النظام العام للغابات،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة
1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو
سنة 1988 والمتضمن تنظيم التوثيق،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18
نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري، لاسيما المادة 32 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4
ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول
ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالأملالك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها.

المادة 2 : على غرار كل مواد هذا القانون، يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.

المادة 3 : الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير.

المادة 4 : الوقف عقد التزام تبرع صادر عن ارادة مفردة.

يثبت وفقا للإجراءات المعمول بها، مع مراعاة أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه.

المادة 5 : الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام ارادة الواقف وتنفيذها.

المادة 6 : الوقف نوعان، عام وخاص :

أ - الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات ، وهو قسمان : قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه ، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير الا اذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وفقا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

ب - الوقف الخاص وهو ما يحبس الوقف على عقبه من الذكور والاناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقف عليهم.

المادة 7 : يصير الوقف الخاص وفقا عاما اذا لم يقبله الموقف عليهم.

المادة 8 : الأوقاف العامة المصونة هي :

1 - الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية،

- 2 - العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها،
- 3 - الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية،
- 4 - الأملاك العقارية المعلومة وفقا والمسجلة لدى المحاكم،
- 5 - الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار،
- 6 - الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين،
- 7 - الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها،
- 8 - كل الأملاك التي ألت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف،
- 9 - الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وفقا والموجودة خارج الوطن،
- تحدد عند الضرورة كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

أركان الوقف وشروطه

المادة 9 : أركان الوقف هي :

- 1 - الواقف،
 - 2 - محل الوقف،
 - 3 - صيغة الوقف،
 - 4 - الموقوف عليه.
- المادة 10 : يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي :

- 1 - أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،
 - 2 - أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.
- المادة 11 :** يكون محل الوقف عقارا أو منقولاً أو منفعة.
- ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددًا ومشروعاً.
- ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة.
- المادة 12 :** تكون صيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.
- المادة 13 :** الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعياً أو معنوياً.
- فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث

اشتراطات الواقف

- المادة 14 :** اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة نهي عنها.
- المادة 15 :** يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف.
- المادة 16 :** يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافياً لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم، أو ضاراً بمحل الوقف، أو بمصلحة الموقوف عليه.

الفصل الرابع التصرف في الوقف

المادة 17 : اذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه.

المادة 18 : ينحصر حق المتفع بالعين الموقوفة فيما تنتجه ، وعليه استغلالها استغلالا غير متلف للعين وحقه حق انتفاع لا حق ملكية.

المادة 19 : يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص، التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك ابطالا لأصل الوقف.

المادة 20 : لا يجوز التنازل في الوقف العام إلا لجهة من نوع جهة الخير الموقوف عليها أصلا بعد موافقة صريحة من السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 21 : يجوز جعل حصة المتفع ضمنا للدائنين في المنفعة فقط أو في الثمن الذي يعود اليه.

المادة 22 : تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذين صدر حكم القاضي بالحاقهم الوقف ويؤول الوقف مباشرة بعد انقراض العقب إلى السلطة المكلفة بالأوقاف ما لم يحدد الواقف مال وقفه.

المادة 23 : لا يجوز التصرف في أصل الملك الوقفي المتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التناول أو غيرها.

المادة 24 : لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر، إلا في الحالات الآتية:

- حالة تعرضه للضياع أو الاندثار.
- حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم مكان إصلاحه.
- حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة الإسلامية.

- حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع قط ، شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا أو أفضل منه.

تثبت الحالات المبينة أعلاه بقرار من السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة.

المادة 25 : كل تغيير يحدث بناء كان أو غرسا ، يلحق بالعين الموقوفة ويبقى الوقف قائما شرعا مهما كان نوع ذلك التغيير.

وتسوى الحالات المخالفة لأحكام هذه المادة عن طريق التراضي بين المعنيين والسلطة المكلفة بالأوقاف طبقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 26 : تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم.

الفصل الخامس

مبطلات الوقف

المادة 27 : كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل ، مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 28 : يبطل الوقف إذا كان محمدا بزمن.

المادة 29 : لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط ، يتعارض مع النصوص الشرعية ، فإذا وقع بطل الشرط وصح الوقف.

المادة 30 : وقف الصبي غير صحيح مطلقا سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي.

المادة 31 : لا يصح وقف المجنون والمعتوه لكون الوقف تصرفا يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء أفاقته وتام عقله شريطة أن تكون الافاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية.

المادة 32 : يحق للدائنين طلب ابطال وقف الواقف في مرض الموت وكأن الدين يستغرق جميع أملاكه.

الفصل السادس

ناظر الوقف

المادة 33 : يتولى ادارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 35 : يثبت الوقف بجميع طرق الاثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة أحكام المادتين 29 و 30 من هذا القانون.

المادة 36 : يتعرض كل شخص يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية أو يخفي عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته أو يزورها، إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 37 : تؤول الأموال العقارية والمنقولة الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات إلى السلطة المكلفة بالأوقاف العامة عند حل الجمعيات أو انتهاء المهمة التي أنشئت من أجلها إذا لم يعين الواقف الجهة التي يؤول إليها وقفه وذلك وفق إجراءات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 38 : تسترجع الأملاك الوقفية التي أتمت في إطار أحكام الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية إذا ثبتت بإحدى الطرق الشرعية والقانونية وتؤول إلى الجهات التي أوقفت عليها أساسا وفي حالة انعدام الموقوف عليه الشرعي تؤول إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

- وما فوت منها باستحالة استرجاع العين الموقوفة وجب تعويضها وفقا للإجراءات المعمول بها مع مراعاة أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 39 : تسوى وضعية المستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 36 أعلاه طبقاً لأحكام المواد 78 - 79 - 80 - 81 - 82 من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري.

المادة 40 : عند تطبيق أحكام المادة 81 - من القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، تحمل الجهة الموقوف عليها أو السلطة الوصية المكلفة بالأوقاف محل المالك الأصلي، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

المادة 41 : يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له لدب بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف.

المادة 42 : توجر الأملاك الوقفية وفقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 43 : تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد إذا كانت هذ القطع من الأملاك الوطنية.
- تحديد كفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 44 : تعنى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملاً من أعمال البر والخير.

المادة 45 : تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقاً لإرادة الواقف. وطبقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 46 : السلطة المكلفة بالأوقاف هي الجهة المؤهلة لقبول الأوقاف، وتسهر على تسييرها وحمايتها.

المادة 47 : يحق لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الاشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف.

المادة 48 : تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 11 مؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

- إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل ولتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 25 أبريل سنة 1976 المتضمن تحديد قواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

المادة الأولى : عملاً بالمادة 20 من الدستور، يحدد هذا القانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، وشروط تنفيذه والإجراءات المتعلقة به، وكيفيات التعويض القبلي العادل والمنصف.

الفصل الأول

تعريف

المادة 2 : يعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية، ولا يتم إلا إذا أدى إنتاج كل الوسائل الأخرى إلى نتيجة سلبية.

وزيادة على ذلك، لا يكون نزع الملكية ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية، والتخطيط تتعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال كبرى ذات منفعة عمومية.

المادة 3 : يخضع نزع ملكية عقارات أو حقوق عينية عقارية من أجل المنفعة العمومية لإجراء يشمل مسبقاً ما يأتي:

- التصريح بالمنفعة العمومية،
 - تحديد كامل للأمولاك والحقوق العقارية المطلوب نزعها، وتعريف هوية المالكين وأصحاب الحقوق الذين تنتزع منهم هذه الملكية،
 - تقرير عن تقييم الأملاك والحقوق المطلوب نزعها،
 - قرار إداري بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.
- يجب أن توفر الاعتمادات اللازمة للتعويض القبلي عن الأملاك والحقوق المطلوب نزعها.

الفصل الثاني

التصريح بالمنفعة العمومية

المادة 4 : يكون إجراء التصريح بالمنفعة العمومية مسبقاً بتحقيق يرمي إلى إقرار ثبوت هذه المنفعة.

المادة 5 : تقوم بالتحقيق في المنفعة العمومية لجنة تحقيق تتكون من ثلاثة (3) أشخاص يعينون من بين الموجودين في قائمة وطنية تعد سنوياً حسب كفاءات، تحدد بطرق تنظيمية.

يشترط في المحققين الانتماء إلى الجهة الإدارية نازعة الملكية وعدم وجود علاقة تنطوي على مصلحة مع المزوع ملكيتهم.

المادة 6 : يكون قرار فتح التحقيق وتعيين لجنة، موضوع إشهار بعنوان البلدية المعنية، في الأماكن المخصصة عادة لهذا الغرض، ويجب أن يبين القرار تحت طائلة البطلان إضافة إلى إجراءات عمل اللجنة تاريخ فتح التحقيق وتاريخ انتهائه، وكذا بيانا توضيحيا يحدد الهدف من العملية ومخطط الوضعية لتحديد طبيعة ومكان الأشغال المراد إنجازها.

يوضع ملف التحقيق تحت تصرف الجمهور، وتحدد محتوياته عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تخول لجنة التحقيق سماع أي شخص والحصول على أية معلومات ضرورية لأعمالها وإعداد استنتاجاتها.

- ويجب على أعضاء اللجنة المذكورة ألا يبوخوا بأي سر يتعلق بالوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء أداء مهمتهم.

المادة 8 : يعترف لكل شخص بإمكانية استماع اللجنة لأقواله.

المادة 9 : تقدم لجنة التحقيق للسلطة الإدارية المختصة التي عينتها، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد تاريخ إنهاء التحقيق في المنفعة العمومية تقريرا ظرفيا تستعرض فيه استنتاجاتها بشأن طابع المنفعة العمومية للعملية المزمع القيام بها.

تبلغ نسخة من خلاصة اللجنة وجوبا إلى الأشخاص المعنيين بناء على طلبهم.

المادة 10 : يبين القرار المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان ما يلي:

- أهداف نزع الملكية المزمع تنفيذه،

- مساحة العقارات وموقعها ومواصفاتها،

- مشتملات الأشغال المزمع القيام بها،

- تقدير النفقات التي تغطي عمليات نزع الملكية،

كما يجب أن يبين القرار الأجل الأقصى المحدد لإنجاز نزع الملكية، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل أربع (4) سنوات، ويمكن تجديده مرة واحدة بنفس المدة إذا تعلق الأمر بعملية كبرى ذات منفعة وطنية.

المادة 11 : يخضع قرار التصريح بالمنفعة العمومية تحت طائلة البطلان، لما يلي :

- أن ينشر حسب الحالة، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية،

- أن يبلغ كل واحد من المعنيين،

- أن يعلق في مقر البلدية التي يقع فيها الملك المطلوب نزع ملكيته حسب الكيفيات التي حددتها المادة 6 من هذا القانون، طوال الفترة المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 12 : يمكن الإعلان عن المنفعة العمومية بدون إجراء تحقيق مسبق، فيما يخص العمليات السرية الخاصة بالدفاع الوطني وذلك حسب كيفيات تحدّد بطرق تنظيمية، ولا يخضع القرار في هذه الحالة للنشر شريطة أن يبلغ لكل من يحتمل نزع ملكيته.

المادة 13 : يحق لكل ذي مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العمومية لدى المحكمة المختصة حسب الأشكال المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

- ولا يقبل الطعن إلا إذا قدم في أجل أقصاه شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ القرار أو نشره.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار المصّرح بالمنفعة العمومية.

المادة 14 : تفصل المحكمة المختصة في الطعن خلال أجل شهر.

تخضع الطعون لقانون الإجراءات المدنية.

يجب على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن أن تصدر حكمها في أجل شهرين على الأقصى، ابتداء من تاريخ الطعن.

المادة 15 : يعتبر الحكم القضائي النهائي حضوريا بالنسبة لكل شخص سواء كان طرفا في الخصام أم لا.

الفصل الثالث

تحديد الأملاك والحقوق العقارية المطلوبة نزع ملكيتها

وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المعنيين

المادة 16 : يتم طوال الفترة التي عينها قرار التصريح بالمنفعة العمومية، تحديد الأملاك والحقوق العقارية وهوية المالكين وأصحاب الحقوق المطلوب نزع ملكيتهم. ويتم لهذا الغرض تحقيق يسمى «التحقيق الجزئي».

المادة 17 : يسند التحقيق الجزئي إلى محافظ محقق، يعين من بين الخبراء المعتمدين لدى المحاكم.

ويجب أن يبين قرار تعيين المحافظ المحقق، تحت طائلة البطلان، مقر عمله والأجل المحدد لتنفيذ مهمته، وينشر هذا القرار حسب الإجراء المحدد في المادة 11 من هذا القانون.

المادة 18 : يتضمن التصميم الجزئي في مخطط نظامي للأراضي والبناءات المطلوبة نزع ملكيتها، ويبين كذلك بدقة طبيعة العقارات المعنية ومشتلاتها.

وإذا كان نزع الملكية يخص جزءا من العقار فقط، يبرر المخطط الجزئي في أن واحد مجموع الملكية والجزء المطلوب نزعه منها.

يشهد المحافظ المحقق، بعلامة يضعها في أسفل التصميم الجزئي، على مطابقة هذه الوثيقة للعناصر التي يتضمنها قرار المنفعة العمومية.

المادة 19 : يرفق التصميم الجزئي بقائمة المالكين وأصحاب الحقوق المعنية الآخرين.

الفصل الرابع

تقرير تقييم الأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع

ملكيتها

المادة 20 : تعد مصالح إدارة الأملاك الوطنية تقريراً تقييماً للأملاك والحقوق العقارية المطلوب نزع ملكيتها بعد إخطارها بواسطة ملف يشتمل على ما يأتي:

- قرار التصريح بالمنفعة العمومية،

- التصميم الجزئي المرفق بقائمة المالكين وذوي الحقوق المنصوص عليهم في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 21 : يجب أن يكون مبلغ التعويض عن نزع الملكية عادلاً ومنصفاً بحيث يغطي كل ما لحقه من ضرر ومافاته من كسب بسبب نزع الملكية.

ويحدد هذا المبلغ حسب القيمة الحقيقية للأملاك تبعاً لما يتتبع ذلك عن تقييم طبيعتها أو مشتقاتها أو عن استعمالها الفعلي من قبل مالكيها وأصحاب الحقوق العينية الآخرين أو من قبل التجار والصناع والحرفيين.

تقدر هذه القيمة الحقيقية في اليوم الذي تقوم فيه مصلحة الأملاك الوطنية بالتقييم. غير أنه لا تدخل في الحساب التحسينات من أي نوع، ولا أية معاملة تجارية تمت أو أبرمت قصد الحصول على تعويض أرفع ثمناً.

المادة 22 : إذا كان نزع الملكية لا يعني إلا جزءاً من العقار، يمكن المالك أن يطلب الاستيلاء على الجزء الباقي غير المستعمل.

ويجب في كل الحالات أن يغطي التعويض نقصان القيمة الذي يلحق الأملاك والحقوق غير المتروعة من جراء نزع الملكية.

الفصل الخامس

القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك

والحقوق المطلوب نزع ملكيتها

المادة 23 : يحزر القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل عن الأملاك والحقوق المطلوب نزع ملكيتها بناء على تقرير التعويض الذي تعده مصالح إدارة الأملاك الوطنية.

المادة 24 : يشمل القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل قائمة العقارات والحقوق العينية الأخرى المزمع نزع ملكيتها، ويبين في كل حالة، تحت طائلة البطلان، هوية المالك أو صاحب حق الملكية، كما يعين العقارات اعتمادا على التصميم الجزئي، مع بيان مبلغ التعويض المرتبط بذلك، وقاعدة حسابه.

المادة 25 : يبلغ القرار الإداري الخاص بقابلية التنازل إلى كل واحد من الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المتفعين.

ويرفق كلما أمكن باقتراح تعويض عيني يحل محل التعويض النقدي المنصوص عليه أعلاه.

المادة 26 : يرفع الطرف المطالب الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة في غضون شهر من تاريخ التبليغ إلا إذا حصل اتفاق بالتراضي.

المادة 27 : يودع مبلغ التعويض الممنوح للمعني لدى الهيئة المختصة في الوقت نفسه الذي يتم فيه التبليغ المحدد في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 28 : للسلطة الإدارية المخولة أن تطلب عند الضرورة من الجهة القضائية المختصة المخجبة الاشهاد باستلام الأموال ويصدر القرار القضائي حينئذ حسب إجراء الاستعجال.

ينشر القرار القضائي الخاص باستلام الأموال بالسجل العقاري دون المساس بالموضوع.

الفصل السادس

القرار الإداري بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

المادة 29 : يحذر قرار إداري لاتمام صيغة نقل الملكية في الحالات التالية :

- إذا حصل اتفاق بالتراضي،
- إذا لم يقدم أي طعن خلال المدة المحددة في المادة 26 من هذا القانون،
- إذا صدر قرار قضائي نهائي لصالح نزع الملكية.

المادة 30 : يبلغ القرار الإداري الخاص بنزع الملكية إلى المتزوع منه وإلى المستفيد ويخضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بإخلاء الأماكن.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة 31 : إذا كان تنفيذ الأشغال العمومية ينجر عند تعديل هيكل القطع الأرضية المجاورة للمشروع المزمع إنجازه، يجب أن تحدد الأحكام التشريعية التي ترخص بالأشغال في الوقت نفسه شروط ضم الملكيات المعنية.

المادة 32 : إذا لم يتم الانطلاق الفعلي في الأشغال المزمع إنجازها في الآجال المحددة في العقد أو القرارات التي ترخص بالعمليات المعنية يمكن أن تسترجع ملكية العقار بناء على طلب المتزوع منه أو أصحاب الحقوق.

المادة 33 : كل نزع للملكية يتم خارج الحالات والشروط التي حددها هذا القانون، يكون باطلاً وعدم الأثر ويعد تجاوزاً يترتب عنه التعويض المحدد عن طريق القضاء فضلاً عن العقوبات التي ينص عليها التشريع المعمول به.

المادة 34 : تلغى أحكام الأمر رقم 76 - 48 المؤرخ في 25 ماي سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 35 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991.

الشاذلي بن جديد.

تعليق على قرار

تعليق على القرار الجنائي رقم 137

الصادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 21 أبريل 1981

بغداد دي جيلالي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى اسبق

ومفتش عام بوزارة العدل حاليا

أ - نص القرار :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية الأولى

باسم الشعب الجزائري

قرار

أصدر المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في جلسته المنعقدة علنيا بتاريخ 1981/3/21
وبعد المداولة قانونا القرار الآتي نصه بين:

النائب العام لدى مجلس سعيدة

الطاعن من جهة

ابن العابد محمد

المطعون ضده من جهة أخرى

بعد الاستماع إلى السيد المستشار ماندي أحمد في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد
عمر بلحاج في طلباته.

بعد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام بسعيدة ضد الحكم الصادر في
1978/6/17 من محكمة الجنايات بسعيدة القاضي على المسمى بالعابد محمد بثلاث سنوات
حبسا مع إيقاف التنفيذ من أجل هتك العرض بالعنف ضد قاصر لم يبلغ السادسة عشرة سنة
من عمره.

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أودعت النيابة مذكرة أثارت فيها وجهين.

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق المادة 305 من القانون الإجراءات الجزائية بدعوى
أن محكمة الجنايات طرحت سؤالا واحدا مشعبا إشتمل على فعل أصلي وعلى ظرفين مشددين
والحال أن المادة 305 المذكورة أعلاه توجب طرح سؤال مستقل عن كل فعل أصلي وعن كل
ظرف مشدد.

حيث يتبين من مطالعة ورقة الأسئلة أن السؤال المطروح ورد على النحو الآتي «هل المتهم (ب م) قام في 1977/11/10 بالفعل المخل بالحياة على شخص الضحية (ع م) الذي لم يبلغ من العمر ستة عشر سنة مع استعمال العنف ببلدية سيدي أحمد دائرة وولاية سعيدة وفي زمن لم يمضي عليه أمر التقادم الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335 من قانون العقوبات».

وحيث أن هذا السؤال اشتمل على فعل أصلي وهو هتك العرض بالعنف وعلى ظرف مشدد وهو قصور المخني عليه البالغ من العمر ست عشرة سنة فقط الأمر الذي يجعله مشعبا ومخالفا لما نصت عليه المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية وعليه فإن الوجه مؤسس.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من سوء تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات بدعوى أن الجناية الملاحق من أجلها المتهم يعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة بحيث إذ منحت له الظروف المخففة كما هو الحال في هذه الدعوى فإن الحد الأدنى المقرر في المادة 53 من قانون العقوبات هو خمس سنوات سجنا ومع ذلك فإن محكمة الجنايات نزلت دون هذا الحد عندما حكمت عليه بثلاث سنوات حبسا مع إيقاف التنفيذ كما أنها خالفت المادة 5 من قانون العقوبات عندما قضت بالحبس في جناية والحال أن عقوبة الحبس فهي مخصصة للجنح.

حيث أن المادة 53 قانون العقوبات تسمح بالنزول بالعقوبة المقررة في مثل هذه الدعوى إلى خمس سنوات.

وحيث أن المادة المذكورة لم تبين نوعية هذه العقوبة هل هي سجن أم حبس بحيث أنها تركت الخيار لقضاة الموضوع بين السجن والحبس.

وحيث أن محكمة الجنايات عندما نزلت بالعقوبة إلى ثلاث سنوات حبسا مع إيقاف التنفيذ فقد خالفت مانصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات.

لذا كان الوجه الثاني مؤسسا أيضا.

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وينقض وإبطال الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة مركبة تركيبا آخرًا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون ويبقى مصاريف الطعن على الخزينة العمومية.

بهذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى والمتركة من السادة:

بغداددي جيلالي	رئيس الغرفة
قسول عبد القادر	مستشار
ماندي محمد	مستشار مقرر

بمحضر السيد عمر بلحاج المحامي العام وبمساعدة السيد رابح الباز كاتب الضبط.

ب - التعليق :

بموجب قرار صادر من غرفة الاتهام التابعة لمجلس سعيده أحيل المتهم ب . م على محكمة الجنايات من أجل ارتكابه في 10 نوفمبر 1977 ببلدية سيدي احمد دائرة سعيده جنائية هتك العرض بالعنف على شخص ع . م الذي لم يبلغ آنذاك من العمر 16 سنة، تلك الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 335 من قانون العقوبات.

وأثناء جلسة المحاكمة وبعد قفل باب المرافعات وضع سؤال واحد حول الواقعة طرح على أعضاء المحكمة كالتالي : ((هل المتهم ب . م قام في ليلة 10 نوفمبر 1977 بالفعل المخل بالحياة على شخص الضحية ع . م الذي لم يبلغ من العمر 16 سنة مع استعمال العنف ببلدية سيدي احمد وفي زمن لم يمض عليه أمد التقادم، تلك الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 335 عقوبات ؟)).

وبعد الإجابة بالإيجاب على هذا السؤال قررت المحكمة إدانة المتهم وقضت عليه بثلاث سنوات حبسا مع إيقاف التنفيذ.

طعن النائب العام لدى مجلس سعيده بطريق النقض في هذا الحكم وأودع مذكرة أثار فيها وجهين للنقض.

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن السؤال المطروح مشعب لتضمنه فعلا رئيسيا وظرفين مشددتين.

الوجه الثاني : مبني على الخطأ في تطبيق القانون بحجة أن العقوبة المحكوم بها على المتهم غير شرعية.

قدم النائب العام لدى المجلس الأعلى طلبات كتابية ترمي إلى نقض الحكم المطعون فيه. وفي جلسة 21 أبريل 1981 قررت الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى نقض وإبطال الحكم المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

إن قرار المجلس الأعلى يفصل في مسألتين قانونيتين مهمتين من الناحية العملية أولاهما :

1 - عدد الأسئلة التي يجب طرحها على محكمة الجنايات فيما يخص جناية هتك العرض المرتكب بالعنف على قاصر لم يكمل السادسة عشر من عمره.

2 - العقوبة التي يجب على المحكمة أن توقعها على المتهم المدان بهذه الجناية في حالة ما إذا أفادته من الظروف المخففة.

1 - النقطة الأولى : عدد الأسئلة التي يجب طرحها على المحكمة عندما يتعلق الأمر بجناية هتك العرض المرتكب بالعنف على قاصر :

تنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي :

((يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعية ويوضع سؤال عن كل واقعة معينة في منطوق الإحالة.

ويوضع هذا السؤال في الصيغة الآتية : ((هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة ؟)).

ويكون كل ظرف مشدد وعند الاقتضاء كل عذر صار التمسك به محل سؤال مستقل متميز)).

ولقد استقر قضاء المجلس الأعلى على أن كل فعل رئيسي يعاقب عليه القانون وكل ظرف مشدد يجب أن يكون محل سؤال مستقل بحيث إذا تعددت الأفعال أو الظروف المشددة تعددت الأسئلة.

والحكمة في ذلك هي تمكين أعضاء محكمة الجنايات من الإجابة على كل سؤال بدون التباس وبكل ارتياح واطمئنان، فإذا كان السؤال الوحيد يضم فعلين أي جريمتين فأكثر أو أفعال رئيسية وظروف مشددة فقد يستحيل على أعضاء المحكمة الإجابة بالإيجاب على جزء من السؤال وبالنفي على الجزء الآخر.

وانطلاقاً من هذا المبدأ القانوني، ما هو ياترى الفعل الرئيسي وما هو الظرف أو الظروف المشددة بالنسبة لجناية هتك العرض على قاصر بالعنف؟

نفصل هذا الاصطلاح على الفعل المخل بالحياة الوارد في النص حتى يقع التمييز بين جنحة ارتكاب فعل مخل بالحياة علنياً (المادة 333) وجريمة هتك العرض (المادتان 334 و 335) وجناية اغتصاب امرأة أو مواقعتها بدون رضئها (المادة 336).

المنطق يقتضي بأن تطرح ثلاث أسئلة: سؤال عن فعل هتك العرض وسؤال متعلق بسن المجني عليه وسؤال حول ظرف العنف، غير أن فعل هتك العرض لا يكون في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، لأن المادة 334 الفقرة الأولى تجعل من هتك العرض المرتكب على قاصر لم يبلغ السادسة عشرة من عمره جنحة يعاقب القانون مرتكبها بالحبس من خمس إلى عشر سنوات كما تجعل المادة 335 من هتك العرض بالعنف جنابة يعاقب القانون مقترفها بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كان المجني عليه يبلغ من العمر 16 سنة فأكثر وبالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كان عمر الضحية يقل عن هذا السن .

وبما أن هتك العرض لا يكون في حد ذاته جريمة (ويؤسف لهذا الفراغ) فإنه لا يجوز أن يكون محل سؤال مستقل، وهذه الصعوبة هي التي جعلت الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى تقرر طرح سؤالين لا ثلاثة: سؤال أول عن هتك العرض بالعنف وسؤال ثان حول سن المجني عليه معتبرة العنف كركن من أركان الجنابة المنصوص عليها في المادة 335 الفقرة الأولى عقوبات، وقصور الضحية كظرف مشدد لها.

إلا أن هذا الحل وإن كان مطابقا للقانون (المادة 335 عقوبات والمادة 305 إجراءات) فإنه غير منطقي من جهة كما أنه قد يثير بعض الصعوبات من الناحية العملية، فلو فرضنا أن أعضاء محكمة الجنايات يقتنعون بأن في القضية هتك عرض بدون عنف فكيف يجيبون على السؤال الأول؟ نعم فيما يخص فعل هتك العرض ولا فيما يتعلق بالعنف؟ إن نفس المشكل قد يحدث بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 334 الفقرة الأولى عقوبات والتي هي جنحة هتك العرض المرتكب على قاصر بدون عنف، هل يطرح بالنسبة لهذه الجنحة سؤال واحد أم سؤالان: سؤال خاص بفعل هتك العرض وسؤال متعلق بسن الضحية؟ فلو طرحنا سؤالاً واحداً وثبت لأعضاء المحكمة وقوع فعل هتك العرض بدون عنف لكن على غير قاصر فكيف يكون الجواب على هذا السؤال؟ ولو طرحنا سؤالين: سؤال عن فعل هتك العرض بدون عنف وسؤال عن قصور الضحية وأجاب أعضاء المحكمة بالإيجاب على السؤال الأول وبالنفي على السؤال الثاني فكيف يكون قرار المحكمة؟ هل تقضي بإدانة المتهم أم ببراءته؟ لا شك أنها ستبرئه لأن فعل هتك العرض لا يكون في حد ذاته جريمة.

هذا إذا أطلقنا اصطلاح هتك العرض على الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين 334 و

335 وهو ما يعادل عبارة VIOL بالفرنسية

واصطلاح اغتصاب إمراة أو مواقعتها بدون رضاها على الجنابة المنصوص عليها في المادة 336

التي تعادل كلمة ، ATTENTAT A LA PUDEUR ، أما إذا استعملنا عبارة ((ارتكاب فعل مغل بالحياء)) كما ورد في النص العربي فسيتهي الأمر بنا إلى نفس المشكل لأن ارتكاب فعل مغل بالحياء على بالغ بدون عنف لا يكون في حد ذاته جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري اللهم إلا إذا وقع هذا الفعل علنيا (المادة 333 الفقرة الأولى عقوبات).

2 - النقطة الثانية : العقوبة التي يجوز للمحكمة إيقاعها على مرتكب جناية هتلك العرض بالعنف على قاصر:

تنص المادة 335 على ما يلي : ((يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل من ارتكب فعلا مغل بالحياء ضد إنسان ذكر كان أو أنثى بالعنف أو شرع في ذلك ، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشرة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة)) .

كما تنص المادة 53 على أنه يجوز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضى بإدائته وثبت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة عشر سنوات إذا كانت عقوبة الجناية هي الإعدام أو السجن المؤبد ولمدة خمس سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة ولمدة ثلاث سنوات إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات ولمدة سنة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة الأولى من القانون المذكور، مع الملاحظة أن المادة 53 عقوبات قد وقع تعديلها بعد بالقانون رقم 82 - 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982.

يستفاد من هذين النصين أنه يتعين على المحكمة في حالة إفادة المتهم من الظروف المخففة تخفيض عقوبة جناية هتلك العرض المرتكب على قاصر بالعنف إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا الذي هو السجن لمدة عشر سنوات ويجوز لها أن تنزل بالعقوبة إلى خمس سنوات سابقا وإلى ثلاث سنوات حاليا.

فالقانون يحول إذن لقضاة الموضوع حق خيار عقوبة تتناسب مع ظروف القضية وشخصية المتهم بشرط أن تدخل في حدود القانون.

وبناء على هذه القاعدة تعتبر العقوبة المحكوم بها قانونية إذا كانت تتراوح ما بين خمس سنوات سابقا وثلاث سنوات حاليا وأقل من عشر سنوات بحيث إذا خرجت عن هذين الحدين أصبحت غير شرعية.

ففي الدعوى الحالية قضت محكمة الجنايات على المتهم ب . م بثلاث سنوات حبسا مع إيقاف التنفيذ أي بعقوبة أقل من الحد الأدنى الذي كان مسموحا به آنذاك قانونا والذي كان خمس سنوات، لذلك كانت العقوبة المحكوم بها غير قانونية.

بقيت مشكلة لا تقل عن الأولى والثانية أهمية وهي تتعلق بطبيعة أو نوع العقوبة التي يجب على المحكمة أن توقعها على المتهم المدان بجناية هتك العرض على قاصر بالعنف في حالة ما إذا نزلت بها إلى خمس سنوات سابقا وإلى ثلاث سنوات حاليا، هل تكون هذه العقوبة جنائية أم جنحية سجنا أم حبسا.

المسألة مسألة تأويل نظرا لغموض النص، فبعض القضاة يرون بأن هذه العقوبة يجب أن تكون سجنا لأن المشرع نص صراحة على ذلك في المادة 53 إذ أنه يميز تخفيض العقوبات المقررة قانونا ضد المتهم الذي قضي بإدانته وقت وجود ظروف مخففة لصالحه بالسجن لمدة عشر سنوات إذا كانت 1 . ولمدة خمس سنوات إذا كانت 2 . ولمدة ثلاث سنوات إذا كانت 3 . ولمدة سنة في الحالات 4

ويرى البعض الآخر أن للمحكمة الخيار بين السجن أو الحبس في هذه الحالة وذلك للأسباب التالية:

1 - لأن عقوبة خمس سنوات تكون في آن واحد الحد الأدنى للعقوبة الجنائية والحد الأقصى للعقوبة الجنحية وفقا لأحكام المادة 5 من قانون العقوبات.

2 - لأن المشرع أجاز في المادة 53 من نفس القانون التزول بالعقوبة إلى ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت الجنائية مما يعاقب عليها بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وإلى سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة الأولى، فالقول بأن عقوبة خمس سنوات يجب أن تكون سجنا يقتضي حتما بأن تكون عقوبتي ثلاث سنوات وسنة سجنا أيضا وهذا ما هو مخالف للمادة 5 من نفس القانون التي تجعل من العقوبات الأصلية في مواد الجنايات السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة ومن العقوبات الأصلية في مواد الجنح الحبس لمدة تجاوز شهرين إلى خمس سنوات فيما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

3 - لأن من المبادئ العامة المعترف بها عالميا أن القانون يجب في حالة غموض النص أن يفسر دائما لصالح المتهم.

(1) CRIMINELLE (2) DELICTUELLE

(3) RECLUSION CRIMINELLE (4) EMPRISONNEMENT

ومما يدل على ذلك أن المشرع ذاته نص في المادة 55 المتعلقة بالعود على أن كل من حكم عليه من أجل جناية بالحبس لمدة سنة أو أكثر وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لانقضاء هذه العقوبة أو سقوطها بالتقادم جنحة أو جناية يعاقب عليها بالحبس فإنه يحكم عليه بالحد الأقصى المقرر قانوناً ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف.

جباري بغدادي

بحوث ودراسات

**نظام تعويض الأضرار الناجمة عن
حوادث المرور في الجزائر
- الجزء الثاني -**

**بقلم
الأستاذ : أحمد طالب
مستشار بالمحكمة العليا**

الفصل الرابع : الأحكام التشريعية المعدلة والمتممة للأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 والواردة ضمن القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988. (22).

تمهيد :

إن عددا من النواب بالمجلس الشعبي الوطني - وعلى رأسهم السيد بوذراع عبد العزيز - قدموا إلى الهيئة التشريعية المذكورة إقتراحا يتمثل في تعديل وتنميط الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار. يتبين من محضر الجلسة العامة المنعقدة يوم 11 أبريل 1988 بالمجلس الشعبي الوطني أن النائب بوذراع تساءل عندما شرح الإقتراح : هل حقق الأمر 74 - 15 الأهداف المرجوة منه ؟ (23).

يجيب النائب السالف الذكر أن من الناحية العملية لقد اعترضته مشاكل عديدة حالت دون تحقيق أهدافه السامية وذلك بسبب :

1 - عدم التزام المحاكم بتطبيقه مدة طويلة لأسباب أهمها :

- أنه يحد من السلطة التقديرية للقضاة ،

- أنه يحدد مبالغ تعويض زهيدة لا تتناسب مع ارتفاع مستوى المعيشة ، ولا سيما بعد صدور المراسيم التطبيقية للأمر في فيفري 1980.

2 - إعتداء الأمر 74 - 15 على مبالغ ثابتة من التحديد الجزائي للتعويضات ، ولذلك تجاوزها الزمن بسرعة بسبب الارتفاع السريع لمستوى المعيشة في السنين الأخيرة في الوقت الذي كان من الأفضل الإعتماد منذ البداية على مبالغ متحركة.

(22) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 29 لسنة 1988.

(23) الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية رقم 38 الخميس 30 ذو القعدة 1408 هـ الموافق 14 يوليو 1988 م ، ص 2 وما بعدها النسخة الأصلية.

3 - طول الإجراءات القضائية بسبب الطعون المقومة من طرف الضحايا أو ذوي الحقوق أو من طرف مؤسسة التأمين في حالة عدم احترام جدول التعويضات.

4 - عدم رضى الضحايا وذوي الحقوق بالجدول الحالي للتعويض بحيث صاروا يرفضون اقتراحات التسوية الودية التي تقدمها مؤسسات التأمين ويلجأون إلى القضاء بحثا عن تعويضات أفضل، مما تسبب في تجميد الاف الملفات على مستوى مؤسسات التأمين.

فأمام هذه السلبية أكد مندوب أصحاب الاقتراح أن الأحكام المقترحة تستهدف تجاوز هذه النقائص عن طريق تحسين تحيين مستوى التعويضات» من جهة أولى، ومن جهة ثانية» بإدخال وسائل قانونية وتقنية جديدة لتسهيل إجراءات التعويض والإسراع بها.

ويقول بدوره مقرر لجنة التخليط والمالية المكلفة بدراسة اقتراح القانون على وجه الخصوص أن مع صدور قوانين الضمان الاجتماعي في سنة 1983 التي وضعت شروطا أكثر ملاءمة للتكافل بالمؤمن لهم، منهم ضحايا حوادث العمل - تفاقم التباين بين أنظمة التعويض الخاصة بالضمان الاجتماعي والتأمين على السيارات، مما اقتضى مراجعة أحكام الأمر.

ونظرا للاهتمامات المشار إليها آنفا إستهدف التعديل مايلي:

- رفع مستويات التعويض،

- موازنة قواعد التعويض والمعاشات المؤقتة والعمرية منها من الأجر الوطني الأدنى المضمون،

- التعويض عن أنواع جديدة من الضرر (التعويض عن الألم الجسدي، والضرر المعنوي ،)

- إزالة الحد الأقصى للتكاليف المترتبة عن عملية جراحية قصد تصليح الضرر الجمالي وأن اللجنة المذكورة أعلاه اعتقدت أن الإجراءات المقترحة تعد تطورا إيجابيا للنظام المعمول به.

يتعين حينئذ علينا أن نتطرق إلى أهم الأحكام الجديدة ثم إلى العنصر الأساسي لحساب التعويض وأخيرا كيفيات حساب التعويضات المستحقة للمصابين أو ذوي حقوقهم فخصص فرعا إلى كل واحدة من المسائل الثلاث المبينة.

الفرع الأول : أهم الأحكام الجديدة:

إن أهم الأحكام الجديدة التي وردت ضمن القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1408 الموافق 19 يوليو سنة 1988 تخص النقاط التالية وهي:

حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، كيفية تحديد التعويضات، إلتزامات المؤمن تجاه المصابين أو ذوي حقوقهم، إستدعاء المؤمن والصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء الجزائي، كيفية تحديد المصاريف الطبية والصيدلانية من قبل المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات، تعويض الضحايا الغير الأجراء قبل تاريخ التثام جروحهم، وأخيرا جدول التعويضات الجديدة.

المطلب الأول : حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة:

في حالة وفاة المؤمن له أو بيع المركبة، يستمر أثر التأمين بحكم القانون لصالح الوارث و/ أو المشتري إلى حين انقضاء عقد التأمين طبقا للمادتين 23 و 24 من القانون رقم 80 - 07 المؤرخ في 9 غشت 1980 المتعلق بالتأمينات (المادة 6 معدلة).

يتبين من هذا النص أن المشرع إستهدف بذلك الانسجام وعين أحكام المادة مع أحكام المادتين 23 و 24 من القانون المشار إليه أعلاه (24).

المطلب الثاني : كيفية تحديد التعويضات:

تحدد التعويضات الممنوحة بالتراضي أو قضائيا في إطار حوادث المرور الجسمانية على أساس الجدول الملحق بقانون 88 - 31.

يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقه اختياريا في شكل ريع أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق.

يدفع التعويض المستحق للقصر أي كانت صفتهم، إلزاميا في شكل ريع مؤقت عندما يتجاوز مبلغه أربعة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

ويدفع التعويض المستحق للضحايا أو ذوي الحقوق البالغين سن الرشد المعترف بأنهم عجة ، إلزاميا في شكل ربع عمري عندما يتجاوز مبلغه الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة أعلاه (المادة 168 معدلة).

يتبين من هذا النص أن المشرع استهدف وسيلتين لتمكين المصابين أو ذوي حقوقهم من الحصول على التعويضات وهما:

وسيلة التسوية بالتراضي، يعني خارج الإطار القضائي، ووسيلة التقاضي.

كما أن المشرع أخذ بعين الاعتبار الأحكام التي وردت - كما سبقت الإشارة إليها - في المادة 136 من قانون المالية لسنة 1986 والتي تركت للمستفيدين البالغين سن الرشد مجال الاختيار بين التعويض في شكل ربع أو في شكل رأس مال مهما كان مبلغه وهذا بخلاف القصر أو البالغين والمصابين بضعف عقلهم.

تجدر الملاحظة أن المشرع استعمل عبارة غير دقيقة عندما ذكر « البالغين سن الرشد المعترف بأنهم عجة ».

إن القانون المدني يفرق بين الشخص البالغ سن الرشد والمصاب بعته أو جنون والذان لا يستطيعان مباشرة حقوقها المدنية (م 42) والشخص السفیه أو المعتوه اللذان يكونان ناقصا الأهلية (م 43).

وقد يخضع فاقد الأهلية وناقصها لأحكام الولاية أو الوصاية أو القوامة ضمن الشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون (م 44).

ولهذا كان من الأفضل على المشرع أن يستعمل « عبارة فاقد الأهلية وناقصها » بالنسبة للأفراد البالغين سن الرشد الذين لا يستطيعون مباشرة حقوقهم المدنية بسبب ضعف عقلهم.

المطلب الثالث : إلتزامات المؤمن تجاه المصابين أو ذوي حقوقهم:

أكد المشرع على أن المؤمن غير ملتزم إزاء الضحايا أو ذوي حقوقهم و/أو هيئات الضمان الاجتماعي ، والدولة والولايات والبلديات التي تحمل محلهم إلا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

وتمتد الطعون المرفوعة من طرف هيئات الضمان الاجتماعي أو الدولة أو الولايات أو البلديات التي تحمل محل الضحايا في حقوقهم إلى كامل الأداءات الممنوحة ماعدا رأسمال الوفاة (المادة 10 مكرر جديدة).

لقد أوضح أصحاب اقتراح القانون الجديد في عرض الأسباب أن طبقاً للمادتين 52 و 56 من القانون رقم 83 - 15 المتعلقة بالمتازعات في مجال الضمان الاجتماعي أنه يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي المطالبة من الغير المسؤول الممثل من طرف المؤمن بتسديد المصاريف المنفقة على المصاب أو المؤمن له.

ومراعاة لشروط تطبيق هذا المبدأ أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال لهيئات الضمان الاجتماعي المطالبة برأسمال الوفاة لكونها ملزمة بمنحة مها كانت ظروف الوفاة إذ تنص المادة 2 من القانون رقم 83 - 11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية على أن التأمينات الاجتماعية تغطي عدداً من الأخطار منها الوفاة (25).

المطلب الرابع : وجوب استدعاء المؤمن والصندوق الخاص التعويضات أمام القضاء الجزائي :

لقد أوجب القانون الجديد استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية النافذة في القضايا الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية وهذا في حالة ما إذا كان الحادث ناجمة عن مركبة مؤمنة.

كما أن القانون المذكور أوجب أيضاً استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ضمن نفس الأشكال (المادة 16 مكرر جديدة).

إن هذا النص فرض حينئذ على نيابة الجمهورية بالنسبة للمحاكم والنيابة العامة بالنسبة للمجالس القضائية بتوجيه تكليف بالحضور إلى شركة التأمين مثل سائر الأطراف الأخرى للحضور إلى جلسات القضايا التي تهمها.

يستطيع ممثل هذه الشركة أن يناقش طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية.

كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية سواء منها العادية أو غير العادية في حالة ما إذا لم يكن راضياً بتلك الأحكام.

إن المادة 16 مكررة جديدة ستضع بدون شك حدا لمشكل قضائي حالي والتمثل في الدعاوى المدنية التي يرفعها الضحايا أو ذوو حقوقهم أمام الجهات القضائية المدنية والتي تستهدف التصريح بإشتراك المؤمن في حكم جزائي اكتسب حجية الشيء المقضي فيه والذي سبق له أن قضى في الدعوى المدنية على المتهم السابق بأدائه - إلى المصاب أو ذوي حقوقه تعويضات مدنية معينة.

كما كان يرفع أحيانا المؤمن له - المحكوم عليه بمقتضى حكم جزائي بأدائه تعويضات مدنية إلى المصاب أو ذوي حقوقه - دعاوى مدنية أمام الجهات القضائية المدنية ضد شركة تأمين مركبة بغية التصريح أيضا بإشتراك الحكم المذكور الجزائي في جانبه المدني إزاء هذه الشركة. حتى تتحمل هذه الأخيرة دفع التعويضات المشار إليها آنفا بصفتها ضامنة الأضرار التي تسببت فيه مركبته للضحية إثر حادث مرور وذلك طبقا لعقد التأمين المبرم بين المحكوم عليه وبين مؤسسة التأمين المذكورة.

فكان المؤمن يحتاج دائما في مثل هذه الدعاوى كون أنه لا يجوز للقاضي المدني أن يستجيب لطلب المدعي - سواء كان المصاب نفسه أو ذوو حقوقه، في الحالة الأولى أو المؤمن له في الحالة الثانية لأنه لم يتم استدعاه أمام الجهة القضائية الجزائية وبالتالي لم يتمكن من مناقشة طلبات التعويض بصفة حضورية وبالتالي من الدفاع عن حقوقه.

كما كان يؤكد المؤمن أن المحكمة الجزائية منحت تعويضات مخالفة لأحكام الأمر 74 - 15 سواء فيما يتعلق بنوع الأضرار محل الإصلاح كون أن الجهة القضائية المذكورة قررت منح تعويض عن ضرر أو أضرار لم ينص عليها الأمر 74 - 15 مثل التعويض عن الضرر المعنوي لفائدة أخوة وإخوات الهالك أو التعويض عن ضرر التألم الجسدي أو أن المحكمة بالغت في تحديد مبالغ التعويض.

وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 16 مكرر الجديدة ينبغي استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء الجزائي هو الآخر بشأن الحالات التي تهمه والتي يتكفل بها.

لقد سبق لنا وأن خصصنا الفرع الثالث من الفصل الثالث لمسألة تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القضاء بما في ذلك القضاء الجزائي كما هو منصوص عليه في المواد 11 إلى 14 من المرسوم 80 - 37 المؤرخ في 16/02/1980.

إن المشرع أدخل هذا التعديل لكي يتم استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات بصفة تلقائية وانتفاذي أي إغفال أو إهمال من قبل المصاب أو ذوي حقوقه لإطلاع تلك الهيئة عن

انتصابهم كأطراف مدنية أمام الجهة القضائية الجزائية.

المطلب الخامس : كيفية تسديد بصفة انتقالية المصاريف

الطبية والصيدلانية من قبل المؤمنين والصندوق الخاص بالتعويضات :

قرر المشرع على ان تحدد بصفة انتقالية كيفية التسديد الجزائي من طرف المؤمنين أو الصندوق الخاص بالتعويضات لجميع المصاريف الطبية أو الصيدلانية التي أنفقتها صناديق الضمان الإجتماعي عن طريق التنظيم (المادة 17 مكرر جديدة).

لقد شرحت اللجنة المكلفة اقتراح القانون الجديد بأن هذا النص يطرح مبدأ التسديد الجزائي للمصاريف الطبية والصيدلانية من قبل المؤمنين وهي المصاريف التي تتحملها الهياكل الصحية العمومية، هذه الهياكل التي تحول ميزانياتها جزئيا من قبل هيئات الضمان الإجتماعي. وان انعدام فواتورات تثبت المصاريف التي أنفقتها تلك الهياكل لم يسمح لهيئات الضمان الإجتماعي بالمطالبة بتسديد هذه المصاريف.

وفي انتظار إتخاذ إجراءات تحدد كيفية تسديد المصاريف المذكورة أعلاه ضمن فواتورات يهدف نص المادة المذكورة آنفا إلى الترخيص باتخاذ تدابير تنظيمية لإيجاد دخل انتقالي (26).

المطلب السادس : تعويض الضحايا غير الأجراء في الفترة ما قبل تاريخ التثام الجرح :

يتميز للضحايا - الذين يثبتون عدم تقاضي الأجر أو دخل وقت الحادث - أن يطالبوا بأن يدفع لهم المؤمن أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة، إذا كانت مدة المكوث تزيد عن شهر تعويضا شهريا يساوي الأجر الوطني الأدنى المضمون إلى غاية التثام الجرح (المادة 17 مكرر 2).

لقد أدخل المشرع هذا النص حينما تبين له أن الأمر 74 - 15 لا يتكفل بتاتا بالضحايا الذين لا يتقاضون أجرا أو دخلا مهنيا في خلال فترة الاستشفاء وقبل دفع مبلغ التعويض من طرف المؤمن أنه يتعذر على صناديق الضمان الإجتماعي التكفل بهؤلاء الضحايا لأنهم لا يستوفون الشروط المرتبطة بصفة المؤمن له اجتماعيا.

أضاف المشرع المادة إليها المشار أعلاه لكي لا يبقى هذا الصنف من المصابين يشكو من احتياج مادي.

(26) الجريدة الرسمية للولايات المجلس الشعبي الوطني، لسنة الثانية رقم 38 ص / 13 من النسخة الأصلية.

وأخيرا نص المشرع في المادة 3 من القانون 88 - 31 على استبدال جدول التعويض الممنوح لضحايا الحوادث الجسدية أو لذوي حقوقهم الملحق بالأمر 74 - 15 بجدول جديد يلحق بهذا القانون.

الفرع الثاني : العنصر الأساسي لحساب التعويض : الأجر أو الدخل القاعدي :
يشكل الأجر أو الدخل المهني للضحية في حدود وطبقا للقائمة الواردة من المقطع الرابع (4) من ملحق القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/07/1988، أساس حساب التعويض المستحق في الحالات التالية :

- العجز المؤقت عن العمل،

- العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل،

- الوفاة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الأجور أو المداخل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض المولية، مبلغا شهريا مساويا لثلاثي مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

يجب أن تكون الأجور الواجب اتخاذها بعين الاعتبار لحساب التعويضات صافية من الضرائب والتعويضات المعفاة من الضرائب منها كان نوعها.

كما يجب أن تكون المداخل المهنية صافية من التكاليف والضرائب وأن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية.

عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير.

وفي هذا الصدد يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون القاعدة الجديدة لتحديد التعويض لاسيما بالنسبة للضحايا الذين لا يثبتون تقاضي أي أجر أو دخل.

إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكنهم من شغل

منصب عمل مناسب، وليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب والصافي من التكاليف والضرائب وذلك في حدود وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول (27).

الفرع الثالث : التعويضات المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه:

يمكن أن يستفيد المصاب مادام على قيد الحياة بالتعويض عن عدة أنواع من الأضرار وهي التعويض عن العجز المؤقت عن العمل، وعن العجز الدائم، وعن الضرر الجاهلي، وعن المصاريف الطبية والصيدلانية.

أما في حالة الوفاة يستحق ذوو حقوق الضحية تعويضا عن الضرر المعنوي وعن الضرر الإقتصادي.

نتطرق فيما يلي، وبالنسبة للضحية الموجود على قيد الحياة إلى التعويض عن العجز المؤقت عن العمل، وعن العجز الدائم، وعن الضرر الجاهلي، لأن المشرع عدل النص القانوني القديم وهو الأمر 74 - 15 بشأن تلك المسائل.

وبما أن المشرع لم يأت بجديد بخصوص المصاريف الطبية والصيدلانية فأننا نترك هذه المسائل جانبا.

المطلب الأول : أساس حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل :

ينص المقطع الثاني (2) من ملحق الأمر على أنه : «يعوض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100 ٪ من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية ».

لقد عدل المشرع نص المقطع الثاني (2) من ملحق الأمر 74 - 15 وذلك برفع نسبة التعويض وفقا للقانون المتعلق بالتأمينات الإجتماعية ولا سيما المادة 14 منه التي تنص على أنه يحق للعامل الاستفادة من تعويض يرمي قدره 100 ٪ من أجر المنصب ابتداء من اليوم 15 من التوقف عن العمل (28).

(القطع الأول (1) من ملحق قانون 88 - 31).

(28) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، لسنة 1983، قانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 2 يوليو 1983.

المطلب الثاني : أساس حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي :

لا يوجد أي تغيير في طريقة حساب التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي بين ما جاء في ملحق الأمر 74 - 15 وما ورد في القانون الجديد 88 - 31 وهي طريقة حساب على أساس النقطة لكن ظهر التغيير في الجدول الوارد في المقطع الرابع (4) إن يتراوح الأجر أو الدخل السنوي من 9.600 دج (قيمة النقطة الاستدلالية 10 - 10 دج) إلى 77000 دج (قيمة النقطة : 3.280 دج).

وبالتالي فإن الأجر السنوي الأقصى المحدود بـ : 24.000 دج من جدول أمر 74 - 15 يرتفع إلى 77.000 دج .

وتفيد الفقرة 3 من نفس المقطع الرابع أنه تماشياً مع تطور الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، تزيد قيمة النقطة بـ 10 عن كل شهر من الأجر أو الدخل المهني البالغ 500 دج على ألا يتعدى الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المقطع الأول (1).

ويتم حساب التعويض المستحق للقصر غير الأجراء على أساس الأجر الوطني الأدنى المضمون أو على أساس الحد الأدنى للأجر الأساسي الصافي من الضرائب والتكاليف المناسب لمستوى تأهيلهم.

في حالة إصابة الضحية بعجز دائم يساوي 80 ٪ أو أكثر يجبرها على الاستعانة بالغير بضاعف مبلغ الرأسمال أو المعاش بنسبة 4 ٪ .
وتحدد الاستعانة بالغير بموجب خبرة طبية.

المطلب الثالث : التعويض عن الضرر الجمالي :

تنص الفقرة الأولى (1) من المقطع الخامس (5) على أنه يعرض عن العمليات الجراحية اللازمة لإصلاح ضرر جمالي مقرر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكاملها.

يتبين من هذا النص أن المشرع حذف الحد الأقصى لـ 2.000 دج المقرر بموجب الفقرة الأولى من المقطع الخامس من الأمر 74 - 15 وقد استهدف التعديل إلى إعادة صياغة الفقرة

لتكون مطابقة مع أحكام المادة 17 معدلة التي تنص على مبدأ تعويض أو تسديد المصاريف الطبية والصيدلانية وغيرها بمجرد تقديم وثائق مثبتة.

كما أن المشرع ألغى الفقرة الثانية من نفس المقطع والتي كانت تحدد المبلغ الأقصى للتعويض عن الضرر الجاهلي بـ 6.000 دج.

المطلب الرابع : التعويض عن ضرر التألم الجسماني :

قرر المشرع مبدأ التعويض عن ضرر التألم الجسدي وقد حدد مستويين في هذا الشأن هما :
ضرر التألم المتوسط وضرر التألم الهام، ويكون هذا الضرر محل تقدير من قبل خبير.

يستفيد المصاب من الدرجة الأولى (ضرر التألم المتوسط) من مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون، ويستفيد الضحية من الدرجة الثانية (ضرر التألم الهام) بأربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون.

ويتم تحديد التعويض في الحالتين عند تاريخ الحادث.

المطلب الخامس : التعويض عن الضرر المعنوي :

قرر المشرع في الفقرة الثالثة (3) من المقطع الخامس (5) تأسيس التعويض عن الضرر المعنوي غير المتخصص عليه في التشريع السابق (أمر 74 - 15) وذلك بسبب الوفاة لكل من أب وأم وزوج (أو أزواج) وأولاد الضحية.

وحدد النص مبلغ التعويض ليكون في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

المطلب السادس : التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة :

أدخل المشرع عدة تعديلات في نص المقطع السادس (6) من ملحق الأمر 74 - 15 المتعلق بالتعويض في حالة وفاة ضحية بالغة سواء بشأن كيفية الحصول على الرأسمال التأسيسي أو مقدار المعاملات التي ينبغي الإعتماد عليها لتوزيع الرأسمال التأسيسي بين المستفيدين من التعويض، كما بين المشرع كيفية تحديد مصاريف الجنائز.

وفي هذا الصدد نص المقطع السادس (6) على مايلي : «في حالة وفاة لضحية يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث طبقاً للقائمة أعلاه حسب المعاملات التالية :

- الزوج أو الأزواج 03 %

- لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة 15 %

- الأب والأم 10 % لكل واحد منها و20 % في حالة عدم ترك الضحية زوج وولد.

- الأشخاص الآخرون تحت الكفالة (بمفهوم الضمان الاجتماعي) 10 % لكل واحد منهم.

يستفيد الأولاد البناني بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقا للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في مائة (100).

وفي حالة تجاوز هذه النقطة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

يحدد التعويض الممنوح لقاء مصاريف الجنازة بخمسة (5) أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

أعدت اللجنة المكلفة بدراسة مشروع القانون أن الصياغة الجديدة للفقرة الأولى من المقطع السادس والمتعلقة بكيفية الحصول على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد تضع حدا للتأويلات التعسفية التي قد يفهم من ورائها أن الأمر يتعلق بتوزيع الرأسمال التأسيسي كاملا بين ذوي الحقوق مهما كان عددهم، والواقع أنه يجب توزيع الرأسمال في حدود الحصص العائدة لكل واحد من ذوي الحقوق إلى غاية 100 % وإذا كانت بحمل الحصص تزيد عن 100 % تخفض على حصة من هذه الحصص تخفيضا نسبيا.

كما ألفت اللجنة الإلتباه بأن التوزيع الجديد للرأسمال يعد أكثر إنصافا لاسيما فيما يخص الحصص العائدة للأولاد القصر من جهة، وفيما يخص إلغاء شروط كفالة الوالدين من قبل المالك عندما كان هذا الأخير على قيد الحياة من جهة ثانية.

المطلب السابع : التعويض في حالة وفاة ضحية قاصرة:

ينص المقطع الثامن (8) الجديد على أنه : «يتم التعويض في حالة وفاة ولد قاصر لا يمارس نشاطا مهنيا لفائدة الأب والأم بالتساوي أو الولي كما ورد تحديده في التشريع المعمول به كما يلي:

- إلى غاية ست (6) سنوات ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث،

- ما فوق 6 سنوات وإلى غاية 19 سنة : ثلاثة أضعاف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

وفي حالة وفاة الأب أو الأم يتقاضى المتبقى منها على قيد الحياة التعويض بكامله. لا يشتمل هذا التعويض على مصاريف الجنازة.

يتضح من هذا النص أن التعديل استهدف ثلاثة أشياء وهي:

- أولا : قرر المشرع رفع مبالغ التعويض المستحقة للأبوين أو الولي بالنسبة للمبالغ المنصوص عليها في الأمر 74 - 15،

- ثانيا : حدد المشرع مستويين للتعويض حسب سن الضحية المتوفى.

يمتد المستوى الأول إلى غاية سن القدرس مثلما كان منصوص عليه في الأمر 74 - 15 بينما يغطي المستوى الثاني المرحلة الدراسية إلى غاية سن الرشد المدني.

- ثالثا : استبدل المشرع عبارة (الولي الشرعي) بلفظ (الولي) فقط طبقا للتشريع المعمول به وحتى يتسنى إدراج كافة حالات الولاية الأخرى والتي ذكرها قانون الأسرة في المادة 81 وما بعدها (الولي والرعي والمقدم) . (28). مكرر.

المطلب الثامن : الريع :

لقد نص المقطع السابع (7) من ملحق القانون الجديد على أنه : ولا يمكن أن يتجاوز الريع الواجب منحه للضحية أو للزوي حقوقها في أي حال من الأحوال الأجر أو الدخل المهني للضحية عند تاريخ الحادث.

يماد تقييم الريع الممنوحة طبقا لهذا القانون بالنظر لارتفاع الأجر الوطني الأدنى المضمون.

ملاحظة:

إن اللجنة المختصة والمكلفة بدراسة مشروع القانون الجديد بالمجلس الشعبي الوطني اقترحت ضمن أعمالها لإثراء هذا النص أخذ بعين الاعتبار تاريخ قرار التعويض كمرجع في عمليات تقدير التعويضات المستحقة وذلك بدلا من تاريخ وقت الحادث.

وفند أسست اللجنة اقتراحها هذا على الأسباب التالية وهي :

- إن التجربة بينت أن تصفية التعويضات تتطلب آجالا طويلة جدا من جراء الطعون التي يقدمها الأطراف وتباطؤ الإجراءات، بحيث أن الإشارة إلى تاريخ قرار التعويض يبدو أكثر إنصافا،

- وإن الإشارة إلى هذا التاريخ من شأنها أن تحت المؤمنين على دفع في أقرب وقت ممكن التعويضات الناجمة عن إتفاق بالتراضي أو قرار قضائي،

- وبما أن التعديلات التي أدخلت على الأمر كفيلة بتسهيل التسويات بالتراضي في نظر أصحاب الاقتراح، فإن الانعكاس المالي الناجم عن تعديل اللجنة لم يكون بالغالا أن المجلس الشعبي الوطني رفض الاقتراح بحيث أن النص النهائي لم يتغير في هذا الشأن.

الفصل الخامس

موقف القضاء الجزائري من الأمر رقم 74 - 15، المؤرخ في 30 يناير 1974
المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار

هل تقيد القضاء الجزائري بأحكام الأمر رقم 74 - 15 الأنف الذكر مباشرة، بعد نشر هذا النص في الجريدة الرسمية، أم أنه انتظر صدور مراسيمه التطبيقية المؤرخة في 16/02/1980، وهذا باعتبار أن المشرع ترك للسلطة التنفيذية المجال لضبط وتدقيق محتوى ستة (06) مواد، من الأمر 74 - 15، عن طريق التنظيم، وهي المواد:

7 - الخاصة بالوثائق الخاصة المثبتة لزامية التأمين ومدى عقد التأمين والاستثناءات وسقوط الحق في الضمان، وشروط تأمين السيارات في إطار حركة المرور الدولية.

19 - الخاصة بالإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الأضرار ومعاينتها.

20 - الخاصة بتحديد شروط التطبيق المتعلقة بطريقة تقدير نسب العجز ومراجعتها.

22 - الخاصة بشروط ممارسة مهنة خبير لدى شركات التأمين، المختص في السيارات والمكلف بتقويم الأضرار المادية المتسببة لمركبة من جراء حادث مرور.

32 و 34 - الخاصتان بقواعد سير الصندوق الخاص بالتعويضات والأجهزة الضابطة لتدخله.

بالنسبة للفترة ما قبل 20 فبراير 1980 : وهذا نظرا لكون أن المراسم المبينة أعلاه، قد نشرت في الجريدة الرسمية في 19 من شهر فبراير 1980، يمكن القول أن المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية استبعدت في معظم الحالات تطبيق مقتضيات الأمر 74 - 15، عندما فصلت في القضايا التي رفعها لديها الضحايا أو ذوو حقوقهم، ضد المسؤول عن الحادث وضد مؤمن مركبته وبشأن حوادث مرور وقعت قبل 20 فبراير 1980.

فعنى هذا أن قضاة الموضوع كانوا يعالجون مسؤولية وقوع الحادث في إطار قواعد المسؤولية المفترضة التي تنص عليها المادة 138 من القانون المدني، وهي مسؤولية من تولى حراسة شيء غير حي وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، إلا أنه يمكن إعفاء حارس الشيء غير الحي من هذه المسؤولية إذا استطاع هذا الأخير أن يثبت أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة، حسب الفقرة الثانية من نفس المادة المذكورة، من جهة أولى.

ومن جهة ثانية، ان هؤلاء القضاة لم يكونوا مقيدين بنص قانوني خاص مثل الأمر رقم 74 - 15، المؤرخ في 1974/01/30، في تقدير تعويض الأضرار اللاحقة بالمصابين أو ذوي حقوقهم وكان عملهم القضائي مركزا أساسا على الأحكام العامة من التقنين المدني والمتعلقة بتقدير مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة ظروف الملابسة طبقا للمواد 131 و 132 و 182 من القانون المذكور (28 مكرر).

وبالتالي فان الطعون بالنقض، التي رفعت في قرارات صدرت من مجالس قضائية - الغرف المدنية - بشأن التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث المرور جرت قبل 1980/02/20، باعتبارها منعدمة الأساس القانوني ومخالفة للأمر 74 - 15، تلك الطعون قد رفضت من قبل المحكمة العليا، من جهة (29).

ومن جهة ثانية فان هذه الهيئة القضائية العليا قد أبطلت الأحكام القضائية التي أستندت على نصوص الأمر 74 - 15 لمنح تعويضات إلى الضحايا أو ذوي حقوقهم عن الأضرار اللاحقة بهم من جراء حوادث مرور وقعت قبل 1980/02/20.

هذا باختصار فيما يخص المدة الزمنية ما قبل 1980/02/20، فما هو موقف القضاء الجزائري من الأمر 74 - 15، بعد صدور ونشر مراسيمه التطبيقية، أي بعد 1980/02/20؟ ان دراسة موقف المحاكم يفرض علينا أن نتطرق إلى عدة مسائل ارتأينا أنها مفيدة وضرورية في هذا الشأن، يمكن حصر تلك المسائل فيما يلي:

ما هو موقف القضاء بخصوص الالتزام بالتأمين بالنسبة للدولة وبالنسبة لقطاع النقل بالسكك الحديدية وبخصوص مبدأ عدم الخطأ وكذا بشأن تعويض الضحايا في حالة وجود عجز وفي حالة الوفاة؟

28 مكرر : قرار مجلس قضاء باتنة - الغرفة المدنية، المؤرخ في 1987/04/13، المؤيد لحكم محكمة نفس المدينة - القسم المدني - المؤرخ في 1985/03/12، بين بوزاهر محمد الطاهر وبين موسى الأمين والوكيل القضائي للخزينة.
- قرار مجلس تيزي وزو - الغرفة المدنية - المؤرخ في 1987/12/20، بين فريق دراما ولعبيدي محمد ومن معه.

(29) حل سبيل المثال هناك القرارات التالية للمحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني:

رقم 765 . 61 في 1989/10/25، ورثة فخار سليمان ضد الشركة الجزائرية للتأمين ومن معها.

رقم 808 . 63 في 1989/11/22، الشركة الجزائرية للتأمين ضد / حرائدي رابح.

رقم 657 . 66 في 1990/05/14، الشركة الجزائرية للتأمين ضد / خواري قدور.

(30) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني، رقم 204 . 61 في 1989/12/20، بين طاجين خيرة ومن معها

ضد / الشركة الجزائرية للتأمين.

الفرع الأول موقف المحاكم بخصوص الالتزام بالتأمين

المطلب الأول الالتزام بالتأمين بالنسبة للدولة

ذكرنا فيما سبق أن الدولة الجزائرية معفية قانونا من واجب تأمين المركبات التي تملكها أو التي تكون تحت حراستها، لكن تبقى على عاتقها التزامات المؤمن (المادة 02 من الأمر). رغم وضوح النص، صرح قضاة موضوع (31) في قضية رفعها ذوو حقوق ضحية حادث مرور ضد التسبب فيه - وهو جندي تابع للجيش - وضد الوكيل القضائي للخزينة العامة، بصفته ممثلا للدولة صاحبة الشاحنة التي كان يسوقها الجندي والمسؤولة مدنيا عن هذه المركبة، ان نصوص الأمر رقم 74 - 15، المؤرخ في 1974/01/30، لا تنطبق على قضية الحال، وهذا لكون ان الأمر يتعلق بشركات أو صناديق التأمين وأن الوكالة القضائية للخزينة يست شركة تأمين، قررت المحكمة العليا - الغرفة المدنية - نقض هذا القرار وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس القضائي.

المطلب الثاني الالتزام بالتأمين بالنسبة لقطاع النقل بالسكك الحديدية:

سبق لنا وأن اشرنا في الجزء المتعلق بالأشخاص المعنيين بالزامية تأمين المركبات، ان المادة 3 من الأمر 74 - 15 تنص على أن الالتزام بالتأمين المنصوص عليه في هذا الأمر لا ينطبق على حركة المرور بالسكك الحديدية، والجدير بالذكر أن بعض الطعون بالنقض رفعت أمام المحكمة العليا، ضد قرارات من جهات قضائية بين ضحايا أو ذوي حقوق من جهة وبين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية.

(31) قرار صادر من مجلس قضاء البلدة - الغرفة المدنية في 1987/02/09، بين الوكيل القضائي للخزينة العامة ومن معه

ضد أموال ضحية.

لم تنقيد تلك القرارات بنصوص الأمر 74 - 15 الآنف الذكر عند تقديرها التعويض لصالح هؤلاء المدعين بل أنها استندت على الأحكام العامة من القانون المدني والخاصة بالأضرار اللاحقة بالضحايا، لا سيما المواد 131 ، 132 ، 182 من ق م .
ففنضت المحكمة العليا تلك الأحكام لكونها خالفت نصوصاً قانونية، تتمثل في الأمر 74 - 15.

نجد الإشارة أنه في المدة الأخيرة أصدرت المحكمة العليا قراراً بمناسبة الفصل في طعن بالنقض رفعتة المؤسسة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية ، ضد قرار صدر عن مجلس قضاء بجاية - الغرفة المدنية - بتاريخ 1988/12/12 ، الذي كان قد أيد حكم ابتدائي صدر عن محكمة أقبو - القسم المدني - في 87/06/08 المستأنف فيه ، والذي قد منح تعويضات إلى ذوي حقوق ضحية حادث يتمثل في سقوط هذا الأخير، وهو مسافر لدى المؤسسة المذكورة، على السكة الحديدية في إحدى محطات هذه الأخيرة، وذلك بعدما تسلق عربة بضائع ليجتازها ولبصل إلى قطار آخر كان واقفاً.

فاكدت المحكمة العليا، ان قضاة الموضوع أخطأوا عندما تمسكوا بمقتضيات الأمر 74 - 15، المؤرخ في 1974/01/30 في تقديرهم التعويض المخصص إلى ذوي الحقوق، بل كان عليهم أن يلتزموا تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المتعلقة بالتعويض، وهذا باعتبار أن أحكام الأمر 74 - 15 لا تنطبق على الحوادث التي تقع بسبب استعمال القطارات.

واضافت الهيئة القضائية العليا أن الأمر 74 - 15، يتعلق بالمركبات التي تسير على الطرق العمومية، وهذا بخلاف القطارات التي تسير فوق السكك الحديدية (33).

الفرع الثاني

موقف القضاء بالنسبة لبدا علم الخطأ

تطبق جهات الموضوع في معظمها المبدأ الجديد المنصوص عليه في المادة 8 من الامر 74 - 15، والمتمثل في عدم الأخذ بعنصر الخطأ مع مراعاة بعض الشروط المسجلة في المادة 13 من ذات الأمر وتستجيب حيثئذ لطلبات الضحايا أو ذوي حقوقهم ، بحيث أنها تمنح لهم

(33) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الثاني ، رقم 459 ، 74 . في 1990/11/26 ، الشركة الوطنية للنقل

بالسكك الحديدية ضد فريق حشاش.

التعويض لاصلاح الأضرار اللاحقة بهم، الا أنها تتجاوز وتخالف محتوى بعض الأحكام الواردة في الأمر السالف الذكر احيانا، لا سيما عند تقديرها للتعويض، كما سنرى. وفي هذا الصدد، فانها تخصص لذوي حقوق السائق المتوفى تعويضا عن الضرر اللاحق بهم من جراء هلاك هذا الأخير (33 مكرر).

ومع ذلك فإن بعض قضاة الموضوع لم يراعوا مقتضيات المادة 138 من الأمر 74 - 15 ، عندما يكون سائق السيارة قد تسبب هو لوحده، في وقوع الحادث ، خاصة بعدما يفقد السيطرة على المركبة، ولم يشارك أي شخص آخر أو أي عنصر أجنبي في الأضرار، ويبقى السائق على قيد الحياة، الا أنه يصاب بعجز دائم تقل نسبته عن 50 في المائة (50. %)

(33 مكرر) - قرار مجلس قضاء باتنة - الغرفة المدنية في 15/11/1988، المؤيد لحكم صدر عن محكمة نفس المدينة القسم المدني، في 17/01/1988، بين فريق بن شادي ضد الشركة الجزائرية للتأمين.

- قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني، رقم 739288، في 13/05/1991 بين نفس الأطراف المذكورة أعلاه ((الشركة الوطنية للتأمين ضد فريق بن شادي)) والذي رفض الطعن المرفوع ضد قرار مجلس قضاء باتنة الصادر في 15/11/1988.

فان هؤلاء القضاة لم يقوموا بمناقشة وتحليل المسألة المتعلقة بمسؤولية وقوع الحادث للبحث عن المسؤول عنه، وهل يجب جعل هذه المسؤولية على عاتق ذلك السائق كليا أو جزئيا لأن المادة 138 تلزم تخفيض التعويض نسبيا حسب الحصة المعادلة للمسؤولية التي قد تلقى على عاتقه لا سيما عندما يبقى السائق على قيد الحياة وتكون نسبة عجزه الدائم تقل 50 % (33 مكرر 2)، وعلى اثر طعن بالنقض الذي رفعته شركة تأمين المركبة، ابطلت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي خالف نص المادة 138 من الأمر 74 - 15 (33 مكرر 3) ، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، فان احتجاج سائق المركبة أنه صدر حكم جزائي في حقه والقاضي ببراءته من تهمة القتل الغير المتعمد والمصرح ان خطأ الضحية المتوفى هو السبب في وقوع الحادث، وأن السائق لم يرتكب أي خطأ - أن هذا الاحتجاج لا يمنع ذوي حقوق المالك من المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم من جراء فقدان قريبهم ولا يمكن أن يشكل عائقا بالنسبة للجهة القضائية المدنية لتخصيص التعويض.

ولهذا فان المحكمة العليا، رفضت الوجه، الذي اثاره السائق والمسؤول المدني عنه - في هذا الشأن في اطار طعن بالنقض ضد قرار مجلس قضاء كان قد استجاب لطلب ذوي الحقوق. (34).

الفرع الثالث موقف القضاء في حالة وجود عجز

يجب أن نبين موقف القضاء في حالة وجود عجز مؤقت عن العمل وفي حالة وجود عجز دائم ، ولهذا ينبغي أن نخصص مطبقا لكل واحدة من هاتين الحالتين، وبالإضافة إلى ذلك توجد عدة مسائل مشتركة بين العجزين المذكورين. لهذا يتعين علينا أن نتطرق على التوالي إلى المسائل المشتركة ثم إلى كل واحد من العجزين المشار إليهما.

المطلب الأول المسائل المشتركة بين العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم

تتعلق المسائل المشتركة بين العجز المؤقت عن العمل والعجز الدائم بالخبرات الطبية والتعويض المؤقت والعنصر الأساسي لحساب التعويض وتسبب الأحكام والقرارات بشأن هاتين الاصابتين.

المبحث الأول الخبرات الطبية

يحدد عادة العجز وأهميته - لا سيما العجز الدائم - بالاستعانة إلى طبيب يعينه القاضي كخبير للقيام بمهمة تقنية لهذا الغرض (35)، يبين القاضي في حكمه التحضيري أو التمهيدي مأمورية الخبير المنتدب والتي تمثل غالبا فيما يلي:

(33 مكرر 2) قرار مجلس قضاء بانه - الغرفة المدنية، في 12/04/1988، الشركة الجزائرية للتأمين ضد عزيز عاشور.

(33 مكرر 3) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني، رقم 436 . 75 . في 08/07/91 الشركة الجزائرية للتأمين ضد عزيز عاشور.

(34) - قرار مجلس قضاء الأغواط - الغرفة المدنية، في 12/05/1987، الوكيل القضائي للخزينة ومن معه ضد فريق بن

شبية.

- قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني ، رقم 818 ، 63 ، في 12/11/1989 ، بين نفس الأطراف السالفة الذكر
الوكيل القضائي للخرينة ضد فريق بن شيبية.

(35) - المادة 47 من (ق ا م) بالنسبة والمادة 121 من نفس القانون بالنسبة للمجالس القضائية.

1) فحص المضرور ووصف الاصابة التي ينسبها إلى الحادث - الذي وقع ضحيته - وذكر
تطورها والعلاجات الطبية التي اتبعها أو أجريت عليه ، وهذا بعد الاطلاع على كل الشهادات
والوثائق الطبية.

2) تحديد مدة العجز المؤقت عن العمل مع القول هل كان هذا العجز كلياً أم استأنف
المصاب نشاطاً مهنيًا جزئياً.

3) تحديد تاريخ استقرار الجروح.

4) ذكر العناصر التي من شأنها ان تبرر تعويضات عن التألم وعن الضرر الجلي ، بوصفها :
خفيف جداً ، خفيف ، معتدل ، متوسط ، هام ، هام جداً .

5) القول هل نتج من معاناة الاصابات عجز دائم ، وعند الإجابة تحدد نسبة هذا النقص
الوظيفي الظاهر يوم الفحص من الفرق بين مقدرة المصاب السابقة ومقدرته الحالية .

6) القول هل يمكن التوقع ان حالة المصاب هي قابلة للتغير ، أما نحو التفاقم وأما نحو
التحسن ، وعند الإجابة اعطاء كل التفاصيل الضرورية عن هذا التطور والقول هل يتعين
إجراء فحص جديد وفي أية مهلة .

7) القول هل يستطيع المضرور أن يستأنف النشاط الذي كان يمارسه قبل الحادث ، وفي
نفس الظروف القديمة وهذا نظراً لقواه البدنية والعقلية .

8) وبصفة عامة البحث عن كل الآثار الضارة للاصابات .

فاذا لاحظ القاضي ان العناصر - التي بنى عليها الخبير تقريره - غير وافية ، جاز له ان يتخذ
جميع الإجراءات اللازمة وعلى الأخص ان يستدعي الخبير أمامه ، ليطالب منه الايضاحات
والمعلومات الضرورية ، كما يمكن له أن يأمر باجراء خبرة تكميلية وخبرة أخرى .

وفي كل حال من الأحوال فإن القاضي غير مقيد برأى الخبير (36) وقد طرحت مسألة بخصوص كيفية إجراء الخبرة الطبية حين احتج خصوم المضرور أمام المحاكم والمجالس القضائية بأن الطبيب المعين كخبير لأجراء المهمة المنوطة إليه قام بهذه الأمور في غير حضورهم وبدون استدعائهم قانوناً أمامه بحيث أن الخبرة الطبية غير تعتبر حضورية وبالتالي أنها مخالفة لنص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية.

وقد رد قضاة الموضوع على هذا الدفع برفضه مؤسسين ذلك على أن حضور خصم أو خصوم المضرور أمام الخبير ليس فيه فائدة أو منفعة طالما أن عمليات الخبرة الطبية تكسني طابعاً فنياً وتقنياً محضاً.

وفي إطار الطعون بالنقض التي أقامها المحكوم عليهم أمام المحكمة العليا ضد هذه الأحكام فإن هؤلاء الطاعنين أسسوا أحد أوجه طعنهم على مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات، والتي تتمثل في خرق نص المادة 53 من (ق 1 م) المشار إليها أعلاه، وهذا لعدم مراعاة الطابع الحضورى لكل خبرة.

تبنت المحكمة العليا موقف قضاة الموضوع في هذا الشأن، إذ أنها أكدت بدورها أن ليس هناك ما يخالف قاعدة جوهرية للإجراءات، وبالتالي فإنها رفضت الوجه المثار، لكونه غير وجيه.

في الحقيقة أن نص المادة 53 من قانون الإجراءات المدنية، والمحتج بها من قبل بعض الأطراف يتميز - مثل «سائر الأحكام التشريعية - بطابعه العام والغير الشخصي، فيفترض على الخبير، بقطع النظر عن تخصصه، أن يخطر الخصوم بالأيام والساعات التي سيقوم فيها بأجراء أعمال الخبرة.

وتبين الفقرة 2 من نفس المادة، كيفية اشعار الأطراف والأجل الذي ينبغي احترامه في هذا الشأن في غير حالات استعجال، وتنتهي الفقرة بالتأكيد على أنه يتعين على الخبير أن يثبت في تقريره أقوال وملاحظات الخصوم.

فيتجلى من هذا النص أن الطبيب الخبير، ملزم هو الآخر - مثل الخبراء الآخرين - باحترام أحكام المادة 53 المبينة أعلاه، وذلك بتوجيه استدعاء إلى جميع أطراف الدعوى وليس فقط إلى المضرور وإن يستمع إلى تصريحات المدعى عليهم حول ادعاءات المصاب، ولا سيما حول ظروف الحادث وأن يسجل تلك الأقوال في تقريره.

وإذا كان الأمر يتعلق بشركة تأمين - وهذه الحالة كثيرة الوقوع - فعلى الطبيب أن يستدعي ممثلها القانوني، ليقوم هذا الأخير بالنيابة عن مصالح هذه المؤسسة.

هذا فيما يخص التفسير الحرفي لنص المادة 53 من (ق ا م).

ومن جهة ثانية فإن كل خبير - مهما كان م - أن تخصصه المهني - يقوم بعمل فني وتقني تساعده وتمكّنه كفاءته المهنية ومؤهلاته الذاتية على إداها.

ولكن لا يوجد أي مبرر قانوني لنستثني فئة معينة من الخبراء - وهم الاطباء وكيفما كان تخصصهم - من شمولية المادة 53 السالفة الذكر.

المبحث الثاني التعويض المؤقت

عندما يلاحظ أن الأضرار الجسدية - التي أصابت المضرور جسيمة أنه لا يستطيع تقدير التعويضات المستحقة بدقة بحيث أنه يضطر إلى تعيين خبير طبيب لفحص الضحية وتحديد عجزه، فإنه يقرر منح هذا الأخير، بموجب حكم تمهيدي تعويض مسبق حتى يتعين له سد بعض المصاريف الطبية والصيانية وغيرها بهدف معالجته، ويتم خصم المبلغ المسبق من مقدار التعويض الذي يحكم به بصفة نهائية، ولو أن الجهة القضائية تغفل عن ذكر ذلك.

المبحث الثالث العنصر الأساسي للتعويض / الأجر أو الدخل

إن مناقشة العنصر الأساسي للتعويض - وهو الأجر أو الدخل المهني للمصاب - تختم علينا أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى : وهي حالة الأجراء الذين لم يتمكنوا من تبرير أجورهم أو الذين يتقاضون أجورا تقل عن 4.500 دج سنويا وكذلك الأشخاص الغير الاجراء.

خلافا لما ورد في الفقرة الرابعة (4) من المقطع الأول (1) من ملحق أمر 74 - 15 (37) فان عددا من الجهات القضائية صارت منذ سنوات تستند في حساباتها للتعويض عن العجزين المؤقت عن العمل والدائم وفي حالة ضحية بالغة ، على الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون ، والساري المفعول وقت الحادث.

وتبرر تلك الجهات القضائية احكامها بارتفاع الأجور في الجزائر منذ تاريخ صدور الأمر 74 - 15 اذ أن الأجور الدنيا الشهرية المضمونة الجديدة، تفوق بكثير مقدار 375 دج وهو المبلغ الشهري المقابل للمقدار السنوي 4.500 دج المنصوص عليه في الفقرة 4 من المقطع الأول (37 مكرر).

وعلى أثر الطعون بالنقض - التي رفعتها الأطراف المحكوم عليهم أمام المحكمة العليا - في تلك الأحكام لكونها خالفت نصا قانونيا داخليا، فان الجهة القضائية العليا رفضت تلك الطعون باعتبارها غير سديدة (37 مكرر 2).

الحالة الثانية : وهي حالة الضحايا الذين كانوا يتقاضون أجرة أو يتحصلون على دخل مهني يفوق مقدار 2000 دج شهريا، أي 24,000 دج سنويا.

عندما يفوق الأجر أو الدخل المهني للضحية مبلغ 2,000 دج شهريا، يعني 24,000 دج سنويا، أصبحت بعض الجهات القضائية، تعتمد على الأجر الحقيقي للمصاب لتقوم باجراء حساب التعويض، سواء تعلق الأمر بالعجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم، أو في حالة الوفاة.

فطعن المحكوم عليهم بطريقة النقض في هذه الأحكام أمام المحكمة العليا، لكون أن قضاة الموضوع خرقوا نصا قانونيا وهو الفقرة 1 من المقطع الأول من ملحق أمر 74 - 15.

(37) ارجع إلى الفرع الأول من الفصل الثاني.

(37 مكرر) قرار مجلس باتنة - الغرفة المدنية، في 1988/11/23، الشركة الجزائرية للتأمين، ضد فريق صانفي.

(37 مكرر 2) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني ، رقم 930 ، 74 ، في 91/07/08 الشركة الجزائرية

للتأمين ضد فريق صانفي.

قبلت الهيئة القضائية العليا تلك الطعون وابطلت تلك الأحكام معللة موقفها على أنه لا يسوغ لمؤلاء القضاة أن يستندوا في تقديرهم للتعويض على مبلغ يتجاوز 2.000 دج شهريا، أي 24،000 دج سنويا وانهم مقيدون بنصوص الأمر وأنه كان يتعين عليهم ان يمحروا الحسابات على أساس 24،000 دج كأجر سنوي أقصى.

المطلب الثاني

موقف القضاء في حالة وجود عجز مؤقت عن العمل

تجدر الملاحظة أن عددا كبيرا من الجهات القضائية ، سواء كانت من الدرجة الابتدائية أو الاستئنافية - تكتفي بتحديد مبلغ التعويض لصالح المصاب عن عجزه المؤقت عن العمل بصفة إجمالية وجزافية، وأحيانا تقوم تلك الجهات بخلط هذا التعويض بتعويض أنواع أخرى من الأضرار اللاحقة بالمضروب لتخصص مبلغا واحدا عن جميع أسباب الإصابات.

في هذه الظروف لا تستطيع المحكمة العليا، ان تمارس رقابتها على مثل هذه الأحكام والقرارات، اذ لا يمكن لها أن تعرف هل اعتمدت تلك المحاكم على المعايير الموضوعية الأساسية وهي:

نوع عمل الضحية أو نشاطه المهني، والاجر أو الدخل المهني والسن ومدة العجز المؤقت عن العمل، هذا من جهة أولى.

ومن جهة ثانية لا تقدر المحكمة العليا التأكد بأن قضاة تلك الجهات قاموا بحساب التعويض عن العجز المؤقت على أساس 80 ٪ من الأجر كما هو منصوص عليه من المقطع الثاني من ملحق الأمر أم أنهم اغفلوا إجراء عملية التخفيض المذكور، وبالتالي أنهم حددوا التعويض على أساس 100 ٪ من الأجر.

وهذا ما أدى إلى إبطال تلك الأحكام لسببين، قصورا أو انعدام التعليل (38) وانعدام الأساس القانوني (39).

ومن جهة ثانية أن الكيفية المتبعة من طرف تلك المحاكم والمجالس سوف تشكل لا محالة عقبة عندما يقوم أشخاص معينون - ومنهم رب العمل أو بلدية أو ولاية أو الدولة أو أحد صناديق الضمان الاجتماعي بدعوى استرداد الأجور التي سددها إلى المضرورين خلال فترة العجز المؤقت عن العمل.

فيستحيل أحيانا على الجهة القضائية النازرة في دعوى الرجوع أن تعرف وتتأكد هل سبق لتلك المحاكم أن منحت تعويضا إلى المصابين عن العجز المؤقت عن العمل وما هي نسبة التعويض من الأجر أم أن تلك المحاكم لم تخصص أي تعويض عن هذا السبب في تقديرها الإجمالي لأضرار مختلفة.

المطلب الثالث

موقف القضاء في حالة وجود عجز دائم

لكي نتجنب تكرار ما سبق ذكره - لا سيما في المطلب الأول - نقتصر عن معالجة مسألة نكتسي أهمية وهي حالة تفاقم الضرر.

حالة تفاقم الضرر : في بعض الأحيان يدعى المضرور بأن العجز الدائم - الذي كان قد أصابه منذ مدة زمنية ما ، والذي سبق له وأن استفاد من تعويض عنه - قد تطور بشكل خطير في المدة الأخيرة بحيث أنه تفاقم ، فيلجأ إلى القضاء من جديد ليطلب الحكم على المسؤول عن الحادث بادائه له تعويضا آخر عن هذا التفاقم.

يعين قاضي الموضوع في أغلب الأحيان - وقبل الفصل في الموضوع - طبيبا آخر للقيام بمهمة فحص المدعى والبحث هل يوجد فعلا التفاقم المزعم بناء على الوثائق القديمة والحديثة ، وعند الإجابة القيام بتقدير نسبة المقارنة مع نسبة العجز الدائم السابقة.

فعلى أساس تقرير الخبير الطبيب ، فإن هؤلاء القضاة يخصصون تعويضا إلى المدعى ، لما يتبين لهم ان التفاقم ثابت.

(38) تنص المادة 38 من (ق ا م) على وجوب تسيب أحكام المحاكم ، وتكرر المادة 144 ، فقرة خمسة.

فرغت طعون بالنقض في مثل هذه الأحكام أمام المحكمة العليا من قبل المحكوم عليهم.
وقررت المحكمة العليا، رفض هذه الطعون اذا تبين لها أن قضاة الموضوع قد استجابوا لمبدأ التعويض من جديد لنفس السبب على أساس توافر أحد العنصرين التاليين وهما:

1 - أما إن الخير - الذي كان قد عين في الدعوى السابقة - كان قد ذكر في خلاصة تقريره أنه يحتمل تطور الحالة الصحية للضحية في المستقبل ولا سيما بخصوص نسبة العجز الدائم، وأنه ينبغي إجراء فحص جديد عليه في مهلة معينة.

وأما أن هؤلاء القضاة قد سبق لهم أن أعطوا الاشهاد إلى المصاب بأنهم يحتفظون له بالحق بان يطالب بإعادة النظر في التعويض (39 مكرر).

وفي الحالة المعاكسة فان المحكمة العليا نقضت الأحكام المطعون فيها وصرحت ان طلب الضحية منعدم الأساس القانوني وقد ركزت قضاءها على نص المادة 131 من القانون المدني (40).

من نفس القانون هذا الالتزام بالنسبة لقرارات المجالس القضائية.

(39) قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية / القسم الثاني، رقم 922 . 64، في 14/03/1990، الشركة الجزائرية للتأمين ضد فريق حناش ورقم 536، 67 في 24/09/1990، الشركة الجزائرية للتأمين ضد مسلاوي نور الدين.

(39 مكرر) قرار مجلس قضاء جيجل - الغرفة المدنية . في 09/11/1988، المزد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة - القسم المدني، في 23/02/1988. الشركة الجزائرية للتأمين ضد عبد العزيز فتيج.

(40) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني، رقم 34,000، في 07/11/1984. ط ر - م ع - م ع، ضد زد.

(41) على سبيل المثال: حكم محكمة عين وسارة، القسم المدني، في 14/10/1986، مؤيد بقرار مجلس قضاء الجلفة في 03/07/1987، الزوجان بن رخة ضد الشركة الجزائرية للتأمين.

- قرار مجلس قضاء بشار - الغرفة المدنية، في 19/05/1987، الشركة الجزائرية للتأمين ضد الزوجين بن موسى.

الفرع الرابع موقف القضاء في حالة وفاة الضحية

لقد ينجم عن حوادث المرور الجسمانية أحيانا وفاة ضحايا قصر وأحيانا وفاة ضحايا بالغين سن الرشد ولهذا يتعين علينا أن نفرق بين هاتين الحالتين:

المطلب الأول في حالة وفاة ضحية قاصرة

المبحث الأول تعويض الأبوين

إن دراسة أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية تبين لنا أن قضاة الموضوع غير راضين في معظمهم بأحكام المقطع الثامن (08) من ملحق الأمر - 74 - 15، إذ يعتبرون أن المبلغين المنصوص عليهما وهما 5,000 دج أو 10,000 دج، حسب سن الولد المتوفى، ضئيلين بالنسبة للضرر المعنوي والعاطفي الذي يعاني منه الوالدان بعد وفاة إبنهما.

ولهذا يقرر هؤلاء القضاة رفع ذلك التعويض إلى الحد الذي يظنون أنه مناسب لجبر الضرر المذكور وهو 30,000 دج أو 40,000 دج (41).

وعلى إثر طعون بالنقض عن تلك الأحكام فإن المحكمة العليا أبطلت هذه الأحكام، لكونها خالفت نصا قانونيا يتمثل في المقطع الثامن من ملحق الأمر (42).

(42) قراري المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني : رقم 62.069، في 19/07/1989، الشركة الجزائرية للتأمين

ضد الزوجين بن موسى.

- رقم 453. 66، في 14/05/1990، الشركة الجزائرية للتأمين ضد الزوجين بن دحة.

المبحث الثاني هل يستحق أخوة وإخوات ضحية قاصرة تعويضاً عن الضرر المعنوي عن وفاة قريبهم:

تجدر الإشارة أن في حالة وفاة ولد قاصر يلتبس الإخوة والأخوات، مثل الأبوان، وغالباً في نفس الدعوى، من الجهات القضائية، الحكم على حارس المركبة المتسببة في الحادث الذي أودى بحياة قريبهم بأدائه لهم، تحت ضمان مؤمنه، في حالة وجود عقد تأمين وقت الحادث، تعويضاً عن الضرر المعنوي اللاحق بهم من جراء هلاك الضحية.

تستجيب بعض الجهات القضائية إلى طلبهم فتخصص لهم تعويضاً معيناً وتؤسس قضائها على مبدأ تعويض الأضرار المنصوص عليه في المادة 124 من القانون المدني، وبالتالي تتفادى تطبيق مقتضيات.

الأمر 74 - 15 المؤرخ في 30 يناير 1974، كون أن هذه المقتضيات تنص على جبر الأضرار المادية فقط ونظراً لوجود الضرر المعنوي الذي يعاني منه ذوو حقوق المصاب، فإنه يحق للقاضي، أن يلتجأ إلى نصوص قانونية غير المنصوص الواردة في الأمر 74 - 15، حتى يتسنى له إصلاح الضرر المعنوي الثابت ثبوتاً قطعياً وأنه لا يمكن إنكاره.

فبتراوح مقدار التعويض الممنوح إلى كل واحد من الإخوة والأخوات غالباً ما بين 1.000 أو 5.000 دج. (43).

وعلى إثر طعون بالنقض في تلك الأحكام اضطرت المحكمة العليا إلى إبطالها لكونها خالفت نصاً قانونياً داخلياً، وهو الأمر الآنف الذكر، لا سيما في المقطع الثامن من ملحقه، والذي لم ينص على أي تعويض لفائدة إخوة المالك سواء كانوا قسراً أو راشدين - وأن قضاة الموضوع مقيدون بما جاء في الأمر 74 - 15 وليست لهم أية سلطة للخروج عن إطار هذا النص ومنح تعويض إلى هؤلاء الأقارب اعتماداً على نص المادة 124 من القانون المدني. (44).

المطلب الثاني في حالة وفاة ضحية بالغة

هنا تطرح مسألتان رئيسيتان هما: الأولى تتعلق بالتعويض عن الضرر الاقتصادي والثانية تخص مشكل التعويض عن الضرر المعنوي.

المبحث الأول

التعويض عن الضرر الاقتصادي

إننا لاحظنا أن عددا من الجهات القضائية تكتفي في قضائها في أغلب الأحيان بمنح مبالغ جزافية إلى ذوي حقوق الضحية المتوفية البالغة وبالتالي فإنها تجتنب الالتزام بتطبيق الطريقة المسطرة في المقطع السادس (06) من ملحق أمر 74 - 15، لو أنها تشير إلى هذا النص في أحكامها، وهذا رغم دقة مقتضيات المقطع المذكور، سواء فيما يتعلق بحساب الرأسمال التأسيسي للمتوفى هالك أو كيفية توزيع هذا المبلغ بين ذوي الحقوق حسب نسبة معينة لكل واحد منهم.

وفي نفس السياق فإن تلك الجهات القضائية لم تقم بعملية التخفيض النسبي للحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق عندما يتجاوز مجموع النسب - التي تخصص - مائة في المائة (100 %) من الأجر أو الدخل، كما تنص على ذلك الفقرة 4 من المقطع السادس (6) من ملحق الأمر (45).

وبما أن تلك الأحكام تخالف نصا قانونيا معينا، فإن المحكمة العليا تقرر نقضها (45 مكرر).

وبخلاف ما تقدم ذكره، فإن بعض قضاة الموضوع يطبقون أحكام الأمر 74 - 15 فيخصصون إلى ذوي الحقوق التعويض المقرر قانونا (46).

(43) حكم محكمة سعيدة / القسم المدني، في 1986/07/20، مؤيد بقرار صادر من مجلس قضاء سعيدة في 1987/03/16، الشركة الجزائرية للتأمين ضد الزوجين جميل.

- حكم محكمة الحراش، في 1985/03/09، مؤيد بقرار من مجلس قضاء الجزائر - الغرفة المدنية، في 1987/05/23، الوكيل القضائي للخزينة ومن معه ضد جدي سعد.

(44) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني:

- رقم 706. 61، في 1989/07/19، الشركة الجزائرية للتأمين، ضد فريق جميل.

- رقم 613. 63، في 1989/10/11، الوكيل القضائي للخزينة ومن معه، ضد جدي سعد.
(45) قرار مجلس قضاء الجزائر - الغرفة المدنية، في 1988/03/30، الوكيل القضائي للخزينة، ضد طيب باي.

(45 مكرر) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني:

- رقم 314. 65، في 1990/04/11، الشركة الجزائرية للتأمين، ضد فريق عوايشة.

- رقم 849. 65، في 1990/04/11، الشركة الجزائرية للتأمين، ضد حويشات السعيد.

(46) قرار مجلس قضاء المسيلة - الغرفة المدنية، في 1988/04/26، علوش علي ومن معه، ضد فريق دخوش.

المبحث الثاني

مشكل التعويض عن الضرر المعنوي

يخصص عدد من قضاة الموضوع تعويضا عن الضرر المعنوي إلى ذوي حقوق المالك - وهم الزوج والأولاد والإخوة والأبوين - حسب الحالات ، وذلك فضلا عن التعويض عن الضرر الاقتصادي (47).

وعلى اثر طعون بالنقض رفعت من قبل المحكوم عليهم فإن المحكمة العليا أبطلت تلك الأحكام إما جزئيا وبدون إحالة (48)، وإما كلياً مع الإحالة (49)، بسبب أن المشرع استبعد من الأمر 74 - 15، التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ.

الفرع الخامس

موقف القضاء بالنسبة لقاعدة عدم الجمع بين التعويض في إطار التشريع المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية وبين التعويض في إطار حوادث المرور:

إن معظم الجهات القضائية تحترم القاعدة القانونية التي تمنع الشخص المتضرر من الجمع بين تعويضين لنفس السبب، ولا سيما الجمع بين التعويض الذي يمكن منحه في إطار النصوص القانونية

(47) حكم محكمة سيق - القسم المدني، في أول أكتوبر 1983، مؤيد من طرف مجلس قضاء معسكر الغرفة المدنية، مع بعض التعديلات، بموجب قرار مؤرخ في 1984/12/04.
- حكم محكمة سيدي بلعباس - القسم المدني، في 1986/05/21، مؤيد من طرف مجلس قضاء سيدي بلعباس - الغرفة المدنية، بموجب قرار مؤرخ في 1987/05/25.
- حكم محكمة مستغانم، في 1987/01/13، مؤيد من طرف مجلس قضاء مستغانم - الغرفة المدنية في 1988/01/16 / القسم المدني.

- حكم محكمة قسنطينة - القسم المدني، في 1987/12/29، مؤيد من طرف مجلس قضاء قسنطينة الغرفة المدنية، بموجب قرار مؤرخ في 1988/07/04، مع بعض التعديلات.

(48) قراري المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني رقم 551. 67، في 1990/09/24 أميني مصطفى ومن معه، ضد فريق حجام.

- رقم 71.603، في 1991/01/28، الوكيل القضائي للخزينة ومن معه، ضد فريق زواوي.

(49) قراري المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني:

- رقم 62.250 في 1989/09/27، سرحان ومن معه، ضد فريق فهام.

- رقم 491 - 71، في 1991/01/28، زواوي عبد القادر ومن معه، ضد فريق موهوبة.

المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية وبين التعويض الذي يمكن تخصيصه في إطار النصوص الخاصة بجبر الأضرار الناجمة عن حوادث المرور، والتي تنص عليها المادة 10 من الأمر 74 - 15، المؤرخ في 1974/01/30 كما أسلفنا أعلاه (49 مكرر) وهذا باعتبار أن الحادث يتصف بأنه حادث عمل وحادث مرور في آن واحد، وأن إحدى هيئات الضمان الإجتماعي قد خصصت للضحايا رأسمالا أو ربحا معيناً، ولو أن تلك الهيئة لم تسدد بعد الرأسمال أو لم تشرع في دفع المعاش في الآجال المحددة قانوناً.

ومع ذلك فإن بعض قضاة الموضوع، خالفوا تلك القاعدة (49 مكرر 2)، مما عرض قرارهم للتقض من قبل المحكمة العليا، لانعدام الأساس القانوني ومخالفة نص قانوني معين (49 مكرر 3).

(49 مكرر) ارجع إلى المطلب الثالث من الفرع الثاني من الفصل الأول.

(49 مكرر 2) قرار مجلس قضاء معسكر - الغرفة المدنية، في 1987/11/17، فريق بن زازة، ضد بوعكاز عبد الحاني ومن معه.

(49 مكرر 3) قرار المحكمة العليا - الغرفة المدنية / القسم الثاني، رقم 321. 65 في 1990/04/11 الشركة الجزائرية للتأمين، ضد فريق بن زازة.

الختام

إننا قلنا بهذا البحث المبسط سعيًا منا لتحقيق هدفين هما على التوالي:

- شرح النصوص القانونية والتنظيمية - سواء منها الأصلية أو الجديدة والمتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في بلادنا، مع بيان وتوضيح الطرق والكيفيات والإجراءات التي ينبغي اتباعها لتحديد تعويض أضرار معينة وتخصيصها إلى مستفيديها.

- السعي والسهر قدر استطاعتنا على تعريف موقف أو مواقف القضاء الجزائري في حالة ما إذا كانت توجد أحكام قضائية متباينة حول نفس المسألة على مستوى الجهات القضائية الدنيا، أي الأقسام المدنية بالمحاكم الابتدائية والغرف المدنية القسم الثاني بالمحكمة العليا حول الأمر رقم 74 - 75 المؤرخ في 30/01/1974، ومراسيمه التطبيقية (50).

وفي هذا العدد قلنا أننا نجهل هل شرعت المحاكم والمجالس القضائية من تطبيق النصوص الجديدة التي تضمنها القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/07/1988.

وبالتالي فإن عملنا هذا يبقى محدود أو غير كامل بحيث أنه يستحق أن يتسم في المستقبل. إن المشرع أدخل أحكاما جديدة في قواعد المسؤولية المدنية الناشئة عن المركبات المجهزة بمحرك فقرر حق الضحايا أو ذوي حقوقهم في التعويض عن بعض أنواع الأضرار وحسب كفيات معينة، وهذا بقطع النظر في معظم الحالات عن عنصر الخطأ الذي قد يرتكبه المراء المتسبب الظاهر في الحادث.

لاشك أن النظام - الذي جاء به الأمر الآنف الذكر رقم 74 - 15 - يحمل جانبا إيجابيا أكيدا لأنه فرض مبدأ التعويض عن حوادث المرور بصفة عامة سواء لصالح المصابين أنفسهم أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وحتى للملكي المركبات وأيضا لفائدة السائقين المتسببين في الأضرار ، لكن في الحالة الأخيرة ينبغي مراعاة بعض الشروط التي أشار إليها الأمر.

ومع ذلك لا يمكن أن يمتنع هذا الجانب الإيجابي من الالتفات إلى الجوانب السلبية. لم ينص الأمر 74 - 15 عن تعويض الضرر المعنوي والعاطفي بتاتا لأي واحد من أقارب الضحية المتوفى.

(50) إننا لانعرف بالضبط الاجتهاد القضائي لفرقة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا (سابقا الفرقة الجنائية الثانية) حول

جميع المسائل المتعلقة بموضوعنا.

إلا في حالة واحدة وهي حالة وفاة ولد يتراوح سنه من يوم واحد إلى غاية 21 سنة، فيقرر المشرع التعويض لكل واحد من الأبوين حسب سن المالك ولم يتطرق الأمر إلى تعويض ضرر التألم الجسدي، هذا من جهة (50 مكرر).

ومن جهة أخرى أن المشرع لم يترك أية حرية للقاضي في تحديد التعويضات لفائدة المصابين أو ذوي حقوقهم بل أنه قيدها في إطار ضيق بحيث أننا نتساءل هل يجوز أو يحق للقاضي أن يتجاوز القيود المفروضة عليه ليتسنى له إصلاح كل الأضرار اللاحقة بهؤلاء الضحايا؟

وبهذا الصدد قلنا بالنسبة للأمر 74 - 15 المؤرخ في 1974/01/30 أنه عندما يفوق أجر ودخل الضحية مبلغ 2.000 دج شهريا - أي ما يساوي 24000 دج سنويا - صارت المحاكم الدنيا تستند على الأجر الحقيقي للمصاب لتقوم بإجراء حساب التعويض سواء تعلقت المسألة بالعجز المؤقت عن العمل أو العجز الدائم أو في حالة وفاة شخص كان يمارس نشاطا مهنيا قيد حياته، لكن أبطلت المحكمة العليا تلك الأحكام لكونها خالفت نص الفقرة الأولى من المقطع الأول من ملحق الأمر 74 - 15.

لفهم هذا الموضوع لابد أن ننسى أن الأجور كانت في الجزائر في منتصف السبعينات لا تفوق في معظمها ألفين دينار شهريا (2000 دج) ولا شك أن النسبة المثوية لفئة الجزائريين التي كانت تتقاضى أجرة تتجاوز الـ 2.000 دج شهريا كانت محدودة ولما بدأت الأجور ترتفع شيئا فشيئا من أواخر السبعينات أصبحت نسبة كبيرة جدا من المواطنين يتقاضوا أكثر من المبلغ المذكور (2.000 دج) في الشهر في أواخر الثمانينات بحيث صارت مبالغ التعويض المحددة طبقا للأمر 74 - 15، بعيدة عن مستوى المعيشة ولم ترضي الضحايا أو ذوي حقوقهم.

فتفطن المشرع لهذا الوضع إذ أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 1988/07/19، لقد صرح مقرر لجنة التخطيط والمالية بالمجلس الشعبي الوطني - السيد مزور مصطفى - في تدخله أمام الجمعية العامة للنواب ما يلي:

إذ أنه بالرغم من صدور أربعة مراسيم تطبيقية في غضون سنة 1980، فإن نفس الجهات

(50 مكرر) منحت محكمة رأس الوادي القسم المدني بموجب حكم مؤرخ في 1986/02/09، بين لفقر مسعود وراشي عبد الوهاب والشركة الجزائرية للتأمين، تعويضا لمدهي الضحية عن ضرر التألم الجسدي بالإضافة إلى تعويض آخر عجزه المؤقت عن العمل وعجزه الدائم الجزئي.

القضائية الحريضة على حماية حقوق الضحايا وذوي حقوقهم لم تكن تراعي دوما أسس التعويض المحددة في الجدول المقرر في الأمر، بسبب الفارق في المستويات المسطرة في سنة 1974، من جهة وتطور تكاليف المعيشة من جهة أخرى، فالتعويضات التي كانت تبدو مرضية في سنة 1974 أصبحت في سنة 1980 ضئيلة جدا نظرا للحد الأقصى المحدد لها من جهة ولعدم موازنتها مع تطور المداخيل من جهة أخرى (51).

بما أن القانون يسري إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي (52) لا يسوغ للقاضي أن يطبق مقتضيات القانون الجديد على حوادث مرور وقعت قبل صدوره ونشره في الجريدة الرسمية، أي جرت في ظل أمر 74 - 15، تلك الحوادث التي نجمت عنها قضايا لا زالت مطروحة إلى حد الآن ولمدة زمنية ما أمام الجهات القضائية.

وتجدر الإشارة أن مشكل عدم موازنة التعويضات مع مستوى المعيشة - الذي أصبح يرتفع بشكل مدهش من سنة إلى أخرى - سوف يستمر عبر الزمن حينما تشرع المحاكم في تطبيق الجدول الذي تضمنه القانون الجديد 88 - 31 لا سيما عندما يفوق الأجر أو الدخل السنوي للضحية مبلغ سبعة وسبعين ألف دينار (77.000 دج) وهو الحد الأقصى للأجور السنوية في النص الجديد.

فالسؤال - الذي يجب أن نطرحه في هذه الحالة هو:

هل يحق للجهات الموضوع أن تمنح للمصابين أو ذوي حقوقهم كل التعويضات الضرورية لإصلاح الأضرار اللاحقة بهم أم أنها مرغمة على مجرد تخصيص تعويض عن بعض أنواع الأضرار المنصوص عليها في الأمر رقم 74 - 15 وحسب الكيفيات المحددة في هذا النص حتى

فوافق مجلس قضاء سطيف الغرفة المدنية، على هذا الحكم بمقتضى قراره المؤرخ في 1988/10/05 نقضت المحكمة العليا هذا القرار لكون أن قضاة الموضوع خالفوا نص الأمر 74 - 15، لسيين:

الأول لأنهم منحوا تعويض عن ضرر التألم الجسدي الغير المنصوص في الأمر.

الثاني لأنهم لم يلتزموا تطبيق أحكام الأمر 74 - 15 بتقدير التعويض عن الضررين الآخرين:

المؤقت عن العمل والدائم:

قرار المحكمة العليا الغرفة المدنية القسم الثاني رقم 593 . 73 في 1991/05/3.

وإن كان التعويض المخصص يصلح سوى جزءا من الأضرار التي يعاني منها الضحايا؟
إن هذا السؤال يستحق التفكير الجيد والسليم، لا سيما أن السلطة القضائية أصبحت
مستقلة عن السلطتين الأخريين التنفيذية والتشريعية بفضل المصادقة على الدستور الجديد لـ
23 فبراير 1989.

يقول بعض القضاة أنه لا يجوز أصلا للقاضي على أي مستوى كان - أن يجتهد في هذه
القضية نظرا لوجود نصوص قانونية وتنظيمية دقيقة وأنه مقيد بمحتوى هذه النصوص وينحصر
دوره على مجرد تطبيقها.

إذا أخذنا بصفة الرأي كونه تفكير صائب ، يتعين علينا أن نقول مثلا أن على الأحكام
القضائية التي أصدرتها المحاكم الابتدائية والانسانية.

والتي تجاهلت نص الفقرة الرابعة من المقطع الأول من ملحق أمر 74 - 15 والذي يفيد أن
عندما لم يتمكن الضحية أو ذوو حقوقه من اثبات الأجر أو الدخل أو عندما يساوي هذا الأخير
أقل من 4.500 دج سنويا يجب الاعتماد على هذا المبلغ الأخير - تلك الأحكام التي استندت
على الأجر الوطني الأدنى المضمون الساري المفعول وقت الحادث باعتبار أنه يفوق مقدار
4.500 دج سنويا ، تعتبر أنها خالفت نصا قانونيا صريحا ليس فيه أي التباس أو غموض.

لا يستطيع أحد أن ينكر أن أصحاب تلك الأحكام بذلوا مجهودا فكريا واجتهدوا بحيث
أنهم سعوا في تطوير محتوى النص المشار إليه أعلاه وتميزت أحكامهم بالعدل والإنصاف.
نظرا لأهمية الموضوع المعروض للنقاش لا بأس أن نستأنس بأقوال بعض الحقوقيين في
بلادنا.

في هذا الصدد لقد ذكر السيد وزير العدل السابق ، حافظ الأختام ، بن فليس علي ، في
الكلمة التي ألقاها يوم 19 جويلية 1989 بالمقر القديم للمحكمة العليا بمناسبة تنصيب مساعد
النائب العام ورؤساء الغرف وعدد من المستشارين الجدد، ذكر لهم صلاحيات الهيئة القضائية

(51) - الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني ، السنة الثانية رقم 38 ص 5 من النسخة الأصلية.

(52) - المادة 2 من القانون المدني.

العليا إذ صرح أنه يتعين عليها ألا تكتفي بممارسة صلاحياتها التقليدية المتمثلة في مراقبة تطبيق النصوص القانونية من قبل قضاة الموضوع تطبيقاً سليماً والسهر على توحيد الاجتهاد القضائي في الوطن ، بل أنها مدعوة أيضاً إلى تقديم مساهمة فعالة في تطوير القوانين عندما تكون هذه النصوص غير متكيفة مع الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

كما جاء في نص الكلمة - التي تقدم بها السيد تقي محمد الرئيس الأول للمحكمة العليا يوم 25 فبراير 1990 ، بمناسبة افتتاح الندوة الوطنية للقضاة المنعقدة في الفترة ما بين 25 و 1990/2/27 - ما يلي :

يتعين على قضاة المحكمة العليا ، ليس فقط أن يكونوا مواكبين لمسيرة الإصلاح والتجديد ، إنما ينبغي لهم أن يكونوا منارة فكرية سباقة في ميدان الأحكام وخاصة في ميدان الاجتهاد القضائي والتشريع (53).

في نظرنا يمكن أن نقترح حلاً قانونياً لمعالجة مشكل تحديد التعويض عن الضرر الاقتصادي اللاحق بالضحية أو ذوي حقوقه بوجه خاص وهذا عندما يفوق الأجر أو الدخل الحقيقي للمصاب الحد الأقصى السنوي المنصوص عليه في الأمر 74 - 15 وهو 24.000 دج حسب الفقرة 15 من المقطع الأول من ملحقه.

إذا اعتبرنا أنه لا يجوز للقاضي أن يحمل شركات التأمين دفع تعويضات مدنية مبنية على أساس أجر أو دخل يفوق 2000 دج شهرياً - أي 24.000 دج سنوياً - لاحترام المادة 16 من الأمر 74 - 15 (54).

يستطيع القاضي أن يتبع الطريقة التالية :

- إذا تبين له أن المتسبب والمسؤول عن الحادث هو الضحية نفسه المدعي في الدعوى المعروضة عليه ، يقوم القاضي بتحديد التعويض على أساس الحد الأقصى السنوي المنصوص في الأمر 74 - 15 أي 24000 دج ، ويحمله على شركة تأمين المركبة.

(53) - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990 ، ص 341.

(54) علينا أن نتذكر نية المشرع بخصوص التعويضات التي يمكن جعلها على عاتق مؤسسات التأمين وهي النية التي عبر عنها من جديدة في الفقرة الأولى من المادة 10 مكرر جديد في القانون رقم 88 - 31 المؤرخ في 19/7/1988 حيث قال أنه «لا يستلزم مؤمن السيارات إزاء الضحايا ، أو هيئات الضمان الاجتماعي والدولة والولايات والبلديات التي تحمل محله لا بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقه.

- أما إذا استنتج القاضي من عناصر ملف القضية، لا سيما من محضر بحث رجال الأمن ، أن حارس السيارة المتسببة في الأضرار عجز عن التخلص من قرينة المسؤولية المفترضة عليه ، يمكن أن ينحصر للضحية تعويضا على أساس أجره الحقيقي وقت الحادث.

وفي هذه الحالة الثانية ينبغي على القاضي أن يجرأ التعويض إلى جزئين وهما على التوالي:

الجزء الأول من التعويض:

هنا يقوم القاضي بتحديد القسم الأول من التعويض على أساس الحد الأقصى السنوي المقرر في الأمر 74 - 15 ، أي 24.000 دج ويحملة على المسؤول عن الحادث عن ضمان شركة تأمين المركبة.

الجزء الثاني من التعويض:

هنا يحدد القاضي القسم الثاني من التعويض بناء على مقدار الأجر المتحصل عليه بعد إجراء عملية خصم مبلغ 2000 دج من الأجر الشهري الحقيقي للمصاب ، ويضع القاضي الثاني من التعويض على عاتق المسؤول عن الحادث شخصا ومن دون أن يحمل ضمانه على شركة تأمين المركبة المتسببة في الأضرار.

مثال:

لفترض أن المصاب كان يتقاضى أجرة شهرية تساوي 6000 دج وقت الحادث وأنه أصيب بعجز دائم جزء نسبته 50 % .

فرفع دعوى أمام محكمة ضد المسؤول عن الحادث وشركة تأمين مركبة هذا الأخير.

الجزء الأول من التعويض:

وهو التعويض على أساس 2000 دج شهريا أي 24000 دج سنويا قيمة النقطة المقابلة لمبلغ 24000 دج حسب جدول الأمر هي : 1730 دج بساوي التعويض عن مبلغ 2000 دج:

1730 دج - 50 86.500 دج ، والذي يجب أن يتحملة المسؤول عن الحادث تحت ضمان شركه التأمين.

الجزء الثاني من التعويض:

وهو التعويض عن باقي مقدار الأجر الحقيقي.

باقي مقدار الأجر الحقيقي هو:

60.000 دج ء 2.000 دج ' 4.000 دج.

الأجر السنوي لهذا المبلغ هو:

4.000 دج ' 12 ' 48.000 دج

قيمة النقطة المقابلة لـ 48.000 دج

يحدد القاضي هذه القيمة من تلقاء نفسه مع مراعاة الظروف الاجتماعية التي كان يعيش فيها الضحية ، لكن من دون مبالغة.

لنفترض أن القاضي حدد قيمة النقطة بـ 2.500 دج يساوي القسم الثاني من التعويض :

2500 دج ' 50 ' 125000 دج والذي يقع على عاهل المسؤول لوحده دون أن يحمل

ضمان دفعه على شركة تأمين مركبته ويساوي التعويض الإجمالي لصالح الضحية :

86.500 ' 125.000 دج ' 211.500 دج.

- إن قاضي الموضوع ملزم عند تحرير أحكامه باحترام شيئين وهما :

- أنه ملتزم بتسبيب أحكامه تسييبا كافيا وافيا ، وفي هذا الصدد يتعين عليه أن يبين العناصر الموضوعية التي يستند عليها لتحديد التعويض ، وهي على وجه الخصوص ، سن الضحية ومهنته وحالته العائلية و الاجتماعية وأجرته أو دخله المهني ، هذا من جهة.

ومن جهة ثانية ينبغي أن يتقيد بالطرق المنصوص عليها في الأمر 74 - 15 لتحديد التعويض بالنسبة لحوادث المرور التي جرت قبل صدور ونشر القانون الجديد 88 .. 31 المؤرخ في 1988/07/19 وكذلك أن يتبع الكيفيات المسطرة في هذا القانون بالنسبة للحوادث التي تقع في ظله.

ولا ريب أن احترام الطريقة المبينة آنفا سوف يقضي لاحالة على تخوف بعض القضاة الذين يظنون أن الجهات القضائية الدنيا سوف تسمح لنفسها في المستقبل بتخصيص للضحايا أو ذوي حقوقهم تعويضات مرتفعة جدا بالنسبة للأضرار التي أصابت فعلا هؤلاء المتضررين من جهة ، ومن جهة ثانية ستمكن المحكمة العليا من إجراء ممارسة رقابتها على تلك الأحكام

والقرارات، وبالتالي تتفادى هذه الهيئة القضائية إبطال عدد كبير من الأحكام المطعون فيها بالنقض لسبب النقص في التعليل أو انعدامه هذه من جهة.

ومن جهة ثانية يوجد مشكل ثان يتعلق بإصلاح الأضرار التي لم ينص عليها الأمر رقم 74 - 15 المؤرخ في 1974/01/30 وهي على وجه الخصوص، الضرر المعنوي وضرر التألم الجسدي والضرر الجمالي عندما يتطلب جبر هذا الضرر الأخير إجراء عمليتين جراحيتين فأكثر وعندما تفوق تكاليفها أكثر من ستة آلاف دينار (6.000 دج).

في نظرنا لم يوجد أي مانع قانوني لكي يمنح قاضي الموضوع تعويضات في الحالات الثلاثة المبينة أعلاه، تكن باتباع نفس الكيفية التي شرحناها من قبل عندما تحدثنا عن التعويض عن الضرر الاقتصادي لما يزيد الدخل الحقيقي للضحية عن مبلغ 24.000 دج سنويا.

فإذا تبين للقاضي أن حارس المركبة تسبب في الحادث وأنه لم يستطع التخلص من قرينة المسؤولية الملقاة على عاتقه بحكم القانون وذلك بإثبات إحدى الحالات الأربعة التي يمكن أن تصفيه من تلك القرينة، المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 138 من القانون المدني كما يعلم الجميع وهي عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة أنه يسوغ للقاضي أن يحمل الحارس المذكور شخصا التعويضات الثلاث المشار إليها آنفا، وفي نفس الوقت فإنه يعرض شركة التأمين من ضمان دفع هذه التعويضات.

أما إذا كان الضحية هو المتسبب الوحيد في الحادث والمسؤول فيه، لاسمها عندما لم يساهم أما شخص آخر في وقوع الأضرار، فإن القاضي ملتزم بالتمسك بنصوص الأمر 74 - 15 ولا يجوز له في أي حال من الأحوال التخلي عنها واللجوء إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية الناشئة عن الأشياء غير الحية.

ومن أجل توضيح الرؤية وتبسيط ما أسلفنا ذكره، ارتأينا أن نستعين ببعض الأمثلة تمكنا من التطرق فيها على وجه الخصوص إلى الضرر المعنوي والعاطفي وضرر التألم الجسدي والضرر الجمالي الذي تفوق تكاليفه مبلغ 6.000 دج.

أمثلة:

مثال رقم 01:

لفترض أن سائق سيارة تسبب وحده في وقوع حادث مرور بعدما فقد السيطرة على المركبة - التي كان يسوقها بسرعة فائقة - وقد اصطدمت هذه الأخيرة بشجرة كانت خارج الطريق العمومي بعدما أغرقت عن سيرها - فتوفى سائقها.

يتبين من هذه العناصر أن الضحية هو المسؤول عن ارتكاب الحادث وعن هلاكه. في هذه الحالة يستطيع ذوي حقوق المصاب وهم الزوجة والأولاد القصر تحت الكفالة والوالدات عن الكفالة والأشخاص الآخرون الذين عانوا اعالة الهالك بمفهوم الضمان الاجتماعي أن يطالبوا أمام القضاة من شركة تأمين المركبة سوى التعويضات عن الضرر الاقتصادي الناتج عن الوفاة والذي ينص على المقطع السادس (6) من ملحق أمر 74 - 15، وهذا عملاً بالمادة 8 من هذا الأخير.

ولا يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي.

مثال رقم 02 :

إصطدمت سيارة - التي كان يقودها شخص - براجل كان يعبر الطريق العمومي داخل مدينة في ممر المشاة عندما كان الضوء الأخضر الموجه إلى الراجلين مشتتاً بينما كان الضوء الأحمر الموجه إلى السائقين مشتتاً، أي كان بأمرهم بالتوقف.

فتوفي الراجل متأثراً بالجروح الجسيمة التي أصابته بسبب التصادم.

يتجلى من هذه العناصر أن الضحية لم يرتكب أي خطأ كان في سيره وكان تصرفه منطقياً وقواعد المرور في الطرقات، بينما أن السائق ارتكب خطأ جسيماً لأنه لم يحترم إحدى قواعد نظام وقانون المرور داخل المدن، والتي تفرض على السائق احترام الإشارات الضوئية الموجودة في الطرق العمومية، ومنها إشارة الضوء الأحمر التي تلزم السائقين بالتوقف عندها ما دام هذا الضوء مشتتاً.

وفي هذه الحالة يحق لذوي حقوق المتوفي - لاسيما الزوج والأولاد القاصرون تحت الكفالة والوالدات تحت الكفالة وحتى الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي بالمطالبة من السائق المذكور بأدائه لهم تحت ضمان شركة تأمين مركبته - التعويضات عن الضرر الاقتصادي اللاحق بهم حسب ما هو منصوص عليه في المقطع السادس من ملحق الأمر رقم 74 - 15.

وفي هذا السياق، إذا كان الدخل السنوي للضحية يفوق 24.000 دج، فإنه يجوز لذوي الحقوق أن يطالبوا القضاة على المتسبب وحده وشخصياً بأن يتحمل تسديد التعويضات الإضافية لنفس الضرر، الاقتصادي مقابل الفارق بين الدخل الحقيقي السنوي و 24.000 دج، كما أسلفنا أعلاه، هذه من جهة.

ومن جهة أخرى يحق للأقارب المباشرين للهالك - لا سيما الزوج والأولاد، مهما كان سنهم سواء كانوا قصر أو بالغون سن الرشد والوالدان يلتزموا بالحكم على حارس المركبة المسؤول عن الحادث بأنه - لم هو شخصيا تعويضات عن الضرر المعنوي والعاطفي اللاحق بكل واحد منهم، وهذا بقطع النظر عن كونهم كانوا أم لم يكونوا تحت كفالة الضحية
ففي هذه الوضعية الأخيرة لا يسوغ للقاضي أن يحمل شركة تأمين تأمين السيارة المتسببة في الأضرار ضمان دفع هذا التعويض (أما التعويض عن الضرر المعنوي).

مثال رقم 03 :

إصطدمت مركبة - التي كان يسوقها - مالمكها - بإمرأة كانت تسير بجانب طريق عمومي وعلى حاشيته - فأصيبت هذه الأخيرة بعجزين الأول مؤقت عن العمل والثاني دائم جزائي، كما أنها عانت من ضرر التآلم الجسدي الذي قدره خبير طبيب بأنه هاما ، وكذا من ضرر جمالي يتمثل في تشويه وجهها بحيث اضطر أطباء جراحون متخصصون في جراحة التجميل بإجراء ثلاثة عمليات جراحية كلفت الضحية إنفاق مبلغ 23.000 دج حسب أوراق مثبتة.
فرفعت الضحية دعوى أمام القاضي المدني ضد حارس السيارة وشركة تأمين هذه الأخيرة لتطالب بإصلاح كل الأضرار اللاحقة بها من جراء الحادث.

أولا : وبالنسبة للتعويض عن العجزين المؤقت والدائم عن العمل.

لا داع لتكرار ماقلناه سابقا في هذا الشأن وبالتالي أنه يتعين الرجوع إلى الإجراء المناسبة لهذا البحث.

ثانيا : التعويض عن ضرر التآلم الجسدي :

يمكن للقاضي أن يحكم على السائق المسؤول عن الحادث شخصيا بدفعه إلى الجريمة تعويض عن ضرر التآلم حسب مستواه، وهذا باعتبارات الأمر 74 - 15 لم ينص على هذا التعويض.

ثالثا : التعويض عن الضرر الجمالي :

هنا ينبغي على القاضي أن يقسم هذا التعويض إلى جزأين :

الجزء الأول : يحكم القاضي على حارس المركبة بأدائه إلى الضحية تحت ضمان شركة التأمين - مقدار 6.000 دج ، وهذا طبقا لنص المقطع الخامس (5) من ملحق أمر 74 - 15.

الجزء الثاني

هذا ويحكم القاضي على نفس حارس المركبة شخصيا بأدائه إلى المدعية المصابة المبلغ المتبقى من مقدار التكاليف التي أنفقتها وهو: 23.000 دج + 6.000 دج = 17.000 دج. وبالتالي يعني القاضي شركة التأمين من تحملها عبء القسم الثاني (17,000 دج) من نفس التعويض.

لقد وصلنا إلى نهاية هذا البحث - فلننا نسال الله أن نكون قد وفقنا في تحقيق ما هدفنا إليه.

المراجع:

- المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري الدكتور محمود جلال حمزي.

- دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري:

المسؤولية عن فعل الغير، المسؤولية عن فعل الأشياء، التعويض: للدكتور علي علي سليمان،

- التأمين في القانون الجزائري، الجزء الأول: الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد. للدكتور إبراهيم أبو النجا.

- كراسات الضمان الاجتماعي، التعويض والوقاية من حوادث العمل. مصلحة الإعلام للصندوق الوطني الاجتماعي.

- النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور في الجزائر، الجزء الأول. للسيد عبد العزيز بو ذراع.

مسؤول الشؤون القانونية للشركة الجزائرية للتأمين بقسنطينة.

- المجلة القضائية للمحكمة العليا.

الصفحة	العنوان
5	كلمة العدد
7	(1) من اجتهاد المحكمة العليا * الغرفة المدنية
11	ملف رقم: 51.734
14	ملف رقم: 53.306
17	ملف رقم: 53.572
20	ملف رقم: 53.677
23	ملف رقم: 53.009
28	ملف رقم: 64.331
32	ملف رقم: 50.937
35	ملف رقم: 59.514
39	ملف رقم: 58.888
42	ملف رقم: 69.743
47	ملف رقم: 44.507
50	ملف رقم: 46.757
54	ملف رقم: 49.575
57	ملف رقم: 50.011
60	ملف رقم: 46.546
63	ملف رقم: 51.282
68	ملف رقم: 52.269
71	ملف رقم: 72.353
76	ملف رقم: 91.156
79	ملف رقم: 63.219

* الغرفة التجارية والبحرية:

85	ملف رقم: 59.607
88	ملف رقم: 65.920
92	ملف رقم: 65.445
95	ملف رقم: 62.293
98	ملف رقم: 65.705
102	ملف رقم: 65.766
105	ملف رقم: 66.941
109	ملف رقم: 66.644
112	ملف رقم: 68.242

* الغرفة الاجتماعية:

119	ملف رقم: 50.879
121	ملف رقم: 49.289
125	ملف رقم: 53.242
128	ملف رقم: 53.325
131	ملف رقم: 54.853
137	ملف رقم: 55.473
140	ملف رقم: 58.839
143	ملف رقم: 59.029

* الغرفة الإدارية:

147	ملف رقم: 44.039
152	ملف رقم: 55.826
156	ملف رقم: 52.661
159	ملف رقم: 58.688
165	ملف رقم: 59.994
169	ملف رقم: 65.146
173	ملف رقم: 64.846
177	ملف رقم: 73.644
181	ملف رقم: 64.721

• الغرفة الجنائية:

187	ملف رقم: 52.391
189	ملف رقم: 43.832
192	ملف رقم: 55.929
197	ملف رقم: 53.149
200	ملف رقم: 55.018
202	ملف رقم: 51.361
205	ملف رقم: 57.557
207	ملف رقم: 55.298

• غرفة الجناح والمخالفات:

211	ملف رقم: 57.427
214	ملف رقم: 49.521
216	ملف رقم: 48.292
218	ملف رقم: 48.235
221	ملف رقم: 54.964
224	ملف رقم: 57.484
227	ملف رقم: 56.167
230	ملف رقم: 59.629
233	ملف رقم: 58.372
235	ملف رقم: 58.732
238	ملف رقم: 59.456

• (2) من النصوص القانونية:

ف

- القانون رقم: 91 - 08 المؤرخ في 27 أبريل 1991

المتعلق بمهنة الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات

243 والمحاسب المعتمد

- القانون رقم: 91 - 10 المؤرخ في 27 أبريل 1991

260 المتعلق بالأوقاف

- القانون رقم: 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل 1991

269 المحدد للقواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية

- (3) - تعليق على قرار - بقلم الأستاذ: بغدادي جيلالي
 279 المفتش العام لدى وزارة العدل
 4) بحوث ودراسات:
 - نظام تعويض الأضرار الناجمة عن
 حوادث المرور في الجزائر - الجزء الثاني -
 بقلم الأستاذ: أحمد طالب - المستشار بالمحكمة العليا 292
-

الديوان الوطني للأشغال التربوية

2 ، شارع أحمد بن عزازي باب الوادي - الجزائر العاصمة
 الهاتف : 80 ، 48 ، 57 تليكس : 67 651 الجزائر